مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق

2011

بغداد

تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق: 2011

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

و

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

أيار/مايو 2012

بغداد

خارطة العراق

المصدر: قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، 2011

فهرس المحتويات

التوصيات 7
ملخص تنفيذي 11
إقليم كردستان 14
حقوق الإنسان في العراق: 2011 16

1. مقدمة 16
1.1 لمحة عامة 16

2. الصراع المسلح والمدنيون 17
2.1 الضحايا المدنيون 17
2.2 عمليات القتل المستهدفة 21
2.3 وفيات المدنيين نتيجة العمليات العسكرية 26

3. المساءلة 28
3.1 إجراءات المحاكم المتعلقة بمزاعم انتهاكات القانون الإنساني الدولي 28
3.2 المقابر الجماعية 29
4. الاحتجاز وسيادة القانون 30
4.1 أعداد المحتجزين 30
4.2 احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة 31
4.3 معايير المحاكمة العادلة 33
4.4 معايير الاحتجاز 34
4.5 ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب 38
4.6 الأشخاص المحتجزين والمفقودين في كركوك 41
4.7 الاحتجاز وسيادة القانون في إقليم كردستان 41
4.8 عقوبة الإعدام 43

5. حرية التعبير عن الرأي 44
5.1 المظاهرات والحق في التجمع 45
5.2 الاعتداءات على المنظمات غير الحكومية وحق حرية التجمع 46
5.3 الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين 46
5.4 التطورات التشريعية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتجمع 48
5.5 حرية التعبير في إقليم كردستان 49

6. حقوق المرأة **51**
6.1 جرائم الشرف **51**
6.2 المرأة في إقليم كردستان **52**

7. حقوق الأطفال والأحداث **56**
7.1 الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح **56**
7.2 الأطفال في إقليم كردستان **57**

8. حقوق الجماعات العرقية والدينية **59**
8.1 الجماعات العرقية والدينية في إقليم كردستان **61**

9. الأشخاص ذوو الإعاقة **62**

10. الاعتداءات على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية **63**

11. قضايا حقوق الإنسان الأخرى
11.1 مخيم العراق الجديد (مخيم أشرف) **63**
11.2 اللاجئون والنازحون داخلياً **65**
11.3 العمالة المهاجرة **68**

12. التطورات التشريعية وغيرها **69**
12.1 التطورات التشريعية وغيرها في إقليم كردستان **71**

13. الاستنتاجات **72**

توصيات

لحكومة العراق

1. ضمان تأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التي حددها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/143 لعام 1993 (مبادئ باريس)؛
2. إعادة النظر في التحفظات التي أبداها العراق عند انضمامه إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والنظر في إجراءات قبول الشكاوى الفردية؛
3. النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وغيرها من الصكوك؛
4. النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (وبروتوكول عام 1967) واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والبرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

النزاع المسلح الدائر

5. ضمان امتثال القوات المسلحة العراقية التي تشارك بفعالية في العمليات العسكرية للالتزامات القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
6. ضمان امتثال قوات الأمن والشرطة العراقية وكافة المسئولين العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد المعتقلين لأسباب تتعلق بالصراع المسلح.
7. إجراء التحقيقات الكاملة في أعمال القتل التي تتم خارج نطاق القانون وبصورة فعالة وفورية وكاملة وبدون انحياز وضمان بذل جميع الجهود لضمان إجراء التحقيق ومحاكمة الأفراد المسئولين عن التنفيذ والتحريض والمساعدة وإصدار الأوامر للقيام بالقتل، وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي.
8. ضمان تقديم الرعاية والمساعدة النفسية–الاجتماعية والبدنية الكافية وتقديم الإعانات لضحايا العنف والشهود عليه.
9. توفير العدالة للأشخاص الذين يدعون كونهم ضحايا حقوق الإنسان أو خرق القانون الإنساني وجعلها في متناولهم بصورة متساوية وفعالة وتقديم العلاجات للضحايا بضمنها التعويض.

الاحتجاز و سيادة القانون

10. تخصيص الموارد المناسبة لضمان تماشي الظروف المادية في مرافق الاحتجاز والسجون مع المعايير الدولية؛
11. القيام بإصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان خضوع كافة السجون وأماكن الاحتجاز لسلطة وزارة واحدة، ويفضل أن تكون وزارة العدل، وتزويدها بطاقم متخصص خاضع للمساءلة أمام الوزارة؛
12. ضمان امتثال جميع مسئولي الدولة أو ممثليهم لالتزامات العراق الدولية المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وضمان إجراء تحقيقات بصورة مستقلة على الفور وعلى النحو الملائم في كافة ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وتوجيه الاتهام للجناة ومحاكمتهم وفق القانون، وتعويض الضحايا على النحو الملائم والكافي بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية الملائمة وغيرها من المساعدات؛
13. ضمان تمكين بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووزارة حقوق الإنسان من إجراء زيارات تفتيش دورية وغير مقيدة ومستقلة لكل مرافق الاحتجاز والسجون؛

عقوبة الإعدام

14. إعلان وقف عقوبة الإعدام بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 149/62 (2007) و168/63 (2008) و206/65 (2010) والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
15. تطبيق المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لاسيما الحد الأدنى من المعايير على النحو الوارد في ملحق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 الصادر بتاريخ 25 أيار/مايو 1984، إلى حين إلغاء عقوبة الإعدام في العراق؛
16. إلى أن يتم وقف عقوبة الإعدام، الحد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام وتقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تطبق في حالتها بحيث ينحصر تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر وأبشع الجرائم؛

حقوق المرأة

17. إجراء إصلاحات قانونية وتنظيمية لإلغاء اعتبار "الشرف" عذراً مخفِّفاً في جرائم العنف المرتكبة ضد النساء؛
18. ضمان تخصيص الموارد الكافية لتوفير الدعم الطبي والاجتماعي للنساء من ضحايا العنف الأسري أو غيره من أشكال العنف؛

19. ضمان قيام المسئولين العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل بإجراء التحقيقات المناسبة في كل إدعاءات العنف ضد المرأة والتعامل مع الجناة وفقاً للقانون؛
20. ضمان توفير التدريب المناسب لكافة مسئولي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل فيما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، لاسيما العنف ضد المرأة وكيفية التعامل بشكل ملائم مع مثل هذه القضايا ومراعاة حساسيتها؛

حقوق الطفل

21. ضمان حماية ورعاية جميع الأطفال ضحايا العنف؛
22. ضمان عدم احتجاز أو حبس الأطفال المتهمين أو المدانين بجرائم جنائية في مرافق مخصصة للبالغين، إذ ينبغي احتجازهم في مرافق منفصلة ومصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم كما ينبغي في جميع الحالات التي تخص الأطفال النظر في بدائل للاحتجاز وتطبيقها؛

حقوق الأقليات

23. إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لضمان أن كافة القوانين والسياسات تعزز المساواة واحترام كافة الأفراد دون تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو المُلكية أو المولد أو أي وضع آخر؛
24. مراجعة وإصلاح مناهج التعليم المدرسية لإدخال البرامج التعليمية التي تهدف إلى تعزيز المساواة واحترام لجميع الأشخاص دون تمييز من أي نوع كان كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر؛
25. ضمان إخضاع أي شخص يحرض أو يروج للكراهية أو أعمال العنف أو التعصب ضد الآخرين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر للمساءلة وفق القانون؛

حرية التعبير والرأي

26. مراجعة كافة القوانين والسياسات لضمان أنها توفر وتحمي حق حرية التعبير والرأي والتجمع بما في ذلك إلغاء الفقرات الواردة في القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي؛
27. ضمان احترام وحماية جميع التشريعات لحقوق جميع المواطنين لاستلام ونقل المعلومات بحرية وبدون إعاقة مالم تكون مقيدة لأغراض قانونية وكما يسمح به القانون الدولي والذي يكون العراق طرفاً فيه؛

28. ضمان حماية الصحفيين من المضايقات والعنف وضمان التحقيق الفوري في ادعاءات التعرض لمضايقات أو عنف ومحاسبة المسئولين عن ذلك وفق القانون.

حرية التجمع

29. ضمان احترام حق المواطنين بالتظاهر السلمي بصورة كاملة من قبل أفراد الشرطة والسلطات الأخرى.

توصيات خاصة بحكومة إقليم كردستان

1. إطلاق سراح جميع الأفراد المعتقلين لفترات طويلة بدون تهم أو ضمان كونهم متهمين بجرائم جنائية معتبرة ومحاكمتهم فوراً وفقاً للمعايير والإجراءات الدولية والمحاكمة العادلة؛
2. ضمان تنفيذ قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على وجه السرعة والنظر في إتباع إجراءات شفافة في اختيار أعضائها وضمان توفير الموارد الملائمة للهيئة لممارسة عملها بصورة مستقلة؛
3. إيقاف العمل بالفقرات الواردة في القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير الجنائي؛
4. ضمان حصول الشرطة والأجهزة الأمنية على التدريب المناسب في التعامل مع المظاهرات السلمية والسيطرة على الحشود؛
5. التحقيق وبصورة وافية في إدعاءات إساءة معاملة الصحفيين والأفراد المعتقلين لما له علاقة بالتظاهرات وحيث تقع خروقات ومسائلة المسئولين عنها وفقاً للقانون؛
6. إيقاف العمل بعقوبة الإعدام رسمياً.

ملخص تنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني/يناير 2011 و31 كانون الأول/ديسمبر 2011 ويصدر عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

لا تزال مستويات العنف في العراق (باستثناء إقليم كردستان)، مرتفعة بالرغم من الانخفاض الطفيف في أعداد المدنيين الذين يتعرضون للقتل أو الإصابة جراء حوادث مرتبطة بالنزاع مقارنة بأعدادهم في عام 2010. وتظهر الأرقام التي رصدتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لعام 2011 مقتل حوالي 2771 مدنياً[1] وإصابة حوالي 7961[2]، وتركزت معظم عمليات العنف في بغداد ونينوى وكركوك والمناطق المحيطة بها. كما وقعت حوادث عنف في الأنبار وديالى بينما شهدت مناطق الجنوب القريبة من البصرة عدداً قليلاً جداً من هذه الحوادث. وبالرغم من انخفاض العدد الإجمالي لحوادث العنف مقارنة بعام 2010، فإن الحوادث التي وقعت كانت في كثير من الأحيان أكثر فتكاً حيث حصد عدد قليل منها العشرات من الضحايا. و كما هو الحال في عام 2010، تواصلت الاغتيالات التي تستهدف زعماء سياسيين ومسئولين حكوميين وأفراد الأمن فضلاً عن الزعماء الدينيين وقادة المجتمع والأطباء والقانونيين والمعلمين. ومن ضمن عوامل زعزعة الاستقرار الأمني الانسحاب المنظم لما تبقى من قوات الولايات المتحدة في العراق، وقد اكتملت هذه العملية في 18 كانون الأول/ديسمبر 2011[3]، والعلاقات المتقلبة بين الكتل السياسية والأحزاب والفصائل التي تتفاقم بسبب الخلافات العشائرية والعرقية والدينية التي ساهمت أيضاً بتداعي بيئة حقوق الإنسان.

وظل المدنيون يعانون من التعرض إلى الاعتداء والهجوم بسبب عرقهم ودينهم وانتماءاتهم الأخرى، فقد وقعت عدة هجمات واسعة النطاق على الزوار الشيعة وأماكن العبادة. وتم استهداف أفراد المكون المسيحي وكذلك المكون التركماني (خصوصاً في المناطق المحيطة بكركوك) وأفراد الديانات والأقليات العرقية الأخرى مثل الأيزيديين والشبك والصابئة المندائيين والمانويين. بالإضافة إلى ذلك، تعرض أفراد الأقليات الجنسية لعمليات القتل والتمييز واسع الانتشار من قبل المجتمع والدولة – حيث فشلت قوات الأمن العراقية وأجهزة الدولة الأخرى في حمايتهم.

---

[1] يشمل العدد الإجمالي البالغ 4649 شخصاً 1052 عنصراً في القوات الأمنية العراقية تعرضوا للقتل و50 عاملاً أجنبياً و52 مسئولا عراقياً و164 عنصراً في الدفاع المدني. وتم تسجيل 247 حالة وفاة مجهولة الهوية، فيما قتل 267 عنصراً في جماعات المعارضة المسلحة و46 فرداً في القوات الأمريكية في العراق. وجمعت البعثة هذا الأرقام من خلال الرصد المباشر والإعلام والمصادر الحكومية الرسمية.

[2] بلغ عدد الجرحى، بحسب الأرقام المتوفرة لدى البعثة، 2596 عنصراً في قوات الأمن العراقية و403 عمال أجنبيين و33 مسؤولاً عراقياً و185 عنصراً في الدفاع المدني و50 عنصراً في جماعات المعارضة المسلحة.

[3] وقع وزير خارجية جمهورية العراق هوشيار زيباري والسفير الأمريكي ريان كروكر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 اتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق حول انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم نشاطاتها خلال وجودها المؤقت في العراق وصادق عليها البرلمان العراقي في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

ظلت الجوانب المتعلقة بإقامة العدل وسيادة القانون تتسم بالضعف، واستمرت معاناة المواطنين العراقيين من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. و وقع عدد كبير من الاعتقالات في الفترة بين نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر وحتّى نهاية عام 2011 شملت أشخاصاً متهمين بكونهم أعضاء سابقين في حزب البعث ويزعم ارتباطهم بنشاطات إرهابية. وتلقت البعثة تقارير موثوقة تفيد باحتجاز العديد من هؤلاء المتهمين دون السماح لهم بالحصول على محامين أو السماح لأسرهم بزيارتهم. ويزعم أنه تم اعتقال العديد منهم بسبب انتماءات سياسية أو عرقية أو طائفية وأن بعضهم تعرض للتهديدات والإساءة وسوء المعاملة لإرغامهم على توقيع اعترافات.

و لا تزال الأوضاع في بعض السجون ومراكز الاحتجاز مدعاة للقلق الشديد حيث أن معظم هذه المرافق لا تتمتع بالمعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالاكتظاظ والنظافة وبرامج إعادة تأهيل المساجين. و في العديد من مراكز الاحتجاز لم يتم فصل السجناء المدانين عن أولئك الذين ينتظرون محاكماتهم على النحو الصحيح، فيما ظل استخدام الوسائل البديلة للاحتجاز للسجناء في الحبس الاحتياطي أقل من المستوى المطلوب. و واصلت البعثة تلقي تقارير من محتجزين وأهلهم وأقاربهم عن تعرض العديد منهم للإساءة وسوء المعاملة، وفي بعض الحالات للتعذيب. وغالباً ما يعانى المدّعون العامّون من قلة الموارد الأمر الذي أدى إلى عدم بذل العناية الواجبة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين وفي تقديمهم للمحاكمة خلال فترة زمنية مناسبة. وبينما تم في بعض الأحيان إجراء محاكمات بمهنية، إلا أن النظام القضائي بقي يعاني من نقص الموارد وبذلك استمر الاعتماد المفرط على الاعترافات للإدانات المثبتة حتى عند توفر معلومات أو براهين تبين أنه تم الحصول على هذه الاعترافات عن طريق الإكراه. ولا يزال القلق مستمرا بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق.

إن أعمال العنف التي تتعرض لها النساء والفتيات بما فيها ما يعرف بـ "جرائم الشرف" هي مصدر قلق كبير. ولم تحاول حكومة العراق إلغاء بنود القانون الجنائي العراقي التي تجعل من الشرف عاملاً مخففاً في جرائم العنف المرتكبة ضد النساء. و يعد تدني الوعي بحقوق المرأة والعادات الثقافية المتغلغلة في المجتمع عوامل مهمة فيما يتعلق بتكريس ثقافة العنف وتجاهل حقوق المرأة.

استمر الفقر واسع الانتشار ونسبة البطالة المرتفعة والركود الاقتصادي والتدهور البيئي وانعدام الخدمات الأساسية بالتأثير على قسم كبير من المواطنين. وقد أدت المطالب بتوفير فرص أفضل وتحسين إيصال الخدمات الأساسية إلى انطلاق مظاهرات في عدة مدن في أرجاء العراق. و بينما خرجت العديد من هذه المظاهرات بطريقة سلمية، إلا أن هناك مخاوف بشأن طريقة استجابة أجهزة الأمن العراقية لها حيث أنها استخدمت القوة ضد المحتجين والتي كانت في بعض الأحيان غير متناسبة وعنيفة. و توجد تقارير متفرقة حول بعض المظاهرات التي تحولت إلى مظاهرات عنيفة، إلا أنه يصعب الجزم فيما إذا كان هذا رد فعل تجاه تصرفات الأجهزة الأمنية العراقية أو بسبب عوامل أخرى. وادعى المتظاهرون أن حكومة العراق حاولت السيطرة على بعض المظاهرات وقمعها من خلال حد الحركة واعتقال الناشطين وفرض قيود على الحريات الإعلامية. وتوجد تقارير موثوقة تبين أن بعض الناشطين الذين تم اعتقالهم على

خلفية المظاهرات تعرضوا للضرب والإساءة على أيدي القوات الأمنية. وهنالك قلق خاص فيما يتعلق بإساءة معاملة الصحافيين الذين قاموا بتغطية المظاهرات ومسائل أخرى ذات صلة – فقد زعم البعض أنهم احتجزوا وتعرضوا للإساءة على أيدي القوات الأمنية العراقية أو من أطراف مرتبطة بهم.

بالرغم من أن أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً شهدت بعض التحسن بالتزامن مع تسجيلهم الذي مكنهم من الوصول إلى الخدمات الأساسية بشكل أفضل، بقيت الخدمات التي توفرها الحكومة لمخيمات النازحين داخلياً غير كافية ويعود ذلك إلى الانطباع السائد بأن ما يدفع هؤلاء الأشخاص إلى النزوح هو الأوضاع الاقتصادية وليس العنف المسلح أو الصراع المستمران في البلاد.

حققت حكومة العراق بعض التقدم في التصدي لبعض الأمور المذكورة سالفاً. ففي أعقاب تشكيل الحكومة في نهاية عام 2010، أعاد مجلس النواب إطلاق عملية تأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق من خلال تعيين لجنة خبراء لتتولى عملية ترشيح المفوضين. و تم تعيين اللجنة في شهر نيسان/أبريل عام 2011 وأقرها مجلس النواب في شهر أيار/مايو عام 2011 وكان عملها لا يزال جارياً في نهاية عام 2011.

وبعد قرار حكومة العراق القاضي بتطبيق التوصيات التي وافقت عليها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل للعراق في جنيف في شهر شباط/فبراير عام 2010 والبالغ عددها 135 توصية أحد التطورات الهامة. ونظراً لبطء عملية تشكيل الحكومة خلال عام 2010، فإنه لم يتم إحراز أي تقدم بخصوص تطبيق توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقامت الحكومة من خلال وزارة حقوق الإنسان بوضع مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتي عالجت توصيات الاستعراض الدوري الشامل عبر برنامج للإصلاحات على الصعيدين التشريعي والمؤسسي وعلى صعيد السياسات بهدف معالجة الفجوات فيما يتعلق باحترام وحماية حقوق الإنسان في العراق. وتم تقديم مسودة الخطة الوطنية للمؤتمر الاستشاري الوطني الذي أقيم في بغداد ما بين 5–7 حزيران/يونيو 2011 حيث قامت وفود من الحكومة والسلطة القضائية والمجتمع المدني بإدخال تعديلات على المسودة ووضع توصيات بخصوصها. وبعد ذلك، قامت الحكومة بتعديل مسودة الخطة الوطنية لإدراج توصيات المؤتمر الاستشاري، وأقرت الحكومة خطة العمل الوطنية رسمياً في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011.

تم إقرار عدد من الإجراءات التشريعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛ غير أن بعضها، مثل قانون حماية الصحفيين، كانت مصدر قلق وذلك بسبب عدم ارتقائها للمعايير القانونية الدولية. ومن الأمور الأخرى المثيرة للقلق الخطط التي أعلنت عنها الحكومة من أجل تقديم تشريع حول "جرائم الإنترنت". ولم يتمكن البرلمان من تمرير قانون شامل لحرية المعلومات خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

أودع العراق أخيراً صك المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب إلا أنه لم ينضم بعد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتّى نهاية عام 2011، ولم يتم إبداء أي التزام بالمصادقة على البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977

الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[4] أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5] أو طيف من البروتوكولات الإضافية الملحقة بمعاهدات حقوق الإنسان القائمة التي يعد العراق طرفاً فيها.

إقليم كردستان

استمرت أوضاع حقوق الإنسان العامة في إقليم كردستان بالتحسن بالرغم من استمرار وجود التحديات بما في ذلك المخاوف المرتبطة باحترام حرية التجمع وحرية التعبير وحماية الصحفيين.

بقيت مستويات أعمال العنف من قبل المتمردين في إقليم كردستان متدنية بالرغم من وجود تقارير تفيد بارتفاع عدد الحوادث بشكل كبير مقارنة بعام 2010. وخلال النصف الثاني من عام 2011، أفضت العمليات العسكرية التي شنتها قوات أجنبية على المناطق الحدودية لإيران وتركيا عن مقتل بعض المدنيين وتدمير البنى التحتية المدنية.

استمر الوضع المتعلق بسيادة القانون والاحتجاز بالتحسن، فقد تحسنت الأوضاع في السجون من خلال إنشاء مرافق احتجاز جديدة أو من خلال التخطيط لإنشائها، إضافة إلى وضع خطط لتطبيق برامج لإعادة التأهيل في السجون، إلا أنه تمت ملاحظة حالات اكتظاظ في بعض الأحيان. وبقيت بلاغات إساءة المعاملة منخفضة، فيما أظهرت حكومة إقليم كردستان بشكل عام أنها سباقة في التحقيق في ادعاءات الإساءة أو سوء المعاملة في مرافق الاحتجاز. وبالرغم من ذلك، فإن هنالك مخاوف حول طريقة معاملة المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، حيث ظل بعضهم محتجزين لفترات طويلة دون توجيه تهم ضدهم أو محاكمتهم، وحول بعض الأشخاص والصحفيين المحتجزين بسبب مشاركتهم بالمظاهرات التي جرت في الإقليم أثناء ذلك العام.

ويساور البعثة قلق كبير فيما يتعلق بطريقة التعامل مع المظاهرات التي جرت في إقليم كردستان خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ففي بادئ الأمر، أظهرت قوات أمن إقليم كردستان قسوة مفرطة وفي بعض الأحيان استجابة غير متناسبة ضد المتظاهرين المدنيين والتي أعزي بعضها لافتقار قوات الأمن للخبرة والقدرات فيما يتعلق بالتعامل مع المظاهرات المدنية. غير أن البعثة تلقت عدداً من التقارير حول أشخاص تعرضوا للإساءة وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن خلال المظاهرات أو في الاحتجاز. ومن جانب إيجابي، قامت حكومة إقليم كردستان وأحزاب سياسية رئيسية بالبدء بمشروع حوار يهدف إلى معالجة مظالم المتظاهرين وإيجاد حل سياسي.

---

[4] تم فتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في 8 حزيران/يونيو 1977، 1125 UNTS 3 (API). وتم فتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 8 حزيران/يونيو 1977، 1125 UNTS 609 ("APII").

[5] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9، تم إقراره في 17 تموز/يوليو 1998 (بدأ العمل به في 1 تموز/يوليو 2002).

ولا تزال هناك مخاوف مستمرة حول حرية التعبير في إقليم كردستان، حيث أفادت بعض التقارير باستهداف صحفيين من خلال الملاحقة القضائية، وفي بعض الأحيان من خلال التهديد والتخويف بسبب تقاريرهم. وما يثير القلق على وجه الخصوص هو طريقة معاملة الصحفيين الذين قاموا بتغطية المظاهرات المدنية حيث ادعى البعض منهم أنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية من قبل قوات الأمن بعد أن تم احتجازهم.

قامت حكومة إقليم كردستان بعدد من الإصلاحات التشريعية المهمة من ضمنها قانون العنف الأسري الذي يعد علامة فارقة في معالجة العنف ضد المرأة والطفل. إلا أن موضوع ختان الإناث يبقى مصدر قلق حيث تحتاج حكومة إقليم كردستان إلى معالجته من خلال برامج التثقيف الاجتماعي والإصلاح التشريعي. كما أفادت تقارير أخرى عن وقوع جرائم شرف ضد نساء في مناطق مختلفة من الإقليم ولكن يصعب تأكيد مستويات هذه الجرائم ومدى انتشارها. وكانت حكومة إقليم كردستان قد أوقفت العمل سابقاً بفقرات من القانون الجنائي التي تسمح بجعل الشرف عاملاً مخففاً في جرائم القتل التي تقع في الإطار الأسري، وكان الإقليم سباقاً في معالجة الأمور التي تقف عائقاً أمام تمتع المرأة بكامل حقوقها حيث أسست "المجلس الأعلى لشؤون المرأة" لتقديم توصيات بالإصلاحات القانونية والاجتماعية وتنسيق أعمال حكومة إقليم كردستان المتعلقة بهذه القضايا.

ومن الأمور المهمة، شرعت حكومة إقليم كردستان بوضع مسودة خطة عمل إقليمي لحقوق الإنسان تهدف إلى وضع برنامج إصلاحات قانونية ومؤسسية وسياسية لمعالجة الفجوات على صعيد حماية حقوق الإنسان في إقليم كردستان وجعلها من الأولويات. ولكن مازال تأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في كردستان متوقفاً.

حقوق الإنسان في العراق: 2011

1. مقدمة

1.1 تقدير عام

يصدر هذا التقرير عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الخاص بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب ولاية كل منهما. وتم جمع المعلومات الواردة في هذا التقرير الذي يغطي الفترة الواقعة ما بين 1 كانون الثاني/يناير و31 كانون الأول/ديسمبر 2011 من خلال الرصد المباشر من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) وكذلك من خلال مصادر متنوعة بما في ذلك الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأفراد والتقارير الإعلامية.

ظل وضع حقوق الإنسان في العراق هشاً في الوقت الذي استمرت فيه البلاد بالانتقال من سنوات الدكتاتورية والصراع والعنف إلى السلم والديمقراطية، واستمرت العديد من التوجهات التي تمت الإشارة إليها في تقرير البعثة السابق لعام 2010 خلال عام 2011. وبالرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها حكومة العراق إلا أنها حققت بعض التقدم في تطبيق إجراءات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب العراقي، لكن ظل تأثير هذه الإجراءات على وضع حقوق الإنسان بشكل عام محدوداً. إن مستويات العنف، واحترام سيادة القانون، وإقامة العدل، والمساءلة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان التي تم ارتكابها على مدى سنين عديدة، وتطبيق عقوبة الإعدام، واحترام حقوق المرأة والطفل، والفساد، وقلة فرص الحصول على الخدمات الأساسية، واحترام حقوق حرية التعبير والرأي والتجمع لا تزال تبعث على القلق.

حاولت حكومة العراق التصدي لبعض هذه المشاكل. وفي خطوة مهمة، شرعت الحكومة في عملية لتنفيذ التوصيات التي وافق عليها العراق في الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في جنيف بتاريخ شباط/فبراير 2010 من خلال تطوير خطة عمل وطنية حول حقوق الإنسان. وأعادت الحكومة أيضاً إطلاق عملية تأسيس المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان– حيث شكل مجلس النواب لجنة خبراء مهمتها تعيين المفوضين. وتم إجراء إصلاحات تشريعية أخرى بالرغم من أن بعضها لا يتماشى مع التزامات حقوق الإنسان الدولية بصورة كاملة بينما شكلت تعديلات قانونية مقترحة أخرى مصدراً للقلق.

وفي إقليم كردستان استمر وضع حقوق الإنسان بالتحسن بالرغم من التحديات الماثلة، لكن هنالك مخاوف جدية حول احترام حرية التجمع وحرية التعبير وحماية الصحفيين. وبالرغم من أن الإقليم شهد درجة أقل من العنف فيما يتعلق بالتمرد إلا أن هناك مخاوف من أثر العمليات العسكرية التي تشنها قوات أجنبية على الحدود مع إيران وتركيا على المدنيين.

وأجرت حكومة إقليم كردستان بعض الإصلاحات التشريعية الهامة بما في ذلك قانون العنف الأسري الذي يعد علامة فارقة والذي يقدم الكثير من أجل التصدي للعنف ضد النساء والأطفال– وبالرغم من ذلك، مازال ختان الإناث و"جرائم الشرف" ضد النساء مبعثاً للقلق. وفي إشارة إيجابية، شكلت حكومة إقليم كردستان لجنة عليا خاصة بالمرأة بهدف تنسيق استجابة الحكومة بصورة أفضل للمشكلات التي تواجه تمتع المرأة بحقوقها. والتزمت حكومة إقليم كردستان أيضاً بتنفيذ خطة عمل إقليم كردستان حول حقوق الإنسان التي تهدف للتصدي للفجوات الرئيسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإقليم، وهنالك خطط لعقد مؤتمر تشاوري في أربيل. ولكن مازال إنشاء المفوضية المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان متعثراً.

2. الصراع المسلح و المدنيون

أثر الصراع المسلح بصورة سلبية على المدنيين والبنية التحتية المدنية مما أدى إلى تعطيل الوصول إلى الخدمات الأساسية وخسائر عشوائية في الأرواح وإصابات. وظل المدنيون يقعون ضحايا لحملات العنف التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة و المتمردون. ويشكل الاستهداف المتعمد للمدنيين انتهاكات صارخة للقانون الجنائي المحلي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، ويشير عدد قليل من التقارير إلى حالات قتل للمدنيين على أيدي قوات الأمن العراقية و/أو حلفائها.

1.2 الضحايا المدنيون

وثّقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) هجمات عشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية، وهجمات تستهدف قوات الأمن العراقية أفضت إلى وفيات بين صفوف المدنيين وحدوث إصابات بينهم، وشمل ذلك استهداف متعمد لمسئولين حكوميين وقضاة وشخصيات دينية وأكاديميين وأشخاص ينتمون إلى جماعات وأقليات عرقية متنوعة.

ومن الصعب التحقق من العدد الدقيق للقتلى والجرحى من المدنيين في العراق الناتج عن الصراع العنيف. وبحسب الأرقام التي توفرت للبعثة من خلال الرصد المباشر فقد بلغ الحد الأدنى لعدد القتلى من المدنيين العراقيين 771 2 وعدد المصابين 961 7 نتيجة للصراع المسلح والعنف في عام 2011[6]. و يشير ذلك إلى انخفاض طفيف في عدد القتلى مقارنة بعام 2010 حيث رصدت البعثة 953 2 حالة وفاة بين المدنيين. وبحسب وزارة حقوق الإنسان فقد بلغ عدد القتلى خلال عام 2011 زهاء 2781 مدنياً نتيجة لظروف مرتبطة بالنزاع، من ضمنهم 184 امرأة و96 طفلاً. كما أصيب 10386 آخرين بجروح من ضمنهم 833 امرأة و382 طفلاً. ورصدت "هيئة إحصاء القتلى العراقيين "[7]

[6]. تعتمد البعثة على التحقيقات المباشرة بالإضافة إلى مصادر ثانوية موثوقة لتحديد أعداد المصابين والقتلى. وتتسم الأعداد التي تنشرها البعثة بالتحفظ وقد لا ترقى للعدد الفعلي للقتلى والمصابين لأسباب عديدة. وحيثما تختلف أعداد المصابين والقتلى التي تم الحصول عليها لنفس الحادث، فقد تم الإفصاح عن الرقم الذي تحققت منه البعثة.

[7]هيئة إحصاء القتلى العراقيين ، "الوفيات الموثقة للمدنيين من جراء العنف، الجدول الشهري." متوفر عبر الانترنت على الموقع http://www.iraqbodycount.org/database/ / تم الاطلاع عليه في 26 تموز/يوليو 2011.

087 4 حالة وفاة بين المدنيين من جراء العنف في العراق في عام 2011، حيث حصلت زيادة طفيفة مقارنة بـ 045 4 حالة في عام 2010.

و بغض النظر عن دقة الأرقام، مازال مستوى العنف يضع العراق على رأس الدول الأكثر تضرراً بالصراع العنيف، حيث يسجل أعلى عدد للضحايا المدنيين من جراء الصراع بالنسبة للفرد الواحد. إن تحديد التوجهات مهمة صعبة للغاية بالرغم من اتفاق معظم المصادر على تباطؤ معدل انخفاض عدد الضحايا المدنيين بشكل كبير منذ عام 2009، وذلك مقارنة بالانخفاض الكبير في عدد الضحايا المدنيين بعد ارتفاع وتيرة العنف عام 2007 حيث قتل حوالي 000 18 شخص وعام 2008 حيث قتل أقل من 000 7 شخص. ويشير تكرار حوادث العنف، خاصةً استخدام العبوات الناسفة والسيارات المفخخة من قبل المتمردين والجماعات الإرهابية، إلى نمط من العنف المطرد والمحدد الذي له القدرة على الاستمرارية في المستقبل المنظور. و لقد أظهرت بيانات البعثة إلى وقوع حوالي 21 حادث عنف في العراق خلال أحد الأيام العادية من عام 2011، وكان أكثرها شيوعاً العبوات الناسفة وإطلاق النار باستخدام الأسلحة الصغيرة وبلغ متوسط عدد القتلى 7.5 قتيلاً.

وتشير بيانات البعثة إلى استمرار تركز العنف في بغداد والمناطق المحيطة بها بالإضافة إلى المناطق المتنازع عليها، خاصة في الموصل وكركوك، ووقعت هجمات، لكن بوتيرة أقل، في محافظة الأنبار. أما في جنوب العراق والمناطق المحيطة بالبصرة فقد شهدت عدداً أقل من الهجمات والضحايا المدنيين. وسجلت بغداد والمنطقة الشمالية–الوسطى عدداً من القتلى والجرحى المدنيين بلغ 865 و739 قتيلاً و3024 و2002 جريحاً على التوالي. وسجلت المنطقة الجنوبية–الوسطى 433 قتيلاً مدنياً و1165 جريحاً، والمنطقة الشمالية 293 قتيلاً و692 جريحاً والمنطقة الغربية 212 قتيلاً و400 جريحاً، بينما سجلت المنطقة الجنوبية 111 قتيلاً مدنياً و293 جريحاً. وشهد شهر كانون الثاني/يناير ذروة أعمال العنف (حيث بلغ عدد القتلى المدنيين بحسب التقارير 307 قتيلاً)، رغم أن عدد القتلى من صفوف المدنيين ازداد بشدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر – وهو الرقم الأعلى المسجل لذلك شهر منذ عام 2008. و شهد النصف الثاني من عام 2011 أعمال عنف فاقت نصفه الأول، إذ تفيد التقارير بمقتل 1515 مدنياً في الفترة الواقعة بين شهري تموز/يوليو وكانون الأول/ديسمبر مقارنة بمقتل 1256 في الفترة الواقعة بين شهري كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيو.

وتشمل الأمثلة على الهجمات التي قام بها متمردون مسلحون وأدت إلى مقتل وإصابة مدنيين[8] حادثة وقعت في 18 كانون الثاني/يناير حيث أسفر هجوم نفذه انتحاري في تكريت عن مقتل 64 شخصاً وجرح 150 على الأقل كانوا مصطفين أمام مركز للتجنيد تابع للشرطة. وفي 27 كانون الثاني/يناير قتل ما بين 48 و64 شخصاً عند انفجار سيارة مفخخة، مما أدى إلى تدمير خيمة عزاء في منطقة الشعلة في بغداد[9]، ومن المرجح وجود دافع طائفي وراء

[8] بحسب تقارير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومصادر إعلامية موثوقة أشارت إلى الهجوم.

[9]. بي بي سي: "مقتل 48 شخصاً في إنفجار قنبلة أثناء تشييع جنازة في منطقة للمسلمين الشيعة في بغداد" – 27 كانون الثاني/يناير 2011، متوفر على الرابط: <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-12298002> تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 17 تموز/يوليو 2011.

الهجوم، وفي 24 شباط/فبراير قتل حوالي 14 شخصاً وجرح 15 عندما هاجم انتحاري مركزاً ثقافياً في الرمادي. وفي 6 آذار/مارس قتل حوالي 12 شخصاً، بينهم نساء وأطفال، عندما انفجرت قنبلة مزروعة على جانب الطريق تحت حافلة مارة في منطقة المعقل وسط البصرة على الرغم من أن الهدف المنشود لربما كان موكباً للقوات الأمريكية. وفي 29 آذار/مارس قتل ما يصل إلى 71 شخصاً، أغلبهم من قوات الشرطة العراقية وأصيب أكثر من 100 في هجوم مزدوج نفذه انتحار يون بقنابل يدوية خارج مبنى مجلس المدينة في تكريت. وقد أعلنت دولة العراق الإسلامية مسؤوليتها عن هذا الهجوم.[10]

وفي 11 نيسان/أبريل قتل 10 أفراد ينتمون لأسرة ريفية شيعية بتفجير قنابل في حقولهم. وفي 3 أيار/مايو قتل ما يصل إلى 16 مدنياً عندما انفجرت سيارة مفخخة خارج مقهى في منطقة أبو دشير في بغداد. وفي 3 حزيران/يونيو قتل حوالي 18 مصلٍّ وجرح أكثر من 20 (بما في ذلك أطفال) في مسجد في تكريت في هجوم نفذه انتحاري. وفي 11 حزيران/يونيو قتل على الأقل 15 شخصاً وأصيب 52 آخرين في هجومين بسيارتين مفخختين استهدفتا دورية للجيش في منطقة الدواسة في الموصل. و في 20 حزيران/يونيو في الموصل قتل صبيان وجرح ثلاثة مدنيين آخرين في انفجار قنبلة مزروعة على جانب الطريق. وفي 23 حزيران/يونيو قتل 34 شخصاً على الأقل في منطقة الشرطة الرابعة في بغداد لدى انفجار ثلاث قنابل في تتابع سريع – استهدفت واحدة منها مسجداً شيعياً واستهدفت القنبلتان الأخريان سوقاً أثناء قيام الناس بالتبضع. وفي 26 حزيران/يونيو قتل 27 شخصاً، معظمهم مدنيين، في الديوانية عندما فجر انتحاري سيارة مفخخة خارج منزل المحافظ.

في 28 تموز/يوليو، لقي 12 شخصاً على الأقل مصرعهم بينما أصيب 28 آخرين بجروح في تفجير مزدوج في تكريت، بحيث وقع الانفجار الأول خارج مصرف تديره الدولة تبعه انفجار انتحاري بتوقيت يبدو أنه حدد لاستهداف عمال الطوارئ الذين وصلوا إلى موقع التفجير. وفي 15 آب/أغسطس وهو أحد أكثر الأيام عنفاً في هذا العام لقي أكثر من 70 شخصاً حتفهم وأصيب المئات بجروح في موجة من الهجمات شنت في مختلف مدن العراق، كان أسوأها حادث أودى بحياة 37 شخصاً عندما انفجرت قنبلتان في سوق يعج بالناس في وسط مدينة الكوت. بالمجمل، تمت الإفادة عن وقوع 40 هجمة، حملت الحكومة مسؤوليتها لدولة العراق الإسلامية [11]. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، لقي 16 شخصاً على الأقل حتفهم في مدينة الصدر الواقعة ببغداد عندما انفجرت قنبلتان مزروعتان على جانب الطريق – رغم إفادة بعض المصادر للبعثة بمقتل حوالي 61 شخصاً بهذا التفجير المزدوج. وفي 27

---

[10] رويترز "القاعدة تتبنى مسؤولية الهجوم في تكريت في العراق" 2 نيسان/ابريل 2011. متوفر على الرابط: http://www.reuters.com/article/2011/04/02/us-iraq-violence-qaeda-idUSTRE7310R520110402، وتم الإطلاع عليه بتاريخ 27 تموز/يوليو 2011.

[11]. رويترز: "مقتل 24 شخصاً على الأقل في هجوم انتحاري على مسجد في بغداد،" 28 آب/أغسطس 2011. متوفر على الموقع الإلكتروني (http://www.reuters.com/article/2011/08/28/us-iraq-violence-idUSTRE77R2QZ20110828V). تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 تموز يوليو 2011، إن تحميل مسؤولية الهجمات المسلحة لأي جهة بالعادة غير ممكن، فثمة أكثر من 100 جماعة مسلحة تعمل بالعراق ولديها العديد من الدوافع والقدرات والصلات. وفي بعض الأحيان يعد فهم الدوافع وراء شن هجمات تستهدف فرداً معيناً صعبة التحديد إذ تتراوح بين كونها دوافع إجرامية أو مذهبية أو سياسية أو عرقية وغالباً ما تنطوي على أكثر من دافع. وحتى حين تعلن جماعة ما مسؤوليتها عن أية هجمات، فلا ينبغي أن يفترض أن الإدعاء موثوق.

تشرين الأول/أكتوبر، قُتل 18 مدنياً في حي أور ببغداد في انفجارين الأول وقع خارج محل للموسيقى والثاني انفجر عندما هرع الناس لمساعدة الضحايا.

وضمن سلسلة أخرى من الهجمات التي شُنت بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر، قُتل 69 شخصاً على الأقل بينما أصيب زهاء 200 بجروح في سلسلة منسقة من التفجيرات إذ انفجرت تسع سيارات مفخخة وست قنابل مزروعة على جانب الطريق استهدفت بنىً تحتية مدنية منها أسواق ومحال بقاله ومقاهٍ ومبانٍ حكومية في 12 حياً أغلبها للشيعة في بغداد[12]. ووفقاً لتقارير نشرتها بعض وسائل الإعلام، فقد أعلنت دولة العراق الإسلامية، وهي جماعة تنتمي لتنظيم القاعدة، مسؤوليتها عن التفجيرات[13].

وكما أشير إليه سابقاً استمرت جماعات المعارضة المسلحة باستهداف المدنيين بصورة متعمدة، وفي العديد من الهجمات التي استهدفت قوات الأمن العراقية تم استخدام تكتيكات غير متناسقة وعشوائية كالعبوات الناسفة والسيارات المفخخة على جوانب الطرق أو بالقرب من نقاط تفتيش الشرطة أو المباني أو المنشآت الحكومية. وتم تنفيذ مثل هذه الهجمات في الأماكن العامة المزدحمة كالأسواق أو المقاهي أو المساجد والكنائس، الأمر الذي يعكس نية قتل وإصابة أكبر عدد من المدنيين أو عدم المبالاة بعدد أو نوع الإصابات.

وتنوعت دوافع مثل هذه الهجمات، فيبدو أن بعضها كان طائفياً يستهدف الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات دينية معينة وأماكن سكنهم ودور عبادتهم بما في ذلك المساجد والكنائس، وتم ارتكاب عدد كبير من هذه الهجمات ضد الشيعة، لكن هناك أيضاً هجمات مستمرة ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية بما في ذلك الأيزيديين والمانويين والصابئة المندائيين. واستهدفت العديد من الهجمات أقليات عرقية محددة مثل التركمان في كركوك، وبحسب التقارير فإنه من الممكن أن تكون التوترات بين أفراد ينتمون إلى الجماعات العرقية قد أدت إلى العنف، لاسيما بين المسيحيين والأيزيديين في نينوى. وهنالك دوافع سياسية للهجمات التي يتم شنها ضد قوات الأمن العراقية، خاصةً الشرطة، إذ إنها تهدف إلى زعزعة ثقة الناس بقدرة الحكومة ومؤسساتها على الحفاظ على الأمن. وعلى أية حال قد يكون لمثل تلك الهجمات دوافع طائفية أو دوافع أخرى، ففي المناطق المتنازع عليها يبدو أن العنف يأخذ طابعاً طائفياً أو عرقياً. وبالرغم من أن بعض الحوادث، بما في ذلك عمليات القتل والخطف، كانت دوافعها الظاهرة إجرامية إلا أنه قد يكون لها أيضاً دوافع طائفية أو سياسية أو غيرها.

تمثل كافة هذه الهجمات انتهاكات للقانون الجنائي العراقي والقانون الإنساني الدولي النافذ وقانون حقوق الإنسان الدولي وبينما تقر البعثة بالصعوبات الجّمة التي تواجه الحكومة العراقية في سعيها لاستعادة وحفظ القانون والنظام، إلا أنه يتعين عليها بذل ما بوسعها، ضمن حدود القانون ووفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية، لتقديم مرتكبي مثل هذه

---

[12]. أبلغت بعض المصادر البعثة أن عدد القتلى بلغ حوالي 160 ولكن لم يكن من الممكن التحقق من هذا الرقم. فمثلاً أعلنت الحكومة رسمياً مقتل 13 موظفاً من موظفي مكتب هيئة المساءلة والعدالة في الرصافة بيد أن الملاحظات الملصقة على جدران المكتب المدمر أدرجت أسماء 31 موظفاً قتلوا.

[13]. الأساشوسيتيد بريس: "القاعدة تتبنى تفجيرات بغداد،" 27 كانون الأول/ديسمبر 2011، متوفر على الرابط: http://www.france24.com/en/20111227-iraq-al-qaeda-suicide-bomb-baghdad-shiite، تمت زيارته بتاريخ 8 كانون الثاني/يناير 2012. وفي نفس اليوم أعلنت 17 جماعة مسلحة (معظمها سنية) استئناف الجهاد ضد حكومة العراق.

الجرائم للعدالة، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمناسبة للحد من العنف وحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية من أضرار الصراع.[14]

2.1.1 الضحايا المدنيون في إقليم كردستان

ظل إقليم كردستان بعيداً نسبياً عن الصراع المسلح والعنف،[15] حيث سجلت البعثة مقتل وإصابة 12 مدنياً في الإقليم خلال العام. و هذا العدد أقل منه لعام 2010 عندما تم تسجيل مقتل 22 مدنياً. وفيما يتعلق بهذا الشأن، كان هنالك مخاوف من أثر العمليات العسكرية التي تشنها قوات عسكرية أجنبية على حدود إقليم كردستان مع تركيا وإيران على المدنيين، حيث خلفت على الأقل 10 قتلى مدنيين وإصابة 20 آخرين وأدت إلى نزوح أسر.

2.2 عمليات القتل المستهدفة

تبقى وتيرة الاغتيالات وعمليات القتل المستهدفة مصدراً للقلق إذ أنها تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي. كانت العديد من الهجمات تتم من خلال عبوات ناسفة مزروعة على الطريق أو في مركبات أو إطلاق النار باستخدام أسلحة نارية صغيرة مزودة بكاتمات للصوت. وبحسب البعثة فقد شهد عام 2011 حوالي 296 عملية اغتيال ومحاولة اغتيال، أسفرت عن مقتل 73 شخصاً وجرح 41 آخرين، وهي أعلى بكثير مقارنة بعام 2010.

وأكثر الأشخاص المستهدفين في هذه العمليات هم عناصر قوات الشرطة العراقية بما في ذلك الضباط المتقاعدين وأفراد عائلات عناصر الشرطة العاملين، وشملت الضحايا أيضاً مسئولين حكوميين وأعضاء في مجالس المحافظات وموظفين حكوميين وصحفيين وأطباء وأكاديميين، وقضاة والقادة التقليديين والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وعرقية والمشاركين في فعاليات ونشاطات دينية.

وفي بعض الحوادث أدى انفجار قنابل في أماكن عامة إلى مقتل وجرح مدنيين، ولدى وصول الشرطة إلى المكان انفجرت قنابل أخرى بهدف قتل عناصر من قوات الأمن، وألحقت القنابل التي انفجرت خارج مراكز الشرطة أو المباني الحكومية الأذى بالمارة من المدنيين، كما أدت الاغتيالات المستهدفة إلى مقتل أو إصابة أفراد من عائلة الضحية المستهدفة.

2.2.1 الهجمات التي تستهدف موظفي الحكومة والمسئولين والمسئولين الحكوميين

[14] توضح المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشكل خاص، أشكال الحماية الأساسية التي يجب توفيرها للأشخاص والتي لا يُسمح بالانتقاص منها حتى في أوقات الطوارئ.

[15] باستثناء الحوادث التي تشمل المظاهرات المدنية والعمليات العسكرية للقوات التركية والإيرانية في المناطق الحدودية.

ارتفع عدد محاولات اغتيال المسئولين الحكوميين في عموم العراق مقارنة بعام 2010. وبحسب الأرقام المتوفرة لدى البعثة فإن أكثر المدن التي شهدت عمليات اغتيال هي بغداد وكركوك والموصل وتكريت. ومن بين تلك الحوادث[16] مقتل مسئول في وزارة النفط في حادثة إطلاق نار من سيارة مارة في 20 آذار/مارس في بغداد. و في 19 نيسان/أبريل قتل موظف في وزارة التربية بواسطة قنبلة لاصقة على سيارة في منطقة الدورة في بغداد. و في 30 نيسان/ابريل قتل موظف في وزارة الصناعة وابنته في منزلهما في إطلاق نار مستهدف. و في 26 أيار/مايو قتل رئيس هيئة المساءلة والعدالة علي فيصل اللامي في حادثة إطلاق نار من سيارة مارة في بغداد. وفي 30 أيار/مايو نجا نائب محافظ نينوى من محاولة اغتيال عندما استهدفت عبوة ناسفة موكبه المتوجه إلى تامبة غرب الشرقاط في الموصل. وفي 1 حزيران/يونيو في بغداد استهدفت محاولة اغتيال نائب وزير حقوق الإنسان عبد الكريم عبد الله. وفي 3 حزيران/يونيو في أعقاب هجوم على مسجد فجر انتحاري نفسه في مستشفى صلاح الدين التعليمي مما أسفر عن مقتل اثنين من أفراد الشرطة العراقية وإصابة أربعة بما في ذلك طبيب، وكان الانتحاري يستهدف النائب في البرلمان عن القائمة العراقية السيد مطشر حسين عليوي الذي كان يزور المصابين من جراء الهجوم الأول. وفي 7 حزيران/يونيو قتل نجل مسئول في وزارة الدفاع في حادثة إطلاق نار من سيارة مارة في حي الجامعة في بغداد. وفي 25 أيلول/سبتمبر، قتل مسلحون موظفاً بوزارة الخارجية بأسلحة مزودة بأداة كاتمة للصوت في حي الجامعة غرب بغداد. وفي 25 أيلول/سبتمبر أيضاً انفجرت قنبلة ألصقت بسيارة السيد سعد فتح الله مدير العلاقات الدولية في وزارة حقوق الإنسان مما أدى إلى مقتل سائقه. و في حادث نادر من نوعه داخل المنطقة الخضراء ببغداد بتاريخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر، انفجرت قنبلة خارج مبنى البرلمان، وأشارت التقارير إلى أن الانفجار يمكن أن يكون قد استهدف رئيس البرلمان أو رئيس الوزراء بنفسه. وأعلنت دولة العراق الإسلامية[17] مسؤوليتها عن الهجمات التي استهدفت وزارة الداخلية بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر والتي لقي على إثرها 7 أشخاص مصرعهم. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، انفجرت أربع قنابل استهدفت منزل عضو في مجلس محافظة كركوك وهو تركماني شيعي، وأسفرت عن مقتل مدنيين اثنين وإصابة 14 بجروح.

2.2.2 هجمات استهدفت قضاة وقانونيين[18]

وفي حلقة أخرى من حلقات العنف التي تستهدف إعاقة عمل المؤسسات الحكومية وتقويض سيادة القانون استمرت الهجمات ضد القضاة والقانونيين، ومن بين الحوادث التي رصدتها البعثة[19] مقتل ابن شقيقة قاضٍ في 2 كانون

---

[16] لم يتحقق فريق/مكتب حقوق الإنسان بشكل مباشر من كافة الحوادث، المعلومات المستقاة من مصادر البعثة بالإضافة إلى مصادر مفتوحة موثوقة مثل التقارير الإعلامية.

[17] تعد دولة العراق الإسلامية مظلة لعدد من المجموعات التي تأسست بتاريخ 15 تشرين الأول أكتوبر 2006 وتتألف من، وتتلقى الدعم من مجموعة من الجماعات المتمردة بضمنها مجلس شورى المجاهدين الذي انحدرت عنه والقاعدة وجيش الفاتحين وجند الصحابة وكتائب أنصار التوحيد والسنة وجيش الطائفة المنصورة ومجموعات سنية أخرى. وتهدف إلى تأسيس خلافة في المناطق التي يسيطر عليها السنة في العراق. وتدعى تواجدها في محافظات بغداد والأنبار وديالى وكركوك وصلاح الدين نينوى وأجزاء من بابل وواسط الخ وتدعي مبدئياً كون بعقوبة عاصمة لها.

[18] يرجى الملاحظة أنه لغاية حماية الأفراد ولأسباب أمنية تم حذف كافة الأسماء.

[19] لم يتم التأكد من كافة الحالات، وتم الحصول على المعلومات من مصادر البعثة ومصادر أخرى موثوقة ومفتوحة كالتقارير الإعلامية.

الثاني/يناير في الرفيعات لدى انفجار قنبلة داخل منزل القاضي، وفي اليوم نفسه قُتل محامٍ يدافع عن السجناء العراقيين شرق بغداد، وفي 4 كانون الثاني/يناير قُتلت محامية في حادثة إطلاق نار من سيارة مارة على طريق المطار في بغداد، وفي 18 آذار/مارس قُتل محامٍ بارز في كركوك قريباً من منزله، وفي 19 نيسان/ابريل قُتل معلم ومحامٍ وشخص آخر على يد مسلحين في منزل عائلتهم في كركوك، وفي 30 نيسان/ابريل قُتل قاضٍ في إطلاق نار على يد مسلحين في منزله في بغداد وقُتل عدد آخر من الأشخاص في ذلك الاعتداء بحسب التقارير، وفي 9 حزيران/يونيو قُتل قاضٍ في إطلاق نار من سيارة مارة في بغداد، وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر أردي قاض وسائقه بالرصاص في منطقة غرب الموصل، وفي 13 كانون الأول/ديسمبر هاجم مسلحون مركبة تقل قضاة في منطقة الفلوجة حيث قُتل ثلاثة أشخاص وأصيب خمسة آخرون بجراح من بينهم ثلاثة قضاة، وفي 21 كانون الثاني/ديسمبر قُتل قاضٍ وحارسه عند انفجار قنبلة مثبتة بمركبة القاضي في كركوك، وأفادت التقارير بإصابة ابنة القاضي واثنين من المشاة، ومن ثم انفجرت قنبلة ثانية تحت مركبة أحد حرّاس القاضي كانت تستخدم لنقل المصابين للمستشفى الأمر الذي أسفر عن وقوع خمس إصابات أخرى من المدنيين.

2.2.3 هجمات استهدفت أطباء وأكاديميين

سجلت البعثة 35 هجوماً مستهدفاً على الأقل ضد أكاديميين وأطباء خلال الفترة التي غطاها التقرير.[20] و كانت دوافع هذه الاغتيالات متباينة وغير واضحة في أغلب الأحيان، ومن المحتمل أن يكون قد تم استهداف البعض لدوافع شخصية أو إجرامية لكن في بعض الحالات قد يكون هناك دوافع سياسية أو عرقية أو طائفية وراء تلك الهجمات.[21] في 17 شباط/فبراير، قتل أستاذ جامعي بالرصاص في منزله في حي الخضراء، غرب بغداد. وفي 26 شباط/فبراير، قتل مدرس في إحدى الجامعات التقنية بالرصاص في السيدية في بغداد. و في 8 آذار/مارس قتل عضو هيئة التدريس في قسم التربية والتعليم الأساسي في جامعة الموصل برصاص مسلحين مجهولين في البريد شرق الموصل. وفي 26 آذار/مارس، قتل أستاذ متخصص في أبحاث السرطان في ساحة النسور في بغداد. وفي 29 آذار/مارس في المنصور في بغداد قتل عميد طب الأسنان في جامعة المستنصرية في انفجار قنبلة لاصقة مثبتة على سيارته. وفي 4 نيسان/أبريل قتل حوالي ستة أشخاص في هجوم على منزل أسرة أستاذ جامعي بحسب التقارير. وفي 5 نيسان/أبريل وردت أنباء عن مقتل مدرس في منزله في الطارمية. وفي 9 نيسان/أبريل، قتل مدرس في انفجار قنبلة لاصقة مثبتة على سيارته في الفلوجة. و في 1 أيار/مايو، وردت أنباء عن مقتل مدرس في انفجار قنبلة لاصقة مثبتة على سيارته غرب بعقوبة. وفي 11 حزيران/يونيو في الدور قتل مدرس وأربعة أفراد من عائلته في إطلاق نار في منزلهم بحسب التقارير. وفي 21 حزيران/يونيو اختطف رجال مسلحون مجهولون طبيباً أثناء خروجه من عيادته في كركوك، واتصل الخاطفون بعائلة الطبيب مطالبين بفدية تبلغ 000 300 دولار لإطلاق سراح الضحية. تم دفع

[20] لم يتم التأكد من كافة الحالات، وتم الحصول على المعلومات من مصادر البعثة ومصادر أخرى موثوقة ومفتوحة كالتقارير الإعلامية.

[21] قال وزير الصحة في 30 حزيران/يونيو 2011 "إن استهداف الأطباء محاولة يائسة لتفريغ العراق من الكفاءات"، متوفر على الرابط http://www.moh.gov.iq/english/index.php?name=News&file=article&sid=183، تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011.

الفدية لاحقاً وأُفرج عن الطبيب. وفي 25 حزيران/يونيو، خطف مسلحون مجهولون نجل طبيب أسنان يبلغ من العمر تسع سنوات في مدينة كركوك، وتم إطلاق سراحه في 28 حزيران/يونيو، ولم يعرف ما إذا كان قد تم دفع فدية لضمان إطلاق سراحه. وفي 22 تموز/يوليو أردي طبيب بالرصاص في كركوك عندما قاوم خاطفيه لدى محاولتهم خطفه، وفي 24 تموز/يوليو أردي أحد أعضاء طاقم التمريض بالرصاص في إحدى العيادات في قرية بالقرب من منطقة الكرمة شمال شرقي بغداد، وفي 26 تموز/يوليو اقتحم مسلحون عيادة في حي التحرير شرق الموصل وقتلوا الدكتورة هيفاء جمعة. وفي 23 آب/أغسطس أردي بروفيسور في جامعة بغداد خارج منزله في حي العدل ببغداد وأصيب أحد أبنائه بجراح، وفي 5 أيلول/سبتمبر أفادت الأنباء عن مقتل طبيب الأعصاب يلدرم عباس وشقيقه على أيدي مسلحين بكركوك. وفي 11 أيلول/سبتمبر وفي كركوك أيضاً خطف مسلحون يستقلون مركبتين ممرضة تركمانية، وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر أفادت الأنباء عن مقتل مدرس وابنته نتيجة لإطلاق رصاص من مركبة مارة في تكريت، وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر خطف مسلحون مجهولون يرتدون الزي العسكري رئيس جامعة كركوك وأستاذ جامعي آخر وكلاهما شيعي تركماني، ومن ثم أطلق سراح الأستاذين بعد شهر لدفعهم فدية. وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر قتل طبيب عندما فتح مسلحون النيران على عيادته في قرية بالقرب من القيارة شمال بغداد، وفي 27 كانون الأول/ديسمبر أستهدف مدير الصليب الأحمر في كركوك بقنبلة لاصقة مثبتة على مركبته مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة.

2.2.4 هجمات استهدفت المؤسسات والفعاليات الدينية

استمر العنف الطائفي، لاسيما الهجمات واسعة النطاق التي تستهدف الفعاليات الدينية، في حصد أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين. على سبيل المثال، شنت ميليشيات سنية مفترضة هجوماً على احتفال ديني شيعي في كربلاء في كانون الثاني/يناير. وتسفر مثل هذه الهجمات على الأماكن المزدحمة عادة عن أعداد هائلة من الضحايا، ففي 20 كانون الثاني/يناير قُتل حوالي 56 زائراً شيعياً في انفجار سيارتين مفخختين على طرق يتجمع فيها الآلاف من الزوار في كربلاء لإحياء ذكرى الأربعينية، وبعد أربعة أيام قُتل أكثر من 33 زائراً في حادثي انفجار سيارتين مفخختين يفصلهما عن بعض بضعة ساعات، وقد استهدف الانفجار الأول محطة حافلات بينما استهدف الآخر منطقة الداعوم وسط المدينة بينما كان الزوار ينظمون المواكب. وفي أعمال انتقامية محتملة تم استهداف أئمة سنيين في الفلوجة، حيث قُتل إمامين في إطلاق نار من سيارات مارة في 24 كانون الثاني/يناير و31 كانون الثاني/يناير. بحسب "هيئة إحصاء القتلى العراقيين" فقد قُتل إمامين في إطلاق رصاص من سيارة مارة بتاريخي 24 و31 كانون الثاني/يناير.[22] وفي شباط/فبراير قُتل 46 زائراً شيعياً على الأقل في هجومين انتحاريين بالقنابل استهدفا احتفالاً دينياً في سامراء، ففي الهجوم الأول في 8 شباط/فبراير قُتل ثمانية أشخاص وجُرح حوالي 30 عندما هاجم انتحاري بسيارة مفخخة مجموعة من الزوار الشيعة متجهين إلى المدينة حيث كان يجري احتفال ديني بمناسبة وفاة إمام، وفي 12

[22] هيئة إحصاء القتلى العراقيين http://www.iraqbodycount.org/database/، تم الإطلاع عليه في 21 تموز/يوليو 2011

شباط/فبراير فجر انتحاري آخر نفسه بالقرب من حشد من الزوار الشيعة قريباً من محطة حافلات، وبحسب التقارير الإعلامية فقد أسفر الهجوم الثاني عن مقتل 38 شخصاً وإصابة 74 بجروح.[23]

وفي 15 و16 تموز/يوليو أفضى انفجار أربع سيارات مفخخة في كربلاء استهدفت زواراً شيعة خلال أحد الاحتفالات الدينية إلى مقتل 15 شخصاً وإصابة 84، وفي 28 آب/أغسطس فجّر انتحاري نفسه في المنطقة الرئيسية لمسجد أم القرى أثناء أداء الصلاة في حي الجامعة غربي بغداد وأفادت الشرطة العراقية ومسئولون في المستشفيات عن مقتل 29 مصلياً وإصابة 30 على الأقل بجروح. وفي 12 أيلول/سبتمبر قُتل 22 زائراً شيعياً رمياً بالرصاص على أيدي مسلحين مجهولين أوقفوا الحافلة التي تقلهم وقتلوا كل من كان على متنها بينما كانوا يمرون من محافظة الأنبار في طريقهم إلى أحد المراقد المقدسة في سوريا، وفي 30 أيلول/سبتمبر قُتل 25 شخصاً وأصيب 27 بجروح عندما انفجرت سيارة مفخخة بين جموع المنتحبين في جنازة شيعية في مدينة الحلة. ولقي 32 شخصاً على الأقل مصرعهم في عدد من الهجمات الطائفية خلال إحياء ذكرى عاشوراء الشيعية، وفي 5 كانون الأول/ديسمبر قتل 15 شخصاً من بينهم نساء وأطفال في انفجار سيارة مفخخة استهدفت موكباً دينياً في الحلة التي وقع فيها حادث آخر في نفس اليوم أدى إلى مقتل ستة أشخاص آخرين على الأقل.

وسجلت البعثة عدداً من الهجمات الأخرى التي استهدفت رجال الدين[24]. ففي 17 شباط/فبراير قتل رجل دين صدري بارز جراء إطلاق النار عليه من سيارة مارة في غرب كربلاء. وفي 18 شباط/فبراير ورد تقرير يفيد بمقتل الزعيم الديني الشيخ علي فخري إثر إطلاق النار عليه من قبل مسلحين مجهولين أمام منزله في الراشدية في شمال الموصل. و في 19 نيسان/أبريل تم إطلاق النار على ثلاثة أفراد من عائلة إمام سني في منزلهم في بعقوبة. و في 19 أيار/مايو قتل رجل دين شيعي بواسطة "قنبلة لاصقة" وضعت في سيارته في منطقة باب المعظم في بغداد. وفي 31 أيار/مايو قام مسلحون مجهولون بخطف إمام بارز وعضو في مجلس علماء العراق – فرع كركوك، وكان الإمام أيضا عضواً ناشطاً في الحزب الإسلامي العراقي في كركوك. وفي 13 آب/أغسطس قتل الإمام عادل جيجان في إطلاق رصاص من مركبة متحركة شرقي بغداد، وفي 9 أيلول/سبتمبر أردي إمام بالرصاص بالقرب من مسجده في منطقة الزعفرانية ببغداد، وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر انفجرت قنبلة بالقرب من بلدة الحلة في منزل الشيخ صفاء جاسم حيث أسفرت عن مقتل زوجته وأحد أبنائه وإصابته وثلاثة من أبنائه بجراح.

ووقعت هجمات استهدفت أعضاء الأقليات الدينية الأخرى بما في ذلك المسيحيين والشبك والأيزيديين، وقد تم التطرق لهذه الهجمات أدناه.

2.2.5 هجمات استهدفت عناصر قوات الأمن العراقية

[23] رويترز "انتحاري يقتل 38 ويصيب العشرات في العراق"، 12 شباط/فبراير 2011. متوفر على الرابط: http://www.reuters.com/article/2011/02/12/us-iraq-violence-idUSTRE71B1CT20110212

[24] لم يتم تأكيد جميع الحالات. معلومات من مصادر البعثة بالإضافة إلى مصادر مفتوحة موثوقة مثل التقارير الإعلامية الموثوقة.

تعرض أفراد قوات الأمن العراقية لهجمات على نحو متكرر في عام 2011. ووفق الأرقام المتوفرة لدى البعثة فقد قتل نحو 1052 عنصراً من هذه القوات فيما أصيب 2596 بجروح. و نفذت هذه الهجمات من قبل مجموعات متمردة مختلفة ومن الواضح أنها هدفت إلى تقويض ثقة الشعب في قدرة الحكومة على الحفاظ على الأمن.

إن الاعتداءات واسعة النطاق على الشرطة العراقية ومراكزها كثيراً ما تسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح بين المواطنين بشكل عشوائي. وقد أدت الهجمات التي استهدفت عناصر من الشرطة في كثير من الأحيان إلى إزهاق أرواح أفراد الأسر والمارة الأبرياء.

ووقعت معظم هذه الهجمات في الموصل وكركوك وبغداد. ففي الموصل وحدها سجلت البعثة 118 هجوماً مرتكباً ضد الشرطة العراقية خلال الأشهر الستة الأولى من الفترة التي يغطيها التقرير، حيث أسفرت هذه الهجمات عن مقتل ما لا يقل عن 82 من عناصر الأمن إضافة إلى إصابة 78 مدنياً.

2.2.6 الأعمال الإجرامية ومطالب الحصول على فدية

تلقت البعثة تقارير تفيد بمقتل مدنيين نتيجة أعمال إجرامية مثل سرقات المصارف ومحلات الصاغة. وبينما قد تكون هذه الأعمال إجرامية في طبيعتها، إلا أن بعض التقارير أشارت إلى أن مجموعات مسلحة ارتكبت هذه السرقات بغية الحصول على تمويل لها وشراء الأسلحة.

ففي كركوك، تلقت البعثة ما يزيد عن أثني عشر تقريراً حول حالات الخطف بهدف الحصول على فدية. فعلى سبيل المثال، طالب مختطفون بفدية مقابل إطلاق سراح ثلاثة مواطنين أتراك تم احتجازهم في الخامس عشر من شباط/فبراير. وقد تم إطلاق سراح رجال الأعمال الثلاثة إثر عملية تمت بقيادة قوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في 25 نيسان/ابريل. ولا تتوفر معلومات حول ما إذا تم دفع فدية للخاطفين. وفي 18 تموز/يوليو، تعرض رجل أعمال معروف للخطف في كركوك، ومن ثم أطلق سراحه بعد دفعه الفدية بعد خمسة أيام من اختطافه.

2.3 وفيات المدنيين نتيجة العمليات العسكرية

في الأشهر الست الأولى من عام 2011 استمر انسحاب باقي قوات الولايات المتحدة الأمريكية الموجودة في العراق عملا بالاتفاقية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة، وقد اكتملت عملية الانسحاب في 18 كانون الأول/ديسمبر 2011.

وعلى الرغم من ذلك، فقد زعمت تقارير إعلامية وقوع ثلاثة حوادث أسفرت عن سقوط ضحايا من المدنيين نتيجة عمليات عسكرية لقوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، غير أن البعثة أكدت وقوع حادثة واحدة فقط.[25] ففي 15 حزيران/يونيو قتل مدني عراقي وجرح ثلاثة آخرون في غارة نادرة الحدوث لقوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وقد ورد أنها تمت بمشاركة إسناد جوي. وزعمت قوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق أن الضحايا كانوا من المتمردين وأنه عثر على معدات لإطلاق الصواريخ في موقع الغارة. و قد كانت الغارة ردا على إطلاق نار غير مباشر على مقر الجيش الأمريكي في البصرة في وقت سابق من اليوم ذاته.

وفي 25 نيسان/ابريل قتل مدني وجرح خمسة آخرون خلال اشتباكات بين الجيش العراقي وأسايش كردستان في أحد الطرق وسط كركوك.

2.3.1 وفيات المدنيين نتيجة للعمليات العسكرية: إقليم كردستان

منذ منتصف شهر حزيران/يونيو شنت قوات أجنبية قصفاً جوياً وهجمات بقذائف الهاون من وقت لآخر على المناطق الحدودية في إقليم كردستان بهدف إزاحة جماعات متمردة تابعة لحزب العمال الكردستاني وحزب الحياة الحرة الكردستاني التي يزعم بأنها نشطة في هذه المناطق. وبحلول منتصف شهر تموز/يوليو نزحت 176 أسرة من قرى اليآراش وسني وسرخان وبيرداباردين وبارقيسلان إلى مدينة كوجار. وفي 21 آب/أغسطس أكدت البعثة أن الهجمات الجوية أسفرت عن مقتل سبعة مدنيين في منطقة بيشدار في محافظة السليمانية وهم أفراد لأسرة واحدة كانت تقلهم مركبة قصفت أثناء الغارة من بينهم أربعة أطفال أعمارهم ستة أشهر و4 سنوات و10 سنوات و11 سنة. وبحسب وكالات تابعة للأمم المتحدة نزحت 120 عائلة أخرى من قرى زركالي والبوكرسكان والبراداشال نتيجة لتلك الهجمات. وفي مطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر أفادت التقارير أن قصفاً أدى إلى تدمير قرى على المناطق الحدودية شرقي محافظة أربيل وفي الشمال الشرقي لمحافظة السليمانية بالرغم من عدم الإبلاغ عن ضحايا بين صفوف المدنيين، وظل القصف الجوي يُلحق أضراراً بالمناطق الحدودية المحيطة بسيداكان والزاب خلال الأسبوع الذي بدأ بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر. وأفادت مصادر أمنية في إقليم كردستان عن إصابة مدني بجروح طفيفة بتاريخ 19 تشرين

[25] وقعت الحادثتان اللتان أوردتهما وسائل الإعلام مساء 24 أيار/مايو. حيث ذكر أن أربعة مدنيين عراقيين قتلوا جراء إطلاق قوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق النار عليهم بعد أن اصطدمت سيارتهم بموكب قوات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق: وكالة الأنباء العراقية "نينا": اصطدام عربة جيش أمريكية وسيارة مدنية أودت بحياة أربعة مدنيين في الحلة." 25 أيار/مايو 2011. الخبر متوفر على شبكة الانترنت عبر الموقع الآتي: http://www.ninanews.com/english/News_Details.asp?ar95_VQ=FGKDJM وتم الدخول إليه في 29 تموز/يوليو 2011. وقعت الحادثة الثانية في 11 حزيران/يونيو عندما زعم أن مدنيان عراقيان قتلا على أيدي القوات الأمريكية التي أطلقت صواريخ على منطقة بهدف التخلص من قنبلة موضوعة بسيارة: أصوات العراق "مدنيان قتلا بواسطة صاروخين أمريكيين، حسب ما ورد من الشرطة." الخبر متوفر على شبكة الانترنت عبر الموقع الآتي: http://en.aswataliraq.info/Default1.aspx?page=article_page&id=143095&l=1 وتم الدخول ‘ليه في 29 تموز/يوليو 2011.

الأول/أكتوبر في منطقة الزاب نتيجة للقصف، وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر أفادت التقارير عن مقتل مدني بالقرب من سيداكان نتيجة تعرضها لقصف جوي.

3. المساءلة

3.1 إجراءات المحاكم المتعلقة بمزاعم انتهاكات القانون الإنساني الدولي

لم يتم إحراز تقدم يذكر في إجراءات المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية ضد العسكريين الذين خدموا في العراق واتهموا بارتكاب انتهاكات للقانون الأمريكي الموحد للقضاء العسكري.

ومن أبرز هذه القضايا، تم وقف محاكمة فرانك وترتش وهو العضو الأخير من مجموعة مكونة من ثمانية جنود أمريكيين ما زالوا يواجهون تهم متعلقة بحادثة في مدينة حديثة بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2005.[26] و تم توجيه تسع تهم بالقتل غير المتعمد ضد وترتش، وكان من المفترض أن يتقدم للمحاكمة في كانون الثاني/يناير 2011، إلا أنه تم تأجيل المحاكمة إلى نيسان/ابريل. وتم تأجيل الجلسة في حزيران/يونيو إلى أجل غير مسمى.[27]

وفي تموز/يوليو 2011، وافق مجلس العفو والإفراج المشروط التابع لسلاح البحرية الأمريكي على طلب إطلاق سراح مبكر للرقيب لورانس هتشينز الذي يقضي عقوبة سجن لدوره المزعوم في قتل مدني عراقي غير مسلح في الحمدانية في 2006. إلا أن قرار إطلاق سراح الرقيب هتشنز ألغي في وقت لاحق. وكانت هذه هي آخر المستجدات القانونية في هذه القضية. وفي 14 شباط/فبراير أرسلت محكمة الاستئناف العسكرية الرقيب هتشنز إلى السجن مجددا، حيث رفضت حكم محكمة أقل درجة بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2010 المرافق للإدانة الأصلية.[28]

---

[26] مزاعم بمقتل 24 مدنيا عراقيا من بينهم نساء وأطفال من قبل جنود أمريكيين في مدينة الحديثة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. تم إسقاط التهم عن ستة جنود من المجموعة المتهمة وتبرئة شخص آخر.

[27] نورث كاونتي تايمز: "تأجيل محاكمة وترتش" 17 كانون الثاني/يناير 2011. متوفر على الانترنت http://www.nctimes.com/news/local/military/article_b6d8e7f6-6616-5461-ac5e-eb2fd22a5477.html تم الدخول في 21 آب/أغسطس 2011. نورث كاونتي تايمز: "تأجيل محاكمة وترتش إلى أجل غير مسمى." 15 حزيران/يونيو 2011. متوفر على الانترنت http://www.nctimes.com/news/local/military/article_4d980698-b22a-5373-b615-d0f1abe38673.html تم الدخول في 21 آب/أغسطس 2011. ساين أون سان دييغو: " محاكمات ضابطين بحريين من معسكر بندلتون بتهمة جريمة حرب في العراق تراوح مكانها." 3 آب/أغسطس 2011. متوفرة على الانترنت http://www.signonsandiego.com/news/2011/aug/03/iraq-war-crime-cases-linger-for-camp-pendleton/ تم الدخول في 21 آب/أغسطس 2011.

[28] أسوشياتد بريس: "عودة ضابط من سلاح البحرية الأمريكية من بليموث إلى السجن بسبب قضية جريمة حرب في العراق." 15 شباط/فبراير 2011. متوفرة على الانترنت http://boston.cbslocal.com/2011/02/15/plymouth-marine-faces-return-to-brig-in-iraq-war-crime-case/ تم الدخول في 21 آب/أغسطس 2011.

3.2 المقابر الجماعية

يتراوح عدد المفقودين في العراق بين 250 ألف وأكثر من مليون، بناء على مصادر عامة مختلفة، ويشمل هؤلاء المفقودين أشخاصاً فقدوا نتيجة لانتهاكات لحقوق الإنسان أو أعمال وحشية أخرى ارتكبت خلال عهد نظام صدام حسين وسنوات النزاع المسلح.[29] و وفقا لوزارة حقوق الإنسان في العراق فإن عدد المفقودين المسجلين في الفترة ما بين 2003 و2010 بلغ 520 137.

و بناء على معلومات من وزارة حقوق الإنسان فقد تم فتح 27 مقبرة جماعية واستخراج 1427 رفات في عام 2011. وفي شباط/فبراير وجدت مقبرة جماعية في منطقة الطرف قرب بعقوبة شمال بغداد وهي منطقة كانت تحت سيطرة جماعات تابعة لتنظيم القاعدة. وذكر أن المقبرة احتوت على حوالي 150 رفات.[30] وفي أيار/مايو تم استخراج 21 رفات في مقبرة جماعية في منطقة المعاضيد شمال الفلوجة والتي يعتقد أنها ترجع إلى عام 2004. وفي أواخر أيار/مايو تم استخراج حوالي 6 إلى 12 رفات من مقبرة جماعية في الأرطاوية قرب الناصرية، حيث يعتقد أن هذه الجثث تعود لما بعد 2003. وتم نقل رفات حوالي 200 شخص من مقبرة جماعية بالقرب من الشنافية في محافظة القادسية في مطلع شهر تموز/يوليو، وقال مسئولون إن القتلى هم على الأرجح من الأكراد الذين قتلوا على أيدي نظام صدام حسين عام 1987، وتم العثور في الجوار على مقبرة جماعية يُقال أنها تحتوي على ما يصل إلى 900 رفات تم اكتشافها في نفس الفترة الزمنية تقريباً[31]. وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر عثرت قوات الأمن العراقية على مقبرة جماعية تحتوي على رفات لتسعة أشخاص في جلولاء شمال شرقي بعقوبة. وفي الفترة من شهر أيلول/سبتمبر لغاية تشرين الثاني/نوفمبر وبحسب الحكومة العراقية، تم العثور على مزيد من المقابر الجماعية في الزهور في محافظة المثنى وفي الصويرة والشاويجة في محافظة واسط وفي المدينة الرياضية في محافظة البصرة.

التقت البعثة مع ممثلين من وزارة حقوق الإنسان عقب اكتشاف البشمركة (القوات الكردية الخاصة) لمقبرة جماعية جنوب مدينة كركوك في 14 آذار/مارس. و قد أجرت وزارة حقوق الإنسان تقييماً أولياً للموقع وقدرت وجود حوالي 2300 رفات مدفون في هذا الموقع. وتعتزم الوزارة تشكيل فريق عمل خاص وفريق من الخبراء لحفر وفحص المقبرة.

---

[29] اللجنة الدولية لشؤون المفقودين. متوفر على شبكة الانترنت http://www.ic-mp.org/icmp-worldwide/middle-east/iraq/ وتم الدخول في 31 حزيران/يونيو 2011.

[30] أسوشياتد بريس: "العراق يكشف عن مقبرة جماعية شمال شرق بغداد." 11 شباط/فبراير 2011.

[31]. وكالة الأنباء الفرنسية، "العثور على مقبرة جماعية تحتوي على 900 رفات في العراق," 6 تموز/يوليو 2011. الخبر موجود على الموقع الإلكتروني التالي: (http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5iT66t88hHO-sFXiyT_PNUoxQYJPw?docId=CNG.400d0f07f2d2e0899ef48311491aa56c.a01)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2012.

بالإضافة إلى ذلك، استمرت البعثة بالعمل بصفة مراقب لدى اللجنة المنظِّمة لمؤتمر شهداء المقابر الجماعية وشاركت في المؤتمر السنوي حول المقابر الجماعية المقام في أربيل في نيسان/أبريل عام 2011.[32] و شهد المؤتمر محاضرات ألقاها عدد من الخبراء الدوليين حول التحقيق في المقابر الجماعية وحفظها وإنهاء الحصانة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ذات الصلة بالمقابر الجماعية وقضايا أخرى تتضمن القانون والسياسة الدولية.

4. الاحتجاز و سيادة القانون

ظل النظام العدلي في العراق، وخصوصا السجون، موضع إشكالية كبيرة لعدة عقود، حيث مازال لدى البعثة مخاوف كبيرة حول إقامة العدل وسيادة القانون في العراق. وتبين المعلومات التي جمعتها البعثة عن وجود تحسن بسيط في أوضاع الكثير من مرافق الاحتجاز مؤكدة احترام الإجراءات القانونية الصحيحة والطريقة العامة لمعاملة المحتجزين. وجدت البعثة أنه يتم اعتقال المتهمين واحتجازهم بالعادة دون مذكرات اعتقال، وغالباً لا يمتلك المحتجزون صلاحية الاتصال بمحام ويحتجزون لفترات طويلة دون تهمة أو محاكمة، وغالباً ما تكون السجون مكتظة وغير صحية. وتشير التقارير إلى أن الاعتداء على المساجين وتعذيبهم ما زالا أمران مألوفين في السجون.

4.1 أعداد المحتجزين

وفقا للأرقام المقدمة من وزارات الداخلية والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية والعدل، فإن مجموع المحتجزين والمعتقلين الأمنيين والمساجين المحكومين الذين تحتجزهم السلطات العراقية فيما عدا إقليم كردستان لم يشهد تغيراً فمن 35653 مسجوناً في نهاية 2010 بلغ عدد المساجين حتّى 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 نحو 35205 سجيناً، من ضمنهم 961 امرأة و1345 حدثاً. واحتجزت وزارة العدل ما مجموعه 26208 سجناء، أو ثلاثة أرباع المحتجزين، بينما احتجزت وزارة الداخلية 7727 سجيناً، واحتجزت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية 1011 سجيناً، بينما احتجزت وزارة الدفاع 259 سجيناً. و حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر، بلغ عدد المحتجزين قبل المحاكمة 15916 شخصاً فيما تمت إدانة وإصدار أحكام ضد 19289 سجيناً.

تم تسليم كافة المعتقلين الذين كانوا رهن الاعتقال لدى القوات الأمريكية في العراق إلى السلطات العراقية قبل إكمال انسحاب القوات الأمريكية بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر، وفي 15 تموز/يوليو أعلن وزير العدل العراقي حسن الشمري تسليم القوات الأمريكية معتقل كروبر لوزارة العدل، وتم تسليم ما مجموعه 196 سجيناً للسلطات العراقية، وتم تغيير اسم معتقل كروبر ليصبح اسمه سجن الكرخ. وخلال أسبوع من التسليم، تمكن أربعة معتقلين ذكرت التقارير أن

[32] عقد المؤتمر الدولي الأول للمقابر الجماعية في لندن عام 2005. ومن توصيات المؤتمر تخصيص يوم رسمي لإحياء ذكرى ضحايا المقابر الجماعية في عهد نظام صدام حسين. لاحقا، أصدر مجلس الوزراء مرسوماً يحدد رسمياً السادس عشر من أيار/مايو من كل سنة يوماً لإحياء ذكرى شهداء المقابر الجماعية.

من بينهم رجال تابعين لمليشيا دولة العراق الإسلامية من الهرب من معتقل يخضع لحراسة مشددة، بينما بقي 10 سجناء آخرين من "ذوي القيمة العالية" وهم مسئولون رفيعو المستوى في ظل نظام صدام حسين من بينهم نائب الرئيس السابق طارق عزيز في معتقلات القوات الأمريكية في العراق بناءً على طلب حكومة العراق ولكن تم تسليمهم للسلطات العراقية فيما بعد في شهر آب/أغسطس 2011.

4.2 احترام التقيد بالإجراءات القانونية الصحيحة

ما زالت لدى البعثة مخاوف حول انعدام الاحترام المستمر لمتطلبات الإجراءات القانونية الصحيحة للمعتقلين. ويعتقل المتهمون عادة دون إعلامهم بسبب الاعتقال أو التهم الموجهة ضدهم. و زعم بعض المحتجزين أنهم احتجزوا لأسباب لا تتعلق بأي مخالفات للقانون الجنائي بل بسبب عدم دفع رشاوى لمسئولي الأمن أو لأسباب طائفية أو غيرها. ويتم عادة تمديد مدة الاحتجاز الأولي التي يجب خلالها تقديم تقرير التحقيق الأولي لتتجاوز الثمانية وأربعين ساعة التي يسمح بها القانون. و اشتكى بعض المحتجزين أنهم لم يمثلوا أمام قاضي تحقيق على الإطلاق. وتتجاوز عادة مدة الاحتجاز ما قبل المحاكمة الفترة المعقولة[33]، وحتّى المعتقلين الذين تثبت براءتهم لا يتم إخلاء سبيلهم إلا بعد دفع غرامات كبيرة[34]. وتمكنت البعثة من خلال مراقبتها لعدة مصادر من تأكيد شكوى المحتجزين بشأن معاناتهم من انعدام الاتصال الدوري مع المحامين وزيارات مكتب المدعي العام غير المنتظمة وتأجيل قضاة التحقيق إجراءات مراجعة وضع المحتجزين القانوني.

وفي كانون الثاني/يناير ذكر الإعلام أنه تم احتجاز محتجزين في مجمع تابع لوزارة الدفاع في معسكر الشرف في المنطقة الخضراء في بغداد لمدة تصل إلى سنتين دون توجيه أي تهم لهم.[35] وفي شهر آب/أغسطس وخلال زيارة روتينية لمركز الاعتقال الرئيسي في كركوك، التقت البعثة بمعتقلتين محتجزتين منذ عام دون حصولهن على المشورة القانونية ولا تزالا بانتظار المحاكمة.

---

[33] استنادا إلى المادة 19 الفقرة 13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب أن يقد تقرير التحقيق الأولي إلى القاضي المختص في فترة لا تتجاوز 24 ساعة من اعتقال الشخص المتهم. ووفقاً لنفس القانون يمكن تمديد الفترة مرة واحدة لمدة 24 ساعة وعلى أي حال وفي التطبيق تمدد هذه الفترة غالباً إلى 72 ساعة. وفي الجرائم التي لاتتعلق بالإرهاب ينقل بعدها المتهم إلى محكمة التحقيق المختصة للشروع بالتحقيق. وفقاً للفقرة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا ما أتهم شخصاً ما بجريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات أو الحبس لمدة ثابتة من السنوات أو السجن مدى الحياة ، فللقاضي أن يأمر توقيف المتهم لفترة لا تتجاوز 15 يوماً (قابلة للتمديد لـ15 يوماً أخرى) أو يطلق سراح المتهم بضمان بكفالة أو بدون كفالة ، إذا ما أقتنع القاضي بأن إطلاق سراح المتهم سوف لا يؤدي إلى هروبه وسوف لا يضر بمجرى التحقيق. إذا ما أتهم شخص بجريمة يعاقب عليها القانون بالموت فيمكن توقيف المتهم احتياطيا للفترة الضرورية للتحقيق ريثما يصدر قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة قرارهم في القضية.

[34] تواصل البعثة تلقي التقارير من سجناء سابقين بأنهم وعلى الرغم من إطلاق سراحهم من قبل المحاكم أو بعد انقضاء محكومياتهم، يتم حجزهم إلى أن يقوموا بدفع غرامات كبيرة للسلطات المسئولة عن الاعتقال أو يتم إهمال أوامر المحاكم ببساطة.

[35] لوس أنجلوس تايمز: "مزاعم اعتداءات في مراكز احتجاز عراقية تثير مخاوف تتعلق بالرقابة." 23 كانون الثاني/يناير 2011. متوفر على شبكة الانترنت http://articles.latimes.com/2011/jan/23/world/la-fg-iraq-prison-20110124 وتم الدخول إليه في 22 آب/أغسطس 2011

وخلال زيارة لجنة حقوق الإنسان البرلمانية لسجون محافظة ديالى في آذار/مارس، قال رئيس اللجنة د. سليم الجبوري أن اللجنة وجدت أن أكثر من ثلاثة أرباع المحتجزين اعتقلوا لمدة تصل إلى عامين دون محاكمة.[36] وفي الموصل، تلقت البعثة تقارير موثوقة حول عدة حالات لاعتقال قامت بها الفرقة الثانية للجيش العراقي. و في أيار/مايو وحزيران/يونيو من عام 2011 تم اعتقال أكثر من 100 شخص غالبا بسبب تهم إرهابية مزعومة. و لاحظت البعثة بقلق أن الكثير من المحتجزين اعتقلوا دون مذكرات اعتقال ودون إحالتهم لقاضي التحقيق وأنهم احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة. وفي التاسع عشر من آذار/مارس نظمت نقابة المحامين اعتصاماً في الموصل ضد ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفي في المدينة.

ومنذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت البعثة تقارير متكررة حول اعتقالات عشوائية لأفراد وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب متهمين بانتمائهم لحزب البعث أو لارتباطهم بجماعات المعارضة المسلحة. فمثلاً في الأسبوع الذي بدأ بيوم 20 تشرين الثاني/نوفمبر، سجلت البعثة 306 حالة اعتقال عقب مداهمات في محافظة بابل. وتلقت البعثة بلاغات من أهل وأقارب معتقلين تزعم أنه لم يتم اطلاعهم عن أماكن الاعتقال وأن المعتقلين حرموا من حقهم بتوكيل محامين وأنهم أجبروا على توقيع اعترافات.

وفي الفترة من أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر وحتّى أواخر شهر كانون الأول/ديسمبر، سجلت البعثة 824 حالة اعتقال أخرى تستهدف أفراداً لحزب البعث الحاكم سابقاً ومسئولين في الجيش. وتمت الاعتقالات مثلاً في بعقوبة والموصل وكركوك وكربلاء وبغداد والنجف والبصرة، وتم احتجاز جل من اعتقلوا في معتقلات تابعة لوزارة العدل تقع في الرصافة والبلديات، وأوكل لمعظمهم تهم بمزاعم حول تورطهم في جرائم ترتبط بالإرهاب – يمكن بسببها إبقاءهم بمعزل تام عن العالم الخارجي طوال مرحلة التحقيق. وتلقت البعثة معلومات من أهل وأقارب ومحامي معتقلين تؤكد بأن العديد منهم معتقل لفترات طويلة دون الحصول على محام أو السماح لأهلهم وأقاربهم بزيارتهم. و يزعم أن معتقلين اثنين توفيا جرّاء التعذيب، بيد أن مجلس القضاء الأعلى نفى هذه المزاعم. وتكللت حملة الاعتقالات تلك بإصدار أوامر اعتقال بحق نائب الرئيس العراقي طارق الهاشمي الذي انتقل على إثرها للإقامة في إقليم كردستان. وتم اعتقال عدد من حراسه الشخصيين والكادر العامل معه خلال نفس الفترة وعُرضوا على قنوات تلفزيونية، فيما يعتبر انتهاكاً للإجراءات القانونية ومعايير المحاكمة العادلة بحسب المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق وبموجب الدستور العراقي، وهم يعترفون بتورطهم بارتكاب أعمال إرهابية بأوامر من نائب الرئيس، الذي أنكر بشدة التهم الموجهة له زاعماً أنها تخدم أغراضاً سياسية – وتلقت البعثة عدداً من الشكاوى من أهل وأقارب ومحامي المتهمين حول انتزاع الاعترافات منهم تحت التهديد والترويع. و يعد هذا خرقاً لمنع التعذيب المطلق والمعايير المطلوبة لمعاملة المعتقلين بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والتي يكون العراق طرفاً فيها. (المواد 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

[36] وكالة كردستان للأنباء: " اللجنة تلقي الضوء على انتهاكات لحقوق الإنسان في سجون ديالى." 29 آذار/مارس 2011. متوفر على شبكة الانترنت <http://www.aknews.com/en/aknews/3/228192/> تم الدخول إليه في 25 تموز/يوليو 2011

وتواصل البعثة استلام ادعاءات موثوقة عن أشخاص كثيرين، من ضمنهم البعض ممن اعتقلوا بسبب المظاهرات التي جرت في مناطق مختلفة من البلاد خلال العام، اعتقلوا بمعزل عن العالم الخارجي أو احتجزوا في مرافق احتجاز لا تعرف مواقعها ودون أي اتصال مع عائلاتهم أو محاميهم أو المحققين. وقد أنكرت حكومة العراق ادعاءات منظمة هيومان رايتس ووتش حول وجود سجن سري في المنطقة الخضراء في بغداد.[37] ولم تتمكن البعثة من خلال الزيارات المتتالية لموقع السجن السري المزعوم من إيجاد أية أدلة، بالرغم من أن بعض المصادر الموجودة في الحكومة كشفت للبعثة بشكل سري عن بعض الأشخاص الذين احتجزوا في السجن المذكور على فترات غير متواصلة ولأسباب محددة. إلا أن هذه المصادر ذاتها أكدت أنه لا يوجد سياسة واضحة أو منهجية لإبقاء مثل مرافق الاحتجاز هذه غير معلنة. لذلك تحث البعثة الحكومة على التحقيق في أية ادعاءات بفاعلية ومحاسبة الأشخاص المسئولين عن إنشاء مثل مرافق الاحتجاز غير المعلنة هذه حسب القانون.

واتخذت الحكومة بعض الإجراءات لمعالجة هذه القضايا. ففي 21 شباط/فبراير أوردت تقارير أن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي أطلق سراح 10000 محتجز من السجون العراقية بسبب انعدام الأدلة. في ذلك الوقت قال رئيس الوزراء أنه لا يجب تنفيذ الاعتقالات دون وجود مذكرات اعتقال.[38] وبالرغم من ذلك، يتعين على الحكومة أن تقوم بالمزيد من الإجراءات لضمان التزام المسئولين بالقانون العراقي والمعايير الدولية وضمان حماية الأبرياء.

4.3 معايير المحاكمة العادلة

لاحظت البعثة بعض التحسن في إجراء المحاكمات، فبشكل عام جرت المحاكمات التي تمت مراقبتها في البصرة وأربيل، بهدوء ومهنية. و من المشاكل الملاحظة أثناء إجراء المحاكمات عدم وجود تمثيل قانوني للمتهمين بالإضافة إلى عدم حصول المحاكم على الموارد الكافية. مع ذلك، استمرت البعثة باستلام تقارير أخرى حول محاكم قضائية تفتقر للمعايير الدولية، حيث ركزت الشكاوى على أن المحاكمة عادة ما تكون مختصرة وأن القاضي لا يقوم سوى بمصادقة الاعترافات التي عادة ما يتم أخذها من المتهمين قبل إحالتهم إلى المحاكمة وعادة ما يتم انتزاعها بالإكراه. ثمة مخاوف محددة بخصوص مدى عدالة محاكمات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية واعتماد المحاكم على الاعترافات بالرغم من عدم توفر أدلة جنائية كافية.

4.4 معايير الاحتجاز

---

[37] هيومان رايتس ووتش: "اكتشاف سجن سري في بغداد." 1 شباط/فبراير 2011. متوفر على شبكة الانترنت < http://www.hrw.org/news/2011/02/01/iraq-secret-jail-uncovered-baghdad> تم الدخول إليه في 21 آب/أغسطس 2011. وكالة الأنباء الفرنسية: "رئيس الوزراء العراقي ينكر تقارير عن وجود سجون سرية." 6 شباط/فبراير 2011.

[38] مدونة ميمري: "المالكي يطلق سراح 10000 سجين وينكر وجود سجون سرية." 20 آذار/مارس 2011. متوفر على شبكة الانترنت http://www.thememriblog.org/blog_personal/en/35678.htm تم الدخول إليه في 31 آب/أغسطس 2011.

تأسف البعثة أنه وخلال فترة تقديم التقارير تعذر الوصول إلى السجون ومرافق الاحتجاز والمرافق الأخرى التي حرم فيها الأفراد من الحرية في مختلف أرجاء البلاد بسبب الوضع الأمني. وفي حالات أخرى وبالرغم من الولاية المناطة اللبعثة وفقا للقانون الدولي وضمانات حكومة العراق، مُنعت البعثة من الدخول إلى بعض السجون بسبب عدم وجود اتفاقية شاملة مبرمة مع حكومة العراق تسمح للبعثة بإجراء زيارات غير مقيدة لجميع مرافق الاحتجاز وضمان سلامة وأمن المعتقلين الذين تقابلهم البعثة. وكان هذا، وبشكل جزئي، نتيجة تدهور الاحتجاز والخدمات الإصلاحية في العراق والتي وبالرغم من القانون تتوزع بين وزارات العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية. وقامت البعثة نفسها في بعض الحالات بتقييد الزيارة لبعض السجون ومرافق الاحتجاز التي ادعى محتجزوها ومساجينها أنهم تعرضوا للاعتداء وسوء المعاملة لأنهم نقلوا مخاوفهم لموظفي البعثة في السابق. وقد تلقت البعثة أيضا معلومات موثوقة أفادت أنه يتم إخراج المحتجزين من زنزاناتهم قبل وصول وفد البعثة للزيارة لكي لا تراهم البعثة أو لتقليل مظهر الاكتظاظ في المرافق. وقد أثارت البعثة هذه القضايا لدى الوزارات المعنية ووزارة حقوق الإنسان كونها مصدر قلق كبير.

لاحظت البعثة من خلال زياراتها الرقابية للسجون ومرافق الاحتجاز في العراق (خارج إقليم كردستان) وجود تفاوت كبير في أوضاع السجون والمعايير المطبقة في طريقة التعامل مع المحتجزين. ففي العديد من الحالات لم تتمتع مرافق الاحتجاز والسجون بالحد الأدنى للمعايير الدولية المقبولة لأسباب عدة منها عدم كفاية الموارد وضعف تدريب الموظفين بالإضافة إلى انعدام المساءلة والرقابة الموحدة لإدارة هذه المرافق والسجون. غير أن حكومة العراق قدمت تعهدات بمعالجة هذه القضايا.

و يتم إبقاء معظم المحتجزين في السجون ومرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل في غرف كبيرة تفتقر للإضاءة والتهوية أو التكييف، كما أن العديد من الزنزانات مكتظة وتفتقر إلى دورات المياه والمراحيض. و تساهم مثل هذه الأوضاع المكتظة في خلق بيئة ينتشر فيها تعاطي المخدرات والإساءة الجنسية والجسدية والأمراض المعدية. بيد أنه كان هناك بعض الاستثناءات وهي السجون الاتحادية الحديثة مثل تلك الموجودة في الناصرية والبصرة وسوسة وجمجمال حيث تطابق معايير الاحتجاز بشكل عام المعايير الدولية.

أعلمت وزارة الدفاع البعثة في مطلع عام 2011 بأنها لن تكون مسئولة عن إبقاء المحتجزين المدنيين في سجونها بعد الآن حيث ستكون هذه السجون مخصصة للسجناء العسكريين فقط. وفي حال قام الجيش باعتقال أي مدنيين، فإن القوانين الجديدة تشير إلى وجوب تسليمهم للسلطات المدنية بأسرع وقت ممكن للقيام بالإجراءات المناسبة. وبالرغم من ذلك، يبدو أن الأمن في العديد من السجون المدنية سيظل بيد قوات الأمن العراقية التي يتبع معظمها مباشرة لإمرة مكتب رئيس الوزراء.

و في مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية يتم إبقاء المحتجزين والمساجين في غرف أو مساحات كبيرة، ولا يوجد في العادة فصل بين المحتجزين خلال مرحلة ما قبل المحاكمة والأشخاص المدانين. ووردت تقارير تبين أن هذه

المرافق مكتظة وتعاني من سوء أحوال النظافة الصحية. وتلقت البعثة شكاوى حول مرافق مكافحة الإرهاب في ديالى حيث يزعم أنه يتم إبقاء 500 محتجز في ثلاث غرف تبلغ مساحة كل غرفة 4X6 متر ويزعم أيضا أنه يوجد زنزانات انفرادية في السجون التي تديرها وزارة الدفاع ووزارة الداخلية تبلغ مساحتها 2X1 متر وتستخدم لحجز بعض المحتجزين. غير أن البعثة لم تستطع التأكد من ذلك.

ووجدت البعثة في مرافق الاحتجاز التي تأوي المدانين أن السلطات توفر الطعام الكافي للمساجين بشكل عام، ولكن هذا ليس بالضرورة الوضع القائم في مرافق الاحتجاز لفترة ما قبل المحاكمة، حيث لاحظت البعثة أن تأمين الطعام في هذه المرافق دون المستوى ويتم إيصاله بشكل غير منتظم خصوصا للمحتجزين الذين لم تتم محاكمتهم بعد.

وفيما تقوم السلطات بتوفير الفراش للأشخاص للمدانين، لاحظت البعثة أنه لا يتم تأمين أسّرة منفصلة بسبب المحدودية المادية والاكتظاظ في هذه المرافق. أما بالنسبة للمحتجزين اللذين لم تتم محاكمتهم بعد فإن الأسّرة المشتركة أو عدم وجودها هو من الأمور الطبيعية في مرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية.

و ما تزال الخدمات الصحية في السجن تفتقر للموارد والموظفين، حيث حصول المحتجزين على العناية الصحية يظل محدودا، خاصة النساء الحوامل اللاتي يحصلن على رعاية محدودة وغير كافية بعد وقبل الولادة ويحصلن على طعام يصنف على أنه دون مستوى معايير التغذية السليمة.

ولا تزال مستويات النظافة الصحية في مرافق الاحتجاز متدنية، فلا يوجد في معظم الأحيان مراحيض في الزنزانات فيما تكون التهوية محدودة. وبالعودة مجددا إلى مرافق مكافحة الإرهاب في ديالى، ورد تقرير يفيد بأن 500 محتجز يتشاركون في دورتي مياه فقط وكلاهما يفتقر لإمدادات المياه. و فيما يتعلق بمتطلبات النظافة الخاصة للنساء، مثل توفير الفوط الصحية، فإنه لم يتم تلبية هذه المتطلبات. وعقب زيارة للسجون في محافظة ديالى، أكّد رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أن الأوضاع الصحية في العديد من السجون غير ملائمة ودون المستوى.[39] و خلال زيارة أجرتها البعثة لمرفق احتجاز مكافحة الإرهاب في الموصل في شهر تموز/يوليو، لوحظ أن عدداً من المحتجزين يعانون من أمراض جلدية نتيجة للظروف السيئة لمرفق الاحتجاز.

و لاحظت البعثة أيضا أنه عادة ما يتم احتجاز الأطفال مع البالغين في الزنزانات ذاتها، وحتى إن توفرت مرافق احتجاز للأحداث فإن الأوضاع كانت متردية. وخلال زيارة مرافق احتجاز الأحداث في كركوك في 29 حزيران/يونيو، لاحظت البعثة أن 22 طفلا احتجزوا في غرفتين تحتوي كل منهما على ثمانية أسرة دون وجود تهوية. ولم يتلق الأحداث المحتجزين أي تعليم، وكذلك لم يتلق أي من موظفي المرفق تدريبات حول كيفية التعامل مع الأحداث المتهمين. وفي زيارة لاحقة في شهر تموز/يوليو، أبلغت إدارة مرفق الاحتجاز البعثة بأنها طلبت المزيد من الموارد

[39] وكالة كردستان للأنباء: " اللجنة تلقي الضوء على انتهاكات لحقوق الإنسان في سجون ديالى." 29 آذار/مارس 2011. متوفر على شبكة الانترنت <http://www.aknews.com/en/aknews/3/228192/> تم الدخول إليه في 2 آب/أغسطس 2011

مراراً وتكراراً لتحسين ظروف مرفق الاحتجاز بيد أنها لم تتلق أي شيء بعد. و أثناء تلك الزيارة، اضطرت إدارة السجن لإعادة ثلاث أحداث متهمين إلى مركز الشرطة بسبب عدم توفر مكان لهم. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، وبعد تسهيلات قدمتها البعثة واليونيسيف مع مديرية التربية ، قامت مديرية أحداث كركوك بتنسيق مع مديرية التربية في كركوك بإقامة برنامج تعليمي في المرفق.

ولا تزال مسألة أمن السجون وانضباط المساجين تنطوي على مشكلات عدة، حيث تلقت البعثة العديد من التقارير التي تفيد بهروب مساجين وحالات شغب وإضرابات عن الطعام في عدد من مرافق الاحتجاز. ففي 12 كانون الثاني/يناير في البصرة هرب 12 من أعضاء القاعدة، بعضهم يواجهون عقوبة الإعدام، من مركز استجواب. وقد تم تأسيس لجنة برلمانية لإجراء التحقيق.[40] وفي 8 شباط/فبراير، قام سجناء مركز احتجاز الرصافة في بغداد، الذي تديره وزارة العدل، بإضراب عن الطعام احتجاجا على الأوضاع المتردية وسوء الرعاية الصحية وتدني نوعية الطعام وتأجيل جلسات المحاكمات. وطالب السجناء بتطبيق القانون الجنائي العراقي وحثوا الحكومة على تطبيق قانون عفو عام. وادعى السجناء أن حراس السجن هددوهم بالاعتداء عليهم ووضعهم في الحبس الانفرادي إذا لم ينهوا الإضراب. وتعاطفا مع سجناء الرصافة، قام عدد من سجناء سجن الحلة بالإضراب عن الطعام مطالبين بتحسين أوضاعهم المعيشية وإيجاد حل لمشاكل الاكتظاظ. وطالب السجناء أيضا بقانون للعفو العام. و أكدت البعثة أن السجن المصمم ليستقبل 750 محتجزا، يوجد فيه أكثر من 1500 سجين، ويفتقر السجن للكهرباء ومياه الشرب والتكييف. وقام السجناء في سجن بادوش في الموصل بالاحتجاج أيضا تضامنا مع سجناء الرصافة، حيث طالب السجناء بإنهاء المعاملة السيئة والإسراع بإحالة قضاياهم للقضاء وإطلاق سراح المحتجزين الذين سجنوا لأكثر من سبع سنوات بسبب ارتكاب جرائم مدنية. وتجدر الإشارة إلى أنه في 16 نيسان/ابريل، أفاد الإعلام العراقي عن وفاة أربعة نزلاء في سجن بادوش بسبب مرض التدرن.[41]

و في حالات أخرى، قام عدد من نزلاء سجن التاجي في 25 شباط/فبراير بالإضراب عن الطعام احتجاجا على الأوضاع المتردية والاكتظاظ. وطالبوا بإجراء تحقيق في قضايا سوء المعاملة المزعومة. وفي 13 آذار/مارس اندلعت أعمال شغب في سجن تسفيرات تكريت، حيث أضرم السجناء النار في مجمع زنزانات يضم 650 نزيلاً وقالت قوات الأمن أن اثنين من النزلاء قتلوا وأصيب 14 بجروح خلال هذا الشغب. و حاول عدد من المحتجزين، ورد أنهم من مجموعات تابعة للقاعدة، الهرب من السجن خلال فترة الشغب.[42] وفي 24 آذار/مارس استمرت الاحتجاجات في

---

[40] العربية: "هروب أعضاء من القاعدة من سجون عراقية وتشكيل ميلشيات." 4 حزيران/حزيران 2011. متوفرة على الانترنت http://www.alarabiya.net/articles/2011/06/04/151769.html تم الدخول إليه في 3 آب/أغسطس 2011.

[41] السفير برس: "وفاة 4 نزلاء في سجن عراقي نتيجة مرض السل." 16 نيسان/ابريل 2011. متوفرة على الانترنت http://www.assafirpress.com/index.php?option=com_content&view=article&id=762:4-detainees-died-of-tuberculosis-in-iraqi-prison&catid=13:politics&Itemid=26 تم الدخول إليه في 2 آب/أغسطس 2011.

[42] رويترز: "مقتل شخصين وجرح 14 نتيجة أعمال شغب في سجن عراقي." 13 آذار 2011. متوفرة على الانترنت http://www.reuters.com/article/2011/03/13/us-iraq-prison-idUSTRE72C34H20110313 تم الدخول إليه 2 آب/أغسطس 2011.

سجن الرصافة وتحولت إلى أعمال عنف حيث أضرم السجناء النار في إحدى الخيم المستخدمة لإيواء السجناء. وقد تم نصب هذه الخيم كحل مؤقت لإيواء أعداد النزلاء المتزايدة. وردا على أعمال الشغب، أعلنت وزارة العدل عن نيتها إغلاق سجن الرصافة ونقل السجناء إلى سجن بغداد المركزي في أبو غريب حيث الأوضاع أفضل.[43] وفي 7 أيار/مايو نشبت اشتباكات مسلحة في مركز لمكافحة الإرهاب شرق بغداد تديره وزارة الداخلية، عندما حاول سجناء مرتبطين بالقاعدة الهرب من السجن. وورد مقتل ستة مسئولين من قوات الأمن وأحد عشر مدانا نتيجة هذه الاشتباكات.[44] و قام خمسة إفراد من جيش المهدي في 20 آذار/مارس بالفرار من سجن التاجي غرب بغداد أثناء عملية نقلهم إلى مركز احتجاز في وسط العاصمة.[45]

وفي شهر تموز/يوليو أُبلغت البعثة عن مزاعم حول مخالفات وقضايا فساد خطيرة في إدارة سجن البصرة المركزي، فبحسب مصدر حكومي فإن جماعة تتألف من 62 من المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة مرتبطين بجيش المهدي أو مليشيات أخرى تابعة للصدر يتمتعون بنفوذ كبير، ويُقال أن المجموعة تتمتع بحرية تامة للتنقل في السجن بما فيها الحرية لمغادرته ودخوله ثانية. و يُقال أيضاً أن هذه الجماعة قادرة على التأثير بالقرارات حول أماكن حجز الوافدين الجدد وتلقي أفرادها طعاماً خاصاً وأن لديهم أجهزة اتصال ويُسمح لهم بحمل السلاح في زنزاناتهم.

وفي 2 آب/أغسطس زار وفد من لجنة حقوق الإنسان البرلمانية يترأسه رئيس اللجنة د.سليم الجبوري سجن الحلة المركزي في محافظة بابل لمتابعة مزاعم حول انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. و ُمنع الوفد من دخول السجن بذريعة أن أعضاء البرلمان لم يحصلوا على إذن مسبق من وزارة العدل. وفي 6 آب/أغسطس أدى اندلاع أعمال عنف في السجن إلى وفاة ثلاثة رجال شرطة وثلاثة معتقلين على الأقل، وفر ثمانية سجناء على الأقل خلال هذا الشغب. وأصدر عدد من أعضاء البرلمان بيانات تحمل وزارة العدل فيها مسؤولية هذا الشغب لفشلها في تحسين ظروف السجن. وبحسب منظمة حقوق الإنسان والعدالة غير الحكومية فإن سجن الحلة المركزي مصمم لاستيعاب 300 سجيناً وكان فيه 1300 سجين عند اندلاع أحداث الشغب. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، تلقت البعثة تقارير عن انتحار سجينين في سجن الحلة المركزي إلا أن الشرطة أنكرت هذه الأنباء.

وأعرب الدكتور الجبوري أيضاً عن قلقه إزاء ظروف السجون في الموصل حيث أدلى بتصريح بتاريخ 6 آب/أغسطس قال فيه إن لجنة حقوق الإنسان البرلمانية تلقت مئات الشكاوى حول ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في مراكز اعتقال هناك. وفي 1 أيلول/سبتمبر فر 35 سجيناً من سجن التسفيرات في الموصل، وبحسب مصادر من الشرطة قُتل سجينان أثناء هربهم وأعيد اعتقال 21 سجيناً فوراً بينما تمكن 12 من الفرار. وجرى تحقيقان في هذا الحادث

---

[43] وكالة كردستان للأنباء: "المفوضية: موظفو سجن تسفيرات ينتهكون حقوق الإنسان." 26 آذار/مارس 2011. متوفرة على الانترنت http://www.aknews.com/en/aknews/3/227467/ تم الدخول إليه في 2 آب/أغسطس 2011

[44] أسوشياتد بريس: "إحباط محاولة هروب من سجن عراقي يخلف 17 قتيلاً." 9 آذار/مارس 2011.

[45] العربية: "هروب أعضاء من القاعدة من سجون عراقية وتشكيل ميلشيات." 4 حزيران/يونيو 2011. متوفرة على الانترنت http://www.alarabiya.net/articles/2011/06/04/151769.html تم الدخول إليه في 3 آب/أغسطس 2011.

ترأس أحدهما لجنة برلمانية من بغداد وترأس الثاني لجنة السجون والمعتقلات التابعة لمجلس محافظة نينوى. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر أضرب 800 سجين على الأقل في سجن مكافحة الإرهاب في الموصل عن الطعام احتجاجاً على الظروف السيئة وسوء المعاملة والحبس ألإنفرادي في مرفق الاحتجاز الذي تديره وزارة الداخلية.

4.5 ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب

بالرغم من حظر الدستور والقوانين العراقية والمعايير الدولية للتعذيب[46]، فهنالك أدلة قوية على استمرار وانتشار سوء المعاملة والإساءة وفي بعض الحالات تصل إلى التعذيب ضد أفراد مودعين في مراكز الاحتجاز والسجون في العراق[47].

قامت منظمات عراقية ودولية تشارك في مراقبة السجون وكذلك أسر محتجزين وبرلمانيون بتوجيه انتباه البعثة إلى ادعاءات خطيرة وموثقة حول سوء المعاملة والتعذيب. وتتعلق هذه الادعاءات باعتداءات تقع أثناء عملية الاعتقال وخلال فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة وبعد الإدانة. وتتضمن بعض الأساليب الشائعة الضرب والتهديد بالقتل، بما في ذلك باستخدام الأسلحة، والتقييد والتعليق من قضبان حديدية بوضعيات مؤلمة لفترات طويلة وتعريض أعضاء مختلفة من الجسم من ضمنها الأعضاء التناسلية إلى صعقات كهربائية وإدخال مسامير حديدية ساخنة تحت الأظافر وحرق الجسم بالسجائر وخنق الضحايا بواسطة أكياس بلاستيكية حتى الإغماء والحرمان من الطعام والماء والنوم وتهديد عائلات المحتجزين.

و تبين من المعلومات التي جمعتها البعثة أنه تم استخدام أساليب مختلفة من الإكراه الجسدي والنفسي أثناء الاستجواب بهدف الحصول على اعترافات وانتزاع المعلومات. و في بعض الحالات لم يسمح للمحتجزين بقراءة اعترافاتهم أو قراءتها لهم قبل توقيعها.

وتلقت البعثة شكاوى بوقوع التعذيب وسوء المعاملة في سجن التاجي شمال بغداد. وورد أن السجناء يتعرضون للضرب والإهانة المستمرة وضروب مختلفة من سوء المعاملة من ضمنها تعريض الأعضاء التناسلية للصعقات الكهربائية واستخدام الأكياس البلاستيكية لخنق المحتجزين والاعتداءات الجنسية والجسدية. وتلقت البعثة في أواخر كانون الثاني/يناير تقاريراً موثوقة حول رجل تعرض للتعذيب أثناء فترة احتجازه في الموصل من قبل أعضاء من قوات الأمن العراقية المسئولة على السجن. و ذكر أن الضحية أظهر علامات تعذيب واضحة في مناطق مختلفة من

[46] تحظر المادة 37 من الدستور أي نوع من أنواع الإكراه والتعذيب. ويحظر القسم 12 من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة المرقمة 2 لعام 2003 استخدام القيود مثل الأصفاد والحديد وسترة المجانين Strait Jacket كوسيلة للعقاب. وتحظر المادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية استخدام أي طريقة غير قانونية من أجل التأثير على المتهم لانتزاع اعتراف. وتعد كل من إساءة المعاملة أو التهديدات أو إلحاق الضرر أو الإغراء أو الوعود أو التأثير النفسي أو استخدام المخدرات أو السموم غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة 333 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي موظف حكومي يقوم بتهذيب أو يأمر بتعذيب أو يهدد بتعذيب شخصاً متهماً بفعل جنائي ويضمن ذلك الشاهد بغية الإكراه على اعتراف.

[47] وفقاً لإحصاءات وزارة حقوق الإنسان تم الإبلاغ على 467 حالة تعذيب أو إساءة معاملة في عام 2011.

جسده وتوفي متأثرا بجراحه في 22 شباط/فبراير. وقد أرسل طلب رسمي من مكتب المحافظ إلى سلطة القضاء العليا في المحافظة بفتح تحقيق في الحادثة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الجهة المعنية في الجيش العراقي. ومع ذلك، نص رد المحكمة على أنها لا تمتلك أية صلاحيات للتحقيق مع الجيش العراقي أو محاكمته دون الحصول على تصريح مسبق من وزارة الدفاع. ولم تتقدم عائلة الضحية بشكوى رسمية خوفا من أية ردود أفعال انتقامية من قبل الجيش العراقي. و تم تقديم تقرير رسمي لرئيس البرلمان ليقدمه لمكتب رئيس الوزراء، إلا أنه لا يوجد رد رسمي على هذا التقرير. ومازالت قوات الأمن العراقية تصر على أن المحتجز مات بسبب مرض.

وفي حادثة أخرى، دُفن قصي محمد، ضابط سابق في الجيش من عهد صدام حسين كان محتجزا في سجن المثنى العسكري في بغداد، في محافظة الكوت في 15 شباط/فبراير. وزعمت عائلة المتوفى للبعثة أن الوفاة كانت نتيجة التعذيب وقد نفت إدارة السجن هذه المزاعم قائلة أن الوفاة كانت بسبب أزمة قلبية. و اشتكى رئيس نقابة المحامين في العراق، الذي حاول التحقيق في حالة الوفاة هذه، بأن سلطات السجن حالت دون دخوله للسجن.

وتلقت البعثة في شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/ابريل معلومات حول سبع قضايا تعذيب مرتبطة بموجة المظاهرات. ففي 13 شباط/فبراير في بغداد أجبر ناشط على ركوب سيارة من قبل قوات أمن يرتدون ملابس مدنية وعصبوا عينيه واقتادوه إلى موقع غير معلوم. بعد ذلك احتجز الرجل لمدة خمسة أيام وتعرض خلالها إلى الضرب والاعتداء الجسدي، وقدّم العديد من الشهود أدلة للبعثة تؤيد رواية الرجل بما فيها تقارير طبية تقيم إصاباته على أنها نتيجة لسوء المعاملة الجسدية. وفي 24 شباط/فبراير احتجز رجل لمدة 12 يوما من قبل الشرطة في منطقة البلديات وكما يُقال فقد تعرض خلال هذه الفترة إلى الضرب وتم ربطه وتعليقه من السقف. و في 25 شباط/فبراير اعتقل صحفي واحتجز حتى صباح اليوم التالي في مركز شرطة وسط بغداد حيث تعرض للضرب وصعقات كهربائية وهدد بالاغتصاب. وفي 8 نيسان/ابريل اعتقل ناشط سياسي مع خمسة آخرين من قبل رجال أمن يرتدون ملابس مدنية قرب ساحة التحرير في بغداد. و تعرض ثلاثة من الرجال الست على الأقل للضرب والتعذيب في موقع غير معلوم قبل إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات. وفي 13 نيسان/ابريل اعتُقل ناشط سياسي دون مذكرة اعتقال ثم تم عصب عينيه وضربه وتقييده وإجباره على ركوب سيارة واحتجز في موقع غير معلوم لمدة أسبوعين بحسب التقارير.

وسجلت البعثة في أيار/مايو عدة شكاوى حول سجناء نقلوا من مراكز اعتقال القوات الأمريكية في العراق إلى مراكز احتجاز عراقية في سجون مكافحة الإرهاب في ديالى. وقد اشتكى محتجز من تعرضه للصعقات الكهربائية يوميا من قبل مسئولين في السجن العراقي. وفي 22 حزيران/يونيو تلقت البعثة معلومات من الشرطة حول محتجز توفي في مستشفى كركوك عقب تعرضه لسوء المعاملة. وقد تم اعتقال هذا الشخص في 10 حزيران/يونيو من قبل أعضاء من الأسايش واحتجازه لمدة 10 أيام قبل تسليمه للشرطة ليتمكن القاضي من مقابلته. و قد رأى القاضي علامات تعذيب واضحة عليه وأمر بنقله إلى المستشفى، إلا أنه توفي متأثرا بجراحه بعد وقت قصير من إدخاله إلى المستشفى. وأبلغت عائلة الضحية البعثة بأنها لم تتمكن من إيجاد محام يمثله خشية العواقب، وبأنهم اتصلوا برئيس الشرطة المحلية وقاضي التحقيق الذين نصحوهم بعدم تقديم شكوى.

وتعتبر أسباب مثل هذه الحالات من سوء المعاملة معقدة. فقد انقسمت المسؤولية القانونية للاعتقال والاحتجاز بين الوزارات المختلفة والأفرع المختلفة لقوات الأمن وبذلك تصبح المسؤولية عن إدارة مرافق الاحتجاز غير واضحة. ويعاني العراق أيضا من "ثقافة سوء المعاملة" حيث يوجد القليل من التعاطف الشعبي مع المتهمين بجرائم جنائية وحيث للمسئولين ماض طويل في إساءة معاملة المحتجزين والسجناء دون أن تتم ملاحقتهم. وتم ربط بعض الاعتداءات بحقيقة اعتماد العملية القضائية على انتزاع الاعترافات من المشتبه بهم بغض النظر عن عدم قبول القانون لاعترافات تم الحصول عليها بالإكراه[48]. وبغض النظر عن الأسباب الكامنة، تدين البعثة بشدة التعذيب أو سوء معاملة السجناء في العراق وتحث حكومة العراق على اتخاذ الخطوات الضرورية لاحترام التزاماتها القانونية الدولية والدستورية ووضع حد لهذا الوضع.[49]

وفي تطور مرحب به، أعلن الناطق باسم وزارة العدل في 14 آذار/مارس أن الوزارة سوف تغلق مركز احتجاز الشرف (معسكر الشرف) في المنطقة الخضراء في بغداد بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان تم اكتشافها خلال تحقيق استمر شهراً في أعقاب تقارير إعلامية وتقارير لمنظمات غير حكومية تزعم استعمال الضرب والصعق بالصدمات الكهربائية والعنف الجنسي خلال الاستجواب في المرفق الذي يقال إنه يُدار من قبل لواء بغداد ومكتب مكافحة الإرهاب.[50] وحققت البعثة لاحقاً في مزاعم أخرى مفادها أن المعسكر لا يزال يُستخدم كمركز احتجاز سري لكن لم يكن من الممكن إثبات ذلك بالأدلة رغم أن المصادر تشير إلى أنه يتم إحضار المعتقلين لأغراض محددة للموقع واحتجازهم لفترات مختلفة تمتد ما بين ساعات إلى أيام.

وأيضا، في آذار/مارس أيضاً أعلنت لجنة حقوق الإنسان البرلمانية أنها تنوي إغلاق سجن تسفيرات الرصافة في أعقاب تحقيق حول الظروف السيئة وإساءة المعاملة. وقال رئيس اللجنة الدكتور سليم الجبوري إن اللجنة اكتشفت أن

---

[48] المادة 418 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[49] اضطلعت البعثة بالدعوة المباشرة مع الوزارات المسئولة عن مرافق الاحتجاز التي يزعم أنها شهدت ممارسة إجراءات التعذيب وإساءة معاملة المعتقلين. وقد أثارت البعثة أيضا هذه القضايا مع وزارة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للبرلمان، وقامت بحثهم على فتح تحقيق كامل بخصوص هذه المزاعم عند ظهورها، وضمان وضع مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة تحت المساءلة وفقا للقانون. وحثت البعثة أيضا الحكومة على النظر في تشكيل لجنة عليا مؤلفة من وزراء العدل والدفاع والعمل والشؤون الاجتماعية والداخلية وحقوق الإنسان (أو وكلائهم) للإشراف على التحقيق في مزاعم سوء المعاملة أو المعاملة السيئة للمعتقلين، ولوضع سياسة موحدة لإدارة جميع السجون ومرافق الاحتجاز في العراق.

[50] صحيفة لوس أنجلوس تايمز "ادعاءات إساءة المعاملة في مركز احتجاز عراقي تثير مخاوفاً حول الرقابة"، 23 كانون الثاني/يناير. متوفر على الرابط: http://articles.latimes.com/2011/jan/23/world/la-fg-iraq-prison-20110124، تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 آب/أغسطس 2011. منظمة هيومان رايتس ووتش، "اكتشاف سجن سري في بغداد"، 1 شباط/فبراير 2011. متوفر على الرابط: http://www.hrw.org/news/2011/02/01/iraq-secret-jail-uncovered-baghdad، تم الإطلاع عليه في 21 آب/اغسطس 2011.

عدداً من العاملين في السجن قد أساءوا معاملة السجناء مما أدى إلى مقتل أحدهم وإصابة عدد آخر من المعتقلين،[51] وهناك اعتقاد أن المرفق لا يزال مفتوحاً حتى كتابة هذه التقرير.

4.6 الأشخاص المعتقلين والمفقودين في كركوك

تعمل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في كركوك كجهة تنسيق بين لجنة المعتقلين والمفقودين في كركوك وقيادة الأسايش الكردية في المدينة بخصوص ادعاءات حول أشخاص مفقودين. وتلقت البعثة قائمة بأسماء 244 شخصاً تزعم اللجنة احتجازهم من قبل الأسايش منذ عام 2003، بينما تنكر الأسايش وجود أي شخص عربي محتجز في السجون الخاضعة لها.

4.7 الاحتجاز وسيادة القانون في إقليم كردستان

استناداً إلى أرقام وفرتها حكومة إقليم كردستان فإنه حتى تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 كان هنالك 1449 معتقلاً بالغاً و743 طفلاً في المرافق التي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (منهم 606 طفلاً رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة أو في مرحلة المحاكمة)، وازدادت أعداد الأطفال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في النصف الثاني من العام من 52 في نهاية حزيران/يونيو إلى 606 في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر 2011. و كشفت زيارات مكتب حقوق الإنسان إلى إصلاحيات الأحداث بأن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كنت قد ضمنت في إحصاءاتها عدد المجرمين الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 18–23 والذين هم بانتظار المحاكمة. وقد تم احتجاز 523 معتقلاً في مرافق احتجاز الأسايش.

وأجرت البعثة 57 زيارة إلى سجون ومراكز احتجاز في عموم أرجاء إقليم كردستان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتمكنت من دخول كافة المرافق التي تديرها الأسايش ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وفي بعض مراكز الاحتجاز التي تديرها الأسايش في بعض الأقضية وفي أربيل لاحظت البعثة بعض حالات الاحتجاز طويل الأمد دون محاكمة، وفي بعض الحالات تتعلق المشكلة غالباً بعدم وجود العدد الكافي من القضاة للتحقيق والافتقار للقدرات والموارد في نظام العدالة الجنائية، ولاحظت البعثة أنه في العديد من الحالات لم يكن المعتقلون على دراية كاملة بالوضع القانوني لقضاياهم. وفي عام 2010 أصدرت حكومة إقليم كردستان قانوناً يمنح الأشخاص الحق بطلب التعويض مقابل الاحتجاز غير القانوني، ولم تتمكن البعثة من الحصول على معلومات حول ما إذا تم تقديم أيه مطالبات استناداً إلى القانون وماذا كانت نتيجتها.

[51] وكالة كردستان للأنباء "المفوضية: موظفو سجن التسفيرات ينتهكون حقوق الإنسان"، 26 آذار/مارس 2011, متوفر على الرابط: http://www.aknews.com/en/aknews/3/227467، تم الإطلاع عليه في 25 آب/أغسطس 2011.

ولا تزال قوات الأسايش في أربيل تحتجز مواطنين من مناطق أخرى في العراق تم اعتقالهم عند نقاط التفتيش بسبب خلط في الهوية أو لارتكابهم جرائم أخرى، لاسيما تلك المتعلقة بالأعمال الإرهابية. وقد اشتكى بعض هؤلاء المعتقلين للبعثة من عدم إمكانية الاتصال بأفراد أسرهم وعدم تعيين محامين لهم واحتجازهم لفترات طويلة دون محاكمة. ويبدو في بعض الحالات أن المتهمين لم يكونوا قادرين على فهم أو متابعة إجراءات المحاكمة نظراً لاستخدامها اللغة الكردية، وبالرغم من توفر الترجمة، فإن عدد المترجمين قليل جداً وقد يؤدي ذلك إلى تأخر الإجراءات. ويعزو قضاة ومحققون التأخير في الإجراءات القانونية إلى سبب آخر وهو غياب التنسيق بين الإدارات الوزارية المختلفة، لاسيما مع الإدارات التابعة للحكومة الفدرالية خارج إقليم كردستان.

وتتوافق ظروف الاحتجاز بشكل عام، لاسيما في سجون الأسايش، مع المعايير الدولية، ولا يزال سجن المحطة في أربيل وسجن السلام في السليمانية اللذان تديرهما وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعانيان من الاكتظاظ، وشاهدت البعثة اكتظاظ مرافق اعتقال الأسايش في أربيل في مناسبتين خلال العام 2011. وكما ذكرت البعثة في تقريرها لعام 2010، فهنالك مرافق جديدة في طور الإنشاء في أربيل كما أن عملية إنشاء سجن جديد في السليمانية لا تزال مستمرة.

إن حالات إساءة المعاملة أو الإيذاء نادرة وأظهرت حكومة إقليم كردستان أنها سباقة في التحقيق في مثل هذه الحالات، وبالرغم من ذلك، تم في أربيل بتاريخ 25 شباط/فبراير اعتقال موظف في منظمة غير حكومية وأخذه إلى مركز تحقيق أسايش جيشتي حيث مكث في الحجز أربعة أيام وزعم تعرضه لإساءة المعاملة والتعذيب.

وفي قضية بارزة مَثَل وليد يونس أحمد أمام المحكمة الجنائية في دهوك وحكم عليه في 17 آذار/مارس بالحبس لخمسة أعوام استناداً إلى المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب، وقد تم توجيه الاتهامات في شباط/فبراير 2011، لكن تلاحظ البعثة أن المتهم كان رهن الاحتجاز في عهدة الأسايش منذ حزيران/يونيو 2000 فقد تمت إدانته استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي لم يكن صادراً عام 2001 وهي الفترة التي يُزعم فيها أن أحمد قد ارتكب فعلته، وتلفت البعثة أن تطبيق قانون بأثر رجعي و بدون إحتساب فترة الاعتقال يشكل خرقاً لمبدأ القانونية وبقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية والتي تعد من ثوابت القانون الجنائي وكذلك حماية للمتهم في الإجراءات الجنائية. يعد حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي هو مبدأ غير قابل للانتقاص ويجب تطبيقه بكامله حتى في أحلك الظروف (المادة 4.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية).

4.8 عقوبة الإعدام

لا يزال العراق يطبق عقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم،[52] فبحسب وزارة حقوق الإنسان، تم إعدام 67 شخصاً في عام 2011 من ضمنهم ثلاث نساء وثلاثة أجانب، مقارنة بإعدام 18 شخصاً في العراق عام 2010. تم إعدام ما يزيد على 330 شخصاً من بينهم 6 نساء على الأقل في العراق منذ عام 2005.

وفي 21 نيسان/أبريل حكمت المحكمة الجنائية العراقية العليا بالإعدام على ثلاثة جواسيس ينتمون لنظام صدام حسين في قضية مقتل الشيخ طالب التميمي وهو زعيم عشائري فر من العراق إلى لبنان عام 1994.

وفي 15 حزيران/يونيو حكمت المحكمة الجنائية المركزية في العراق بالإعدام على خمسة عشر رجلاً في قضية هجوم مزعوم على حفل زفاف في حزيران/يونيو 2006 [53]، وقد صدر حكم الإعدام ضد الرجال الخمسة عشر بناء على اعترافات بث التلفزيون العراقي بعضاً منها قبيل المحاكمة. وأعربت البعثة ومنظمات أخرى عن قلقها إزاء الطريقة التي تمت بها تلك المحاكمة.

و جرت ثلاث عمليات إعدام خلال أسبوعين في شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر، ففي 17 تشرين الثاني/نوفمبر تم إعدام 11 شخصاً من بينهم أجنبي وامرأة مدانين جميعاً بموجب قانون مكافحة الإرهاب. و في 24 تشرين الثاني/نوفمبر تم إعدام 16 آخرين 12 منهم أدينوا عام 2006 في مجزرة حفل الزفاف في التاجي، بيد أن المجموعة تم إعدامها لإدانتها بتهم أخرى تتعلق بخطف وقتل بائع اسطوانات غاز من مدينة الصدر. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر أعلن وزير العدل العراقي إعدام 6 آخرين محكومين بالإعدام بتهم تتعلق بمكافحة الإرهاب.

و يساور البعثة القلق إزاء قانونية أحكام الإعدام التي تطبق فيها عقوبة الإعدام بما فيها القرارات الصادرة عام 2005 التي تلغي تعليق عقوبة الإعدام الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والسلطة الدستورية لمجلس الرئاسة للمصادقة على أحكام الإعدام بصورة قانونية.

والبعثة لديها تحفظات جدية حول سلامة نظام العدالة الجنائية في العراق بما في ذلك عدم مراعاة الأصول القانونية والإدانات المستندة إلى الاعتراف بالإكراه وضعف القضاء والفساد وإجراءات المحاكمة التي تتنافى مع المعايير الدولية. ولا يوجد ما يضمن خلو أي نظام قانوني من الأخطاء، وفي العراق يمكن اعتبار عدد قليل من الإدانات في جرائم خطيرة سليماً. إن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة بما في ذلك عقوبة الإعدام لا يمكن التراجع عنه. وتناشد البعثة حكومة العراق لوقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام والنظر في إلغائها استناداً إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم62/149 لعام 2007 و63/168 لعام 2009 و65/205 لعام 2010 وتحثها على النظر في انضمام العراق إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

[52] هنالك 48 جريمة تستوجب حكم الإعدام حسب القانون الجنائي.

[53]. يواجه الرجال تهمة قتل سبعين شخصاً والاغتصاب الجماعي خلال حفل زفاف في منطقة التاجي في الدجيل، 20 ميلاً شمال بغداد.

4.8.1 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان

في إقليم كردستان صدر حكم بإعدام تسعة سجناء خلال عام 2011، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تصادق محكمة الاستئناف الكردستانية على هذه الأحكام.

واستمرت السلطات في إقليم كردستان في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 2007، ولا تزال الخطوات التشريعية في إقليم كردستان لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في مرحلة صياغة القوانين. وأبلغت لجنة حقوق الإنسان التابعة لبرلمان كردستان البعثة بأنه تمت صياغة قانون لإلغاء عقوبة الإعدام، بيد أن مسودة القانون لم ترفع للبرلمان بعد ولم تتلق البعثة نسخة عن هذا القانون.

5. حرية التعبير عن الرأي

واجه احترام حريات التجمع والرأي والتعبير عن الرأي بما في ذلك التظاهر السلمي تحديات جدية في العراق في عام 2011. فيقيد القانون العراقي حريات الرأي والتعبير عن الرأي في عدة طرق[54]. لجأت قوات الأمن لاستخدام القوة، التي كانت أحياناً غير متكافئة، والتخويف لقمع ومنع الاحتجاجات العامة. وتعرض نشطاء حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية للاعتداء وتم اعتقال محتجين وإساءة معاملتهم بصورة متكررة في حين تعرض بعضهم للقتل. وتم منع وسائل الإعلام من تغطية مظاهرات الاحتجاج وتعرض العديد منها في بعض الأحيان إلى التخويف والتهديد أو قطع البث أو حتى الإغلاق (سيتم توفير تفاصيل وافية حول حريات الرأي والتعبير عن الرأي والتجمع في تقرير البعثة المقبل حول هذه القضايا).

5.1 المظاهرات والحق في حرية التجمع

[54]. يكفل الدستور العراقي حريات الرأي والتعبير عن الرأي والتجمع، فتكفل المادة 38 كل طرق حريات التعبير والصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر والتجمع والتظاهر السلمي "دون الإخلال بالنظام العام والآداب." كما يستعين العراق بقرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 46 الذي يسمح بوضوح بوضع قيود على حرية التعبير عن الرأي لكن فقط على نحو لا يقيد الروح الأساسية لهذه الحرية. إن التشهير في القانون العراقي فعل إجرامي وإضرار مدني. وبحسب القانون الجنائي العراقي تعد جريمة جنائية إهانة الشعب العراقي أو العلم الوطني أو مؤسسات الدولة أو رموزها (المادة 202)، أو إهانة الرئيس أو من يقوم مقامه (المادة 225)، أو إهانة المؤسسات العامة (المحاكم ومجلس الأمة، إلخ) (المادة 226)، أو دولة أجنبية أو علمها أو شعارها الوطني أو منظمة دولية لها مقر في العراق (المادة 227)، أو إهانة موظف حكومي خلال تأديته مهام عمله/ها (المادة 229)، أو الاعتداء على معتقدات أو رموز أو أشخاص ينتمون لطائفة دينية (المادة 372)، أو السب من رمي الغير بما يخدش شرفه (المادة 434) وإذا وقع السب بطريق النشر في المطبوعات أو بإحدى وسائل الإعلام الأخرى يعد ذلك ظرفا مشدداً. هنالك مجموعة من المصالح الأخرى المحمية مثل الإفصاح عن الأسرار الرسمية (المادة 178) أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (المادة 210)، أو نشر مادة مخلة بالحياء أو الآداب العامة (المادة 403). و عدل أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 14 لعام 2003 البنود المذكورة في الأعلى لتشمل تحريم نشر مواد تهدف للتحريض على العنف أو الاضطراب المدني أو أعمال الشغب أو الإضرار الكيدي بالممتلكات أو الدفاع عن إعادة إحياء حزب البعث.

في عام 2011 خرج محتجون في مظاهرات في مدن عديدة في عموم العراق مطالبين بإنهاء الفساد الحكومي وتحسين تقديم الخدمات الحكومية وإدخال تحسينات على نظام الحصة التموينية وحريات أكبر.[55] وقد بدأت الاحتجاجات في بداية شهر شباط/فبراير في بغداد وامتدت إلى مدن وبلدات أخرى في البلاد. و تلاحظ البعثة بقلق مقتل 33 شخصاً على الأقل وإصابة ما يزيد على 277 في حوادث مرتبطة بالمظاهرات التي جرت بين شباط/فبراير وحزيران/يونيو. وبينما قام المحتجون في بعض الأحيان برشق الحجارة واقتحام المباني الحكومية كانت ردة فعل القوات الأمنية، لاسيما استعمال الرصاص الحي– عنيفة وفي بعض الأحيان غير متكافئة بحسب الظروف.[56] يساور البعثة القلق أيضاً حول الاعتقالات العشوائية والهجمات ضد الصحفيين والنشطاء والقيود المفروضة على حريات الإعلام فيما يتعلق بالمظاهرات خلافاً للمعايير الدولية والدستور العراقي.

وحتى الآن، وبالرغم من تأكيدات الدوائر الحكومية، فإن البعثة لا علم لها بأي تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالمظاهرات ولم يتم تحميل أي عضو من قوات الأمن المسؤولية.

5.2 الاعتداءات على المنظمات غير الحكومية وحق حرية التجمع

تعرضت بعض المنظمات غير الحكومية والمنظمات السياسية لهجوم عنيف بالإضافة إلى اعتقال ناشطين معظمهم لعلاقتهم بالمظاهرات الشعبية في العراق خلال الفترة التي شملها التقرير.

وعلى سبيل المثال، أبلغت منظمة غير حكومية دولية في 23 شباط/فبراير عن هجوم على *عين* وهي منظمة غير حكومية لمراقبة الانتخابات في حي الكرادة في بغداد من قبل وحدة مشتركة من الجيش والشرطة[57]. وفي 6 آذار/مارس أجلت قيادة العمليات في بغداد قسريا مكاتب الحزب الشيوعي العراقي والحزب الوطني العراقي الذين يُعتقد بضلوعهم بدعم المتظاهرين.

وقامت قيادة عمليات بغداد في عملية أجرتها الفرقة 11 في أوائل نيسان/إبريل باعتقال ثلاثة ناشطين يعملون في منظمة اتحاد مجالس ونقابات العمال في العراق غير الحكومية. وتم اعتقال الثلاثة ناشطين دون مذكرات اعتقال

---

[55] سي ان ان، "محتجون في العراق يشجبون نقص الخدمات الأساسية"، 3 شباط/فبراير 2011. متوفر على الرابط: http://edition.cnn.com/2011/WORLD/meast/02/03/iraq.protests/index.html، تم الإطلاع عليه في 17 تموز/يوليو 2011.

[56] وبحسب القانون الدولي فإن استعمال القوة في سياقات مدنية ينبغي أن يكون وفقاً لمبادئ الحاجة والتكافؤ ولا تتجاوز الحد الأدنى الضروري في الموقف، يرجى الرجوع إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، أيلول/سبتمبر 1990.

[57] مراسلون بلا حدود: "السلطات تمنع البث المباشر لمظاهرة الغد الحاشدة على التلفاز." 24 شباط 2011. متوفر على الانترنت http://en.rsf.org/iraq-authorities-prohibit-live-24-02-2011,39626.html تم الدخول في 22 تموز/يوليو 2011.

بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات. وبينما أفرج عن اثنين منهم لاحقا فقد تم احتجاز الناشط الثالث في موقع آخر مجهول ومازال مفقودا. وقامت البعثة بالاتصال بوزارة الدفاع بشأن هذه القضية لكنها لم تتلق أية معلومات خلال الفترة التي شملها التقرير.

واعتقل 11 ناشطا يعملون في منظمة "أين حقي" في 28 أيار/مايو عقب اقتحام مكاتب المنظمة في منطقة الميدان في بغداد على أيدي جنود مسلحين تابعين لقيادة عمليات بغداد الفرقة 11 لواء 43. و وفقا للمعلومات التي تلقتها البعثة ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى، فقد نفذت العملية دون مذكرة اعتقال. و حسب ما ذكرته التقارير، كان المعتقلون الذين يبلغ عددهم حوالي 11 معصوبي الأعين وتم إدخالهم إلى السيارات واقتيادهم إلى مقر الفرقة 11 قبل نقلهم إلى سجن المثنى العسكري. وتم الإفراج عن أربعة من المعتقلين في اليوم التالي وبقي الآخرون محتجزين حتى 3 حزيران/يونيو.

5.3 الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين

لا زال احترام حرية الصحافة مصدر قلق في العراق. فلا يزال الصحفيون والإعلاميون مستهدفين من خلال الهجمات العنيفة والمضايقات والترهيب والاعتقالات لأسباب متعلقة بمهنتهم.

في عام 2011 سجلت البعثة 8 حالات قتل صحفيين وإعلاميين أثناء أدائهم عملهم في العراق، ولا يشمل هذا العدد إقليم كردستان[58]. ففي الموصل ورد أن صحفيين اثنين، أحدهما الصحفي البارز هلال الأحمدي وهو الرئيس الأسبق لدائرة الاتصالات والإعلام في حكومة محافظة نينوى (وكان قد طرد من الحكومة في السابق لكتابته مقالات وجه فيها نقدا شديدا للحكومة وما تعانيه من فساد ومحسوبية مزعومين)، قتلا في حادثتين منفصلتين في 17 شباط/فبراير و3 آذار/مارس على التوالي على أيدي مسلحين مجهولين. وفي 24 شباط/فبراير قتل محمد الحمداني أثناء تغطيته لاحتفال ديني في الرمادي في تفجير انتحاري. وفي 29 آذار/مارس قتل عبد الواحد وهو مراسل لوكالة أخبار العين وصباح البازي وهو صحفي مستقل يعمل مع العربية والسي إن إن ورويترز بينما أصيب المصور سعد خالد الذي يعمل مع محطة الفيحاء التلفزيونية عندما هاجم مسلحون مقر مجلس محافظة صلاح الدين في تكريت. وفي 8 نيسان/أبريل قُتل طه حميد مدير تلفزيون المسار وهي محطة فضائية عراقية إخبارية مرتبطة بحزب الدعوة الذي يقوده رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي، جنوب بغداد والناشط في حقوق الإنسان عبد فرحان ذياب على أيدي مسلحين مجهولين. وفي 21 حزيران/يونيو قُتل علوان الغرابي وهو يعمل لدى وكالة الآفاق للأنباء إثر انفجار مركبة مفخخة بينما كان في مهمة في الديوانية[59]. وفي 8 أيلول/سبتمبر عُثر على جثة هادي المهدي، وهو صحفي وكاتب مسرحي ومخرج وناشط في حقوق الإنسان ومن المنظمين النشطين المعروفين للاحتجاجات التي جرت في العاصمة، في شقته

[58]. لم تؤكد كل الحالات.
[59]. لجنة حماية الصحفيين. متوفر على الانترنت http://www.cpj.org/killed/mideast/iraq/ تم الدخول إليه في 27 آب/أغسطس 2011.

في الكرادة ببغداد. قبل يوم من مقتله التقى هادي بناشط حقوقي آخر للتخطيط لمظاهرات جديدة في بغداد جرت في 9 أيلول/سبتمبر[60].

و تلقت البعثة عددا من التقارير حول هجمات غير مميتة وتهديدات واعتقالات لصحفيين وإعلاميين. و قد ارتفع عدد الهجمات ضد الصحفيين خلال الفترة التي نشطت فيها المظاهرات وانتشرت في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس. وكما ذكر سابقا، حاولت السلطات الحكومية منع بعض التغطيات الإعلامية للمظاهرات. وفي 9 آذار/مارس أعلن مرصد الحريات الصحفية عن ارتكاب أكثر من 160 انتهاكاً ضد الصحفيين والإعلاميين، بما فيها الاعتداءات وتخريب المعدات، خلال أسبوعين في كافة أرجاء العراق وأيضا في إقليم كردستان.[61] وقبل أيام معدودة من ذلك أكدت قيادة عمليات بغداد للمنظمات الإعلامية أنه لن يكون هنالك أي اعتداءات على الصحفيين.[62] وتمت الإفادة عن هجمات واعتقالات وسوء معاملة طالت الصحفيين من عدة مواقع لا تشمل إقليم كردستان على مدار العام.

5.4. التطورات التشريعية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتجمع

في 27 آب/أغسطس أصدر الرئيس العراقي رسمياً قانون حماية الصحفيين الذي صادق عليه البرلمان العراقي بتاريخ 9 آب/أغسطس، وقد قوبل هذا التشريع بهجوم من العديد من منظمات المجتمع المدني بسبب تعبيراته المبهمة وعدم توفر الحماية الأساسية للصحفيين والإعلاميين لدى القيام بمهامهم. و بينما يعد القانون بعد أن عدله البرلمان أفضل من مسوداته الأولى، إلا أن القانون لا يزال يفتقر للالتزام بالمعايير المقبولة دولياً. و من ضمن الأمور المقلقة أن العديد من الأحكام لا تتسم بالدقة وترجع إلى تشريعات أخرى لتحديد نطاق أحكامها. فتعريف "الصحفي" بالقانون مبهم بحيث يوصف بأنه مجرد شخص ينخرط "بوظيفة في الصحافة" دون عرض حماية واضحة لعدد من غيرهم من الإعلاميين. كما أن القانون صارم بتغطيته فهو يشمل الصحفيين العراقيين وليس الصحفيين الأجانب العاملين بالعراق الذين يبدو أنهم يحتاجون إلى تسجيل منفصل. وأخيراً لا توجد حماية للصحفيين فيما يخص هوية مصادرهم[63].

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من مواد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، الذي لا يزال سارياً، تقيد وتمنع حرية التعبير عن الرأي وتعاقب عليها بشدة. فالمواد 81 و 82 و83 و84 من القسم الثالث تهتم بالتشهير الجنائي

---

[60]. كرمت البعثة السيد هادي المهدي بعد وفاته لعمله في الدفاع عن حقوق الإنسان في العراق في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011.

[61]. مرصد الحريات الصحفية: "أكثر من 160 انتهاك ضد صحفيين ومؤسسات إعلامية في العراق خلال أسبوعين." 9 آذار/مارس 2011. متوفرة على الانترنت http://www.jfoiraq.org/newsdetails_Eng.aspx?back=1&id=778&page=0 تم الدخول إليه في 27 آب/أغسطس 2011.

[62] أصوات العراق: "اتفاقية بين مرصد الحريات الصحفية وقيادة عمليات بغداد لحماية المراسلين خلال المظاهرات." 2 آذار/مارس 2011. متوفر على الانترنت <http://en.aswataliraq.info/Default1.aspx?page=article_page&id=141268&l=1> تم الدخول إليه في 22 تموز/يوليو 2011.

[63]. انظر على سبيل المثال مراسلون بلا حدود: رسالة إلى رئيس البرلمان العراقي، 10 أيار/مايو 2011، متوفر على شبكة الانترنت على الموقع التالي: http://en.rsf.org/IMG/pdf/110510_plpj_gb.pdf تم الدخول إليه في 27 آب/أغسطس 2011. انظر أيضا مقال منظمة Article 19 (المادة 19): "تعليق على مشروع قانون حماية الصحفيين العراقي" في آب/أغسطس 2009. متوفر على شبكة الانترنت على الموقع التالي:-http://www.article19.org/data/files/pdfs/analysis/iraq-comment-on-draft-journalists-protection-law.pdf تم الدخول إليه في 15 تموز/يوليو 2011.

والقدح و الإهانة[64]، بينما تفرض المواد 200 و201 و202 و210 و211 و215 و277 و403 و434 و443 عقوبات صارمة تصل في بعض الحالات للسجن المؤبد أو حتى الإعدام على أفعال تتراوح من الترويج لقضايا محظورة بموجب القانون إلى نشرها والتعليق عليها. ويطالب العديد من المنظمات غير الحكومية والنشطاء الحقوقيين والصحفيين بإلغاء أو تعديل تلك المواد لتتواءم مع التزامات العراق الدولية الخاصة بحرية التعبير.

كما أن ثمة أوجه قصور في مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي، إذ يفتقر لضمانات دستورية و دولية في العديد من القضايا؛ أولاً، تفرض مسودة القانون على منظمي المظاهرات والاحتجاجات الإفصاح عن "موضوع وهدف" المظاهرة وطلب إذن من السلطات قبل خمسة أيام على الأقل، مما يمنح الحكومة السيطرة المطلقة على من قد ينظم المظاهرات وتلك التي يمكن تنظيمها. بالإضافة إلى ذلك، تحمي مسودة القانون التمتع بهذه الحقوق فقط طالما لا تنتهك ممارستها النظام العام أو الآداب العامة[65]. وبالرغم من أن نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح بهذه المعايير المقيِّدة، فإنه لم يتم تحديد معاني المصطلحات بحسب استخدامها في مسودة القانون، وما يثير القلق أنه إذا تم تفسيرها على نطاق واسع جداً فإنها ستمنح الحكومة القوة لتقييد التظاهر العام السلمي وحرية التعبير عن الرأي.[66] وتُذكّر البعثة حكومة العراق بأنه ينبغي أن تكون أية قيود استثناءً وليس قاعدة وينبغي تطبيقها فقط حينما تتماشى شرعياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. و ترى البعثة أن النسخة الحالية من مسودة القانون تفرض قيوداً غير ضرورية على حرية التجمع لا تنسجم مع القانون الدولي.[67]

ومن التشريعات المثيرة للجدل أيضاً قانون الجرائم المعلوماتية الذي تم رفعه لمجلس النواب للنظر فيه في فترة كتابة هذا التقرير. ويبدو أن مشروع القانون يفرض قيوداً شديدة على حريات الإنترنت في العراق. وعمل مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة مع منظمات شريكة بنشاط لدعم تنقيح مسودة القانون لتتماشى مع التزامات العراق الدولية.

لم يتم حتى الآن عرض مشروع قانون مقترح حول حرية المعلومات على البرلمان.

5.5 حرية التعبير في حكومة إقليم كردستان

[64]. المواد 81-84 في القسم الثالث توسع نطاق المسؤولية الجنائية للنشر لتشمل المحررين أو مدراء وسائط الإعلام ومستوردي المواد محظورة النشرة أو من يوزعها أو يعلن عنها.

[65]. مسودة قانون حرية التعبير عن الرأي والتجمع والتظاهر السلمي" ترجمة غير رسمية شهدها مكتب حقوق الإنسان في البعثة.

[66] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المواد 19،21،22

[67]نشرت منظمة Article 19 (المادة 19) مقالاً تنتقد فيه مشروع القانون، Article 19: "العراق: في تموز/يوليو 2011. المقال متوفر على الرابط: <www.article19.org/data/files/medialibrary/2266/11-07-14-LEGAL-iraq.pdf>, تم الاطلاع عليه في 16 تموز/يوليو 2011. انظر أيضاً هيومان رايتس ووتش "العراق: لابد من مراجعة مشروع القانون الذي يضيق على حريات التظاهر والتعبير"، تموز/يوليو 2011. متوفر على الرابط: http://www.hrw.org/en/news/2011/07/13/iraq-revise-draft-law-curbs-protests-speech ، تم الإطلاع عليه في 14 تموز/يوليو 2011.

جرت بعض المظاهرات في إقليم كردستان وقوبلت في بعض الأوقات بالقسوة وأحيانا قامت السلطات باتخاذ إجراءات قمعية

وبدأت المظاهرات في 17 شباط/فبراير في السليمانية مطالبة بتحسين الخدمات الاجتماعية. وبعد انتهاء المظاهرات توجهت مجموعة من المتظاهرين إلى مكاتب الحزب الديمقراطي الكردستاني وبدئوا بإلقاء الحجارة. وردت السلطات على هذه الهجمات بإطلاق النيران فقتل صبي في الثالثة عشرة من عمره وأصيب الكثيرون. ولم تتمكن البعثة من تحديد مطلقي الطلقات القاتلة بيد أن أدلة ظرفية تشير بشدة إلى أنها قوات الأمن.

واستمرت المظاهرات في السليمانية بشكل متقطع حتى 17 نيسان/ابريل. وخلال هذه الفترة ورد مقتل 10 أشخاص في السليمانية، وحسب ما ذكرته أرقام مديرية الصحة في السليمانية فقد أصيب 958 شخصاً في الفترة ما بين 17 شباط/فبراير و19 نيسان/ابريل. وفرضت قوات الأمن في أربيل ودهوك ومن ثم السليمانية حظراً فعلياً على المظاهرات استنادا إلى قانون المظاهرات في حكومة إقليم كردستان الذي تم سنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2010 والذي يعطي وزارة الداخلية صلاحية رفض أي طلب لإقامة مظاهرة.

وتلقت البعثة عددا من التقارير تبين استهداف وترهيب الإعلاميين في حكومة إقليم كردستان وبالأخص المرتبطين بالمظاهرات الجارية في الإقليم. وقد تمت مهاجمة عدد من المؤسسات الإعلامية. ففي 22 شباط/فبراير تم حرق مكاتب تلفزيون نايل سات في السليمانية بواسطة مجهولين. ويعتقد أن القناة التلفزيونية غطت مظاهرات 17 شباط/فبراير بشكل مستقل. وفي أربيل، تم حرق مكاتب شبكة الأخبار الكردية (قناة تلفزيونية تابعة لحزب كوران/حزب التغيير) كردة فعل لمهاجمة مكاتب الحزب الديمقراطي الكردستاني في السليمانية. وفي كلار تمت مهاجمة إذاعة دانغ في 6 و9 آذار/مارس بواسطة مجهولين. ومنع الصحفيون من تغطية المظاهرات ويزعم بعض المراسلين أنهم تلقوا مكالمات تلفونية تحمل رسائل تهديديه.

وبحسب نقابة الصحفيين في كردستان فثمة 291 حالة تنطوي على انتهاكات لحقوق الصحفيين في إقليم كردستان في عام 2011، تمت الإفادة عن 250 منها خلال فترة الستة أشهر الأولى من العام التي تتزامن مع فترة حدوث المظاهرات.

وفي 29 آب/أغسطس تعرض صحفي معروف وهو أسوس هاردي للهجوم على أيدي مسلحين مجهولين في السليمانية، وبعد التحقيق تم اعتقال أحد الحراس التابعين للاتحاد الوطني الكردستاني، وفي 7 أيلول/سبتمبر اعتقلت شرطة السليمانية أحمد ميرا محرر مجلة ليفين، ودفع النقد الذي أحاط بهذه القضية رئيس وزراء إقليم كردستان إلى إصدار أمر باستشارة مكتبه قبل اعتقال أي صحفي. وعقب أحداث الشغب في زاخو في 02 كانون الأول/ديسمبر،

تلقّى مكتب حقوق الإنسان عدداً من الشكاوى من إعلاميين مرتبطين بالإتحاد الإسلامي الكردستاني، وتعرض عدد من الصحفيين للاعتقال والحجز على أيدي قوات الأمن.

بحسب مواد قانون الصحفيين لإقليم كردستان التي تم نشرها يحظر اعتقال أو معاقبة الصحفيين بسبب مواد إعلامية قاموا بنشرها، ويمكن فرض غرامات مالية. إلا أن بعض أفراد القضاء لا زالوا يطبقون القانون العراقي القديم بحق الصحفيين على نحو انتقائي. وتم الإبلاغ أيضا عن اعتقالات تعسفية خلال هذه الفترة. ففي الأيام الأولى للمظاهرات في السليمانية جرت عمليات اعتقال واسعة، إلا أن معظم هؤلاء أطلق سراحهم خلال ثمانية وأربعين ساعة. واعتقلت الأسايش إمامان أمّا بالمتظاهرين في صلاة الجمعة في السليمانية بموجب قانون مكافحة الإرهاب. غير أن المحكمة قامت بتغيير التهم لاحقا لتصبح تحت طائلة انتهاك قانون التظاهر وكلاهما أطلق سراحه بكفالة. و تلقت البعثة أيضا عددا من التقارير حول اعتقال إعلاميين أطلق سراح معظمهم بعد ساعات.

وردا على هذا الوضع وقف رئيس وزراء حكومة كردستان العراق في 9 آذار/مارس أمام برلمان إقليم كردستان للإجابة عن أسئلة تتعلق بالمظاهرات. لاحقا، تم عقد جلسات استثنائية لبرلمان إقليم كردستان لمناقشة مطالبات المتظاهرين في أوائل أيار/مايو. ورفع أفراد أسرتي شخصين قتلا في المظاهرات في السليمانية قضية ضد رجال شرطة يزعم أنهم مسئولون عن مقتلهم. و لم يتم اعتقال رجلي الشرطة أثناء فترة كتابة التقرير، لكن اعتقل رئيسهما وأطلق سراحه بعد ذلك بقليل لعدم كفاية الأدلة. واعترفت حكومة إقليم كردستان خلال محادثاتها مع البعثة بانعدام تدريب وقدرة قوات الأمن الخاصة بها فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المتظاهرين المدنيين.

وفي 17 أيار/مايو كشفت حكومة إقليم كردستان عن مقترحات تشريعية لتأسيس مجلس أعلى للمعلومات. وفيما فهم أن المقترحات تهدف إلى تشجيع التنوع الإعلامي وحرية التعبير شككت جماعات الضغط باستقلالية المجلس المالية والقيادية. وسيقوم قادة سياسيون بتعيين أعضاء المجلس التسعة ومن المقترح أن يكون للمجلس موازنة ذات استقلالية محدودة.[68]

6. حقوق المرأة

لا تزال البعثة تراقب وضع المرأة وحقوقها في العراق بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي مثل الجرائم المعروفة بـ "جرائم الشرف" والاتجار بالمرأة والعنف الأسري. ونتيجة للوضع الأمني، لم تتمكن البعثة من جمع بيانات حول وضع المرأة في بعض المناطق بالعراق خارج إقليم كردستان. وبذلك فإن معظم المعلومات المذكورة في هذا التقرير تتعلق بوضع المرأة في إقليم كردستان، غير أن البعثة تعتقد أن معظم هذه القضايا شائعة في كافة أرجاء العراق.

[68] مراسلون بلا حدود: "قلق حول مشروع قانون تأسيس مجلس أعلى للمعلومات في إقليم كردستان العراق." 6 حزيران/يونيو 2011. متوفرة على الانترنت http://en.rsf.org/iraq-concerns-about-a-bill-for-the-12-06-2011,40436.html تم الدخول في 28 آب/أغسطس 2011.

في كركوك في 24 تشرين الثاني/نوفمبر تجمع ممثلون عن 20 منظمة غير حكومية للإدلاء ببيان حول العنف المرتكب بحق المرأة والمطالبة، من جملة أمور أخرى، بسن تشريع حول العنف الأسري وجرائم الشرف وبتمثيل أكبر للمرأة في المجالس المحلية ووضع حد لمضايقة الشرطة للنساء وإساءة معاملتهم عند التحقيق ووضع حد لممارسات الزعماء الدينيين في التزويج والتطليق خارج إطار القانون.

في مؤتمر عقد في بغداد بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر قالت وزيرة الدولة لشؤون المرأة ابتهال الزيدي أن إمرأة من بين كل خمس نساء تتعرض لسوء المعاملة الجسدية أو النفسية. خارج إقليم كردستان، لا يزال التقدم باتجاه توفير حماية قانونية أكبر للمرأة لاسيما من سوء المعاملة الأسرية بطيئاً.

6.1 جرائم الشرف

ما زال "الشرف" عامل دفاع مخفف لتهم القتل في القانون الجنائي العراقي. و هناك أدلة تبين أن جرائم الشرف والجرائم المتعلقة بالشرف لا تزال مشكلة في كافة أرجاء العراق. بيد أنه من الصعب التأكد من بعض المعلومات حيث أن العديد من الجرائم ترتكب ضمن العائلة، وبسبب صلة الدم والقرابة فإنه لا يتم الإبلاغ عن معظم هذه الجرائم. وفي حالة الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، فإن السلطات عادة لا تتصرف أو تحقق بها.

وفي حادثة وقعت في 26 آذار/مارس وموثقة من الشرطة، أوردت تقارير أن ست نساء وشاب قتلوا رميا بالرصاص في حي التنك في الموصل. و حسب ما ذكرته مديرية الشرطة في الموصل فإن الضحايا السبع ينتمون إلى عائلة واحدة وأن جريمة القتل وصفت بأنها جريمة شرف حيث ذكر أن واحدة من القتيلات كانت متورطة في علاقة في الخفاء مع ملازم في الجيش. فقد تم قتل الضحايا السبع رميا بالرصاص داخل منزلهم عقب اعتقال الملازم بتهمة الخطف. و نتيجة لذلك اعتقل أربعة رجال من أقارب الضحايا بتهمة القتل.

ووثقت البعثة كذلك قضايا انتحار في محافظة سنجار وغالبا لشباب من المكون الأيزيدي. ووفقا لمعلومات أولية تلقتها البعثة فقد تكون حالات الانتحار مرتبطة بالزواج بالإكراه وشرف العائلة، غير أن الوضع الاقتصادي المتردي للعديدين في المجتمع الأيزيدي والافتقار إلى التعليم وفرص العمل ونقص الخدمات قد تكون جميعها عوامل مساهمة في حالات الانتحار. ومع ذلك، يصعب التأكد من الأسباب الكامنة حيث أن الانتحار والوفيات يعدان شؤوناً عائلية خاصة ولا توجد إحصائيات رسمية عن مدى تكرار هذه الحوادث. ويظل القلق يساور البعثة بشأن الرقم الحقيقي لهذه الوفيات حيث قد يكون أكبر من الرقم المبلغ عنه.

في كركوك وبحسب أرقام مديرية الصحة في كركوك، فقد تم الإبلاغ عن وفاة 62 امرأة جراء إصابتهن بحروق خلال العام 2011، من ضمنهن 20 كن ضحايا انفجارات. أما الحالات الباقية البالغ عددها 42 حالة فهي تشير إلى ارتفاع ينذر بالخطر بمعدلات الانتحار بين النساء في كركوك. وفي قضية أخرى بتاريخ 20 تموز/يوليو عُثر على

طالبة مدرسة تبلغ من العمر 21 سنة متوفية بعد أن انتحرت شنقاً. وقد اعتقلت الشرطة زوج المرأة كمتهم في هذه القضية. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر أفادت شرطة جنوب كركوك عن انتحار امرأة تبلغ من العمر 22 سنة أردت نفسها بالرصاص، وكذلك اعتقلت الشرطة زوجها على خلفية الحادث.

وفي البصرة في شهر نيسان/ابريل، علمت البعثة أن امرأتان، إحداهما تبلغ 20 عاما والثانية 32 عاما، أدخلتا كلا على حدة إلى مستشفى الجمهورية بسبب جرعة زائدة من الدواء في محاولة انتحار. وذكر أن المرأة الأصغر حاولت قتل نفسها لأن عائلتها لم توافق على خطط الزواج الخاصة بها. أما المرأة الأخرى فذكر أنها تعاني من مشاكل اجتماعية وعائلية غير محددة وافتقار إلى دخل مادي. وعلمت البعثة أيضا أن ثلاثة نساء تبلغ أعمارهن 22 و 20 و50 عاما (والأخيرتان أم وابنة) توفين في المستشفى في نيسان/ابريل نتيجة حروق، لكنه يصعب إيجاد الأسباب لكل حالة من هذه الحالات ولا يوجد حالياً دليل يبين إذا ما كانت الحوادث عمليات قتل أو انتحار بالإكراه أو حوادث حقيقية.

6.2 المرأة في إقليم كردستان

أجريت بعض الإصلاحات الهامة على الصُعد المؤسسية والتشريعية بهدف تعزيز حماية حقوق المرأة واحترامها في إقليم كردستان. ومع ذلك، لا تزال المشاكل قائمة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالممارسات التقليدية والمواقف تجاه المرأة مما يؤثر على مدى تمتعها بهذه الحقوق. و يعد كلا من الوعي المتدني بحقوق المرأة ووجود العادات القبائلية المتأصلة خصوصا في المناطق الريفية، عوامل تلعب دوراً في تكوين ثقافة العنف ضد المرأة في الإقليم.

ولا يزال العنف المرتكب ضد المرأة والفتيات مصدر قلق مع استمرار تلقي البعثة لتقارير منتظمة بهذا الخصوص من مصادر حكومية ومصادر من المجتمع المدني. وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر أكدت مديرية متابعة العنف ضد المرأة (التابعة إلى وزارة داخلية إقليم كردستان) للبعثة تلقيها و توثيقها لعدد إجمالي بلغ 4084 حالة، وهو أقل بقليل مقارنة بالعام السابق[69]. بحسب الإحصاءات تتراوح أعمار معظم الناجيات بين 18 و30 سنة، وأكثر من نصف الحوادث (2538) تنطوي على الإساءة النفسية أو اللفظية، بينما انطوت 990 حالة على إصابات جسدية للناجيات. وتفيد التقارير بمقتل 43 خلال عام 2011 نتيجة للعنف الأسري، وهذا الرقم أقل بقليل من عدد النساء اللائي أبلغ عن تعرضهن للقتل في ظروف مماثلة مقارنة بعام 2010 [70]. وشهدت محافظة أربيل أعلى نسبة وفيات إذ بلغت 23 حالة من ضمنها أربع حالات من قضايا الشرف، وتسع وفيات في السليمانية وستة في دهوك من ضمنها ثلاثة مرتبطة بقضايا الشرف وخمسة في كارميان. وتشير البيانات أيضاً إلى تراجع في عدد القضايا المبلغ عنها حول الاعتداء الجنسي[71] والانتحار[72]. و ما ينذر بالخطر بأن عدد النساء اللائي حاولن حرق أنفسهن عمداً أو دون قصد لا يزال مرتفعاً إذ يبلغ 132 و228 على التوالي.

[69]. 4247 حالة عام 2010 بحسب "إحصاءات مديرية متابعة العنف ضد النساء في إقليم كردستان – تقرير عام 2010.
[70]. بلغ العدد الإجمالي 49 امرأة قُتلت عام 2010.
[71]. 109 حالات مقارنة بـ 134 حالة عام 2010.
[72]. 44 حالة مقابل 70 حالة عام 2010.

ويساور البعثة القلق بشأن قضايا تتعلق بنساء أصبن أو وجدن متوفيات نتيجة حروق في سوران في محافظة أربيل. وفيما يتعلق بهذا الشأن، أبلغ مسئولو الصحة البعثة أنه في عام 2010 بلغ عدد الأشخاص الذين احتاجوا لمساعدة صحية من المستشفى لمعالجة حروق 415 مريضاً وأكدوا أن جميع الحالات المبلغ عنها كانت لإناث تحت سن العشرين أو أطفال. ولا يشمل هذا الرقم حالات الوفاة الناتجة عن الحروق. ويشكل أمر معرفة إذا ما كانت هذه الحالات هي عبارة عن حوادث منزلية حقيقة أو أعمال عنف أو انتحار تحديا كبيرا، غير أن سلطات حكومة إقليم كردستان وممثلي المجتمع المدني يرون أن مثل هذه النسب العالية للحوادث قد تكون مؤشرا تحذيريا لمعدل النزاعات المنزلية/الزوجية داخل منازل سوران والتي تؤدي إلى هذا النوع من العنف.

وقامت حكومة إقليم كردستان بالكثير لتحسين حقوق المرأة. فتبني برلمان إقليم كردستان لقانون "مكافحة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق" في 21 حزيران/يونيو يعد تطورا مهما نحو حماية المرأة ومحاكمة الذين يرتكبون العنف الأسري ختان الإناث. ويعرّف هذا القانون العنف الأسري على نحو واسع يشمل العنف الجسدي والنفسي والتهديد بالعنف والاغتصاب داخل إطار الزواج، كما يحظر ختان الإناث أو التحريض على هذه الممارسة التي لا تزال تتبع في أجزاء من كردستان. ومن التغيرات الرئيسية الأخرى إنشاء مؤسسات منها محاكم خاصة للنظر في قضايا العنف الأسري.

ومنذ كانون الأول/ديسمبر، تم اتخاذ بعض الخطوات لضمان تطبيق هذا القانون، فمثلاً تم تعيين قاضيين في أربيل رسمياً للنظر في قضايا العنف الأسري. ورغم التقدم المحرز فثمة تحديات لا تزال ماثلة منها رفع الوعي العام بأحكام هذا القانون وتعزيز التنسيق بين كافة الوزارات المنخرطة في تطبيقه وتخصيص موارد إضافية لترجمة التشريع إلى واقع.

ومن الخطوات الإيجابية الأخرى التي اتخذتها السلطات في كردستان لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي زيادة التركيز على الوقاية من خلال نشاطات التواصل مع المجتمعات المحلية لزيادة الوعي في أرجاء الإقليم والتي تهدف إلى تثقيف الشباب ومسئولي الحكومة والمجتمع المدني والعامة حول حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وآليات الاستجابة للعنف. وجرت ورش عمل ودورات تدريبية بالتعاون مع البعثة.

وفي كانون الأول/ديسمبر أعلنت مديرية متابعة العنف ضد المرأة خطة إستراتيجية للأعوام 2011 – 2014 تتوخى إنشاء 15 مكتباً في الأقضية والنواحي في الإقليم، وقاعدة بيانات لتسجيل الحوادث وكادر يغطي المحافظات الثلاث يضم 17 فريقاً للطوارئ لضمان الاستجابة السريعة لحالات العنف الخطيرة وتقديم المساعدة لها. وبين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر تم فعلياً إنشاء أربعة مكاتب تابعة لمديرية متابعة العنف ضد المرأة في شقلاوة وخبت وكويسنجق وبردراش ضمن جهود زيادة الحضور الميداني في هذه المناطق.

وتراقب البعثة عن كثب ملاجئ إيواء الناجيات من أعمال العنف والنساء المعرضات للخطر (مثل التهديد بارتكاب جريمة شرف). أسست هذه "الملاذات الآمنة" في ثلاث محافظات في إقليم كردستان تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان حيث تؤدي الوزارة دورا مهما في حماية النساء المعرضات للخطر. وخلال الفترة التي شملها التقرير قامت البعثة بعدة زيارات للملاجئ في أربيل والسليمانية ودهوك وشاركت في نقاشات مع الموظفين، بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات الفردية مع الناجيات من أعمال العنف. وقد منحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية البعثة في 11 كانون الثاني تصريح رسمي بالدخول للملاجئ كتابة. لكن البعثة تشير إلى ضرورة تحسين البرامج التأهيلية وإعادة الاندماج الضعيفة المقدمة للناجيات من أعمال العنف، لا سيما بسبب حقيقة أن النساء يبقين داخل هذه الملاجئ لفترات زمنية طويلة نتيجة لاستمرار تهديد سلامتهن.

وقد قام المسئولون في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية[73] في حكومة إقليم كردستان بصياغة سياسة رسمية للتعامل مع النساء المهددات في ملاجئ "جيان"[74] وذلك اعترافا منهم بأهمية تبني إطار عمل قانوني لتنظيم عمل الملاجئ بشكل خاص في إقليم كردستان. وفي نيسان/أبريل قدمت البعثة بعض الملاحظات حول المسودة حيث أشارت إلى بعض مصادر القلق حول الأحكام القانونية الموجودة (مثال: معايير الأهلية المرتبطة بالإقامة في كردستان، واستلام الحالات فقط خلال أوقات الدوام الرسمي، إلخ.) و الثغرات (مثال: عدم ذكر الحد أدنى من المعايير في هيكل الملجأ، والمبادئ التي تحكم العمل في الملجأ ومن ضمنها انعدام ضمانات السرية). و لغاية شهر كانون الأول/ديسمبر، لا تزال هذه السياسة بشكل مسودة ومن المزمع إجراء مزيد من المداولات في مطلع عام 2012.

وما زال الإقليم يفتقر لأشكال الدعم النفسي والاجتماعي خصوصا في المناطق الريفية، مما يشكل فجوة تعيق الجهود المبذولة في سبيل منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتأمين وتخصيص الدعم الكافي للناجين من أعمال العنف. ويتعين على السلطات في حكومة إقليم كردستان أن تنظر في الأساليب الممكنة لتعزيز توفير خدمات رعاية نفسية نوعية ومتخصصة، بالإضافة إلى تقديم استشارات وآليات دعم بديلة على المستويات الشعبية والتي قد تفيد المرأة التي تعاني من محنة أو مشاكل عقلية.

تبدو مرافق الاحتجاز الخاصة بالنساء والفتيات التي تديرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية في إقليم كردستان مرضية وتتوافق مع المعايير الدولية.[75] و بخلاف المرافق المخصصة لاحتجاز الرجال، فإن الاكتظاظ في سجون النساء نادر جدا عموماً وتوجد مساحة كافية مخصصة لكل سجينة. يسمح للنساء بزيارات عائلية دورية مما يمكنهن من البقاء على اتصال مع عائلاتهن و أبنائهن. وخلال زيارة إلى سجن السليمانية، لاحظت البعثة أن الوضع

[73]. ثمة ملجأ واحد تابع لوزارة الداخلية يعمل في السليمانية ولكن من المقرر إغلاقه في مطلع عام 2012 لأن قانون العنف الأسري يعترف بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أنها الوزارة الوحيدة المسئولة عن عمل الملاجئ.

[74] تعني الحياة باللغة الكردية

[75] من بين هيئات أخرى، هيئة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولوائح الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

العام يتفق مع المعايير الدولية من حيث النظافة والحجم/الإشغال في كل زنزانة بالرغم من قدم السجن وحاجته للتجديد. بالإضافة إلى ذلك، يتم فصل السجينات ضمن السجن وفقا لشدة العقوبات وخطورة الجرائم التي تم إدانتهن بسببها. وفي أربيل، يقف الافتقار إلى المساحة الكافية عائقاً أمام فصل الفتيات الأحداث والسجينات البالغات ولكن يتم الفصل بين الموقوفات رهن التحقيق والمدانات. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر، لاحظت البعثة بعض التحسن في ضمان فصل الأجنحة المخصصة للنوم بحسب الفئات المتباينة للمتهمات في إصلاحية أربيل للنساء رغم القيود التي يفرضها عدم توفر حيز.

يجدر الذكر أنه من خلال البيانات التي جمعتها البعثة أثناء زيارات المراقبة، تبين أنه تمت إدانة معظم النساء بجرائم مثل الزنا والقتل والدعارة وتزوير المستندات. ولم تبلغ أية امرأة عن سوء معاملة أو اعتداء داخل السجون. غير أن عدم فهم وضع الإجراءات القضائية و/أو عدم الرضا عن التمثيل القانوني يعدان مصدر قلق متكرر. على سبيل المثال، طلبت إحدى المحتجزات الإيرانيات في سجن أربيل والبالغة من العمر 50 عاما مساعدتها من خلال توفير خدمات ترجمة خلال المحاكمة.

7. حقوق الأطفال والأحداث

لا يزال الأطفال في العراق يعانون من العنف المسلح والصراع خلال الفترة التي شملها التقرير. و من المؤكد أن الأطفال يعانون من العنف الأسري وأشكال أخرى من العنف إلا أنه من الصعب التأكد من حجم المشكلة. ومازال الأطفال يفتقرون للخدمات الأساسية بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والإيواء في مناطق مختلفة في أرجاء العراق.

7.1 الأطفال المتأثرون بالصراع المسلح

مازال الأطفال يتأثرون بالصراع المسلح والعنف المستمر في العراق. وقامت آلية المراقبة والتبليغ المسئولة عن تتبع انتهاكات حقوق الأطفال القائمة على أساس قرارات مجلسي الأمن للأمم المتحدة 1612 من عام 2005 و1882 من عام 2009 و1998 (الذي أقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 12 تموز/يوليو 2011) بالتبليغ عن مقتل 145 (84 تم التحقق منها) طفلا وجرح 263 (تم التحقق من 130 منها) آخرين في حوادث مرتبطة بالصراعات في عام 2011. وتمثل هذه الأرقام تحسنا بسيطاً مقارنة بأرقام عام 2010. لكن مجال آلية المتابعة والتبليغ محدود: فلم يتم توثيق أعداد كثيرة من الحوادث لأسباب أمنية وبسبب عدم القدرة على الوصول إلى الأماكن النائية بسهولة. وقد تم التأكد من 70 حادثة فقط من أصل 184 حادثة مسجلة خلال الفترة التي شملها التقرير. و تذكر وزارة الصحة في أرقام قدمتها وزارة حقوق الإنسان، بأن ثمة 96 طفلاً قد قتل و 382 طفلاً قد أصيب في الصراع المتعلق بالأوضاع في عام 2011. و تلقت البعثة تقارير عن أربعة أطفال على الأقل تم تجنيدهم واستخدامهم من قبل مجموعات مسلحة إلا أن البعثة لم تتمكن من التأكد من صحة هذه الحوادث. وانخفض عدد تقارير الحوادث مقارنة بفترات إعداد التقارير الماضية.

سجلت البعثة والوكالات الشريكة مثل اليونيسيف زيادة ملحوظة في الهجمات ضد موظفي التعليم وتقارير عن أسلحة أو مواد عسكرية أخرى وجدت في مباني المدارس. تم تسجيل 65 حادثة خلال فترة تسليم التقارير وتم التأكد من صحة 17 منها.

وفي 3 شباط/فبراير قتل صبيان بعمر 15 و16 عاما في كركوك عندما هاجم مسلح مجهول أباهم الذي يعمل ضابط شرطة. وجرح الضابط وابنته التي تبلغ من العمر 13 عاما خلال هذا الهجوم. وفي كركوك أيضا في 18 آذار/مارس قتل ولد يبلغ من العمر 10 سنوات وفتاة تبلغ من العمر 8 سنوات وجرحت أخرى تبلغ من العمر 9 سنوات بواسطة عبوة ناسفة انفجرت في منطقة قادر القرم في كركوك. وفي الموصل، وثقت البعثة ثلاثة حوادث على الأقل عن أطفال تأثروا بالعنف المستمر. و في 22 آذار/مارس و20 أيار/مايو وفي حادثتين منفصلتين جرح أربعة أطفال على الأقل في تفجيرات من ضمنها قنابل عنقودية في المدينة. وفي 11 حزيران/يونيو في الموصل جرح عدد غير محدد من الأطفال في تفجير قنبلة زرعت على جانب الطريق استهدفت دورية شرطة في منطقة الرسالة في الموصل.

و مازالت المتفجرات من مخلفات الحرب تحصد أرواح أطفال وتسبب الجراح بعد انقضاء وقت طويل على القيام بالعمليات القتالية. و حسب ما ذكره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أصيب أو قتل أكثر من 2000 طفل جراء القنابل العنقودية وحدها منذ عام 1991. وفي كركوك في 13 آذار/مارس أصيبت فتاتان بعمر 7 و8 سنوات أثناء لعبهما بقنبلة عنقودية في منتزه المدينة. فقدت إحدى الفتاتين إصبعان من إحدى يديها. و في 21 آذار/مارس انفجرت عبوة ناسفة عائدة لصراع سابق في الموصل وأصيب ولد يبلغ من العمر 12 عاما كان يرعى الحيوانات. وفقد الطفل ساقه بالإضافة إلى تعرضه لإصابات أخرى خطيرة. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر أصيب أربعة أطفال بجراح في قضاء تركلان في محافظة كركوك عندما انفجرت إحدى الذخائر غير المنفجرة وهم يلعبون بالقرب منها، ولقد تم نقل الأطفال الأربعة إلى مستشفى كركوك العام لتلقي العلاج.

7.2 الأطفال في إقليم كردستان

تقع المسؤولية الرسمية لرعاية الأطفال في إقليم كردستان على عاتق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وقامت البعثة بزيارات لثلاثة مراكز للأيتام تديرها الحكومة في إقليم كردستان ولاحظت أن المراكز تدار بشكل جيد وأن الظروف المعيشية والرعاية المقدمة للأطفال كافية. وحسب ما ذكرته المصادر الحكومية في نهاية كانون الأول/ديسمبر، فإن مراكز الأيتام في أربيل ودهوك والسليمانية تأوي ما مجموعه 202 فتىً و170 فتاة تتراوح أعمارهم بين 5 و18 عاما. عادة ما يكون الأطفال أيتام من أحد الوالدين أو كليهما، ولكن في بعض الأحوال يكون الأهل أو العائلة غير قادرين/غير راغبين في توفير الحياة المناسبة للأطفال أو غير راغبين في ذلك. وفي حالات استثنائية يتم قبول الأطفال دون الخامسة في حال عدم وجود حل بديل وعندما يصب ذلك في مصلحة الطفل. وبالمثل، يمكن بقاء الأيتام الذين ينشئون داخل المؤسسة بعد أن يبلغوا 18 عاما إلى أن يجدوا عملا. وتم إعلام البعثة أن إدخال الأيتام

إلى المركز يكون بناء على أمر قضائي أو بإحالة من منظمات غير حكومية أو أفراد. فضلاً عن ذلك، يتم تحري بدائل ممكنة عندما تسمح الظروف، فمثلاً من خلال مشروع "الأسر الحاضنة" يعيش الأطفال مع أسر ممتدة تتلقى مبلغاً شهرياً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والاستشارات من باحثين اجتماعيين.

ويعد إقامة الخط المجاني الساخن "116" في منتصف شهر تموز/يوليو كجهد مشترك لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة الثقافة والشباب ووزارة الأوقاف أداة غنية للتبليغ أو تحري النصح حول قضايا تخص حقوق الأطفال – بما فيها سوء المعاملة، وتم توزيع مواد ترويجية بشأنها على نطاق واسع في سعي لتعريف الجمهور بالخط الساخن وتشجيع استخدامه. وتتم مراعاة عدم الكشف عن هوية المتصلين وفقاً لرغبتهم. وقد طلب وزير العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة إقليم كردستان من البعثة تدريب موظفي الخط الساخن لتعزيز فهمهم لحقوق الطفل.

يحدد إقليم كردستان الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بعمر الحادية عشرة. ورغم أنه جدير بالثناء أن سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان هو أعلى من السن المحدد في بقية أرجاء العراق (9 سنوات[76]) فإنه لا يزال أدنى من السن الموصى به من قبل لجنة حقوق الطفل التي حددت عمر الثانية عشرة حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية.[77] وتدعم البعثة الجهات المسئولة لضمان تواءم صياغة "قانون حقوق الأطفال في إقليم كردستان" – وهو الآن في طور المداولات بين الحكومة والمجتمع المدني قبل أن ينظر به البرلمان – مع المعايير المقبولة دولياً.

وكجزء من عملية الرصد المنتظم لمراكز الاحتجاز، زارت البعثة إصلاحيات الأحداث الثلاث الموجودة في دهوك وأربيل والسليمانية التي يحتجز فيها الأحداث بانتظار المحاكمة أو قيد المحاكمة أو لقضاء عقوبة السجن. ويتم دائماً ضمان الفصل بين السجناء والسجينات وفي معظم الحالات يتم فصل الأحداث الذكور والإناث أيضاً وفقاً لوضع الإجراءات القضائية الخاصة بهم. وخلال زيارة أجرتها البعثة إلى مرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة في إصلاحية الأحداث في أربيل في حزيران/يونيو، أثار قلق البعثة وجود أربعة أطفال صغار للغاية (تتراوح أعمارهم بين 11 – 13 عاماً) كان قد تم القبض عليهم لارتكاب جرائم صغيرة في نفس الزنزانة مع صبي يبلغ عمره 17 عاماً لديه نزعة إجرامية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعرض ثلاثة قاصرين للعنف خلال المظاهرات وما نجم عنها من اضطرابات مدنية في إقليم كردستان. توفي رضهوان علي البالغ من العمر 13 عاماً وسيركيو زاهر البالغ من العمر 17 عاماً في 17 و20 شباط/فبراير على التوالي في مدينة السليمانية في حين توفي كارميان أحمد البالغ من العمر 12 عاماً في جمجمال يوم 25 شباط/فبراير. وحتى الآن لا تزال التحقيقات في مقتلهم غير حاسمة.

---

[76] قانون رعاية الأحداث العراقي.

[77] التعليق العام على حق الطفل في قضاء الأحداث رقم10 (2007) الذي يخلص إلى ما يلي "تعتبر لجنة (حقوق الطفل) تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية دون عمر 12 سنة غير مقبول دولياً وتشجع الدول على رفعها إلى مستوى عمري أعلى."

واصلت البعثة مقابلة مراهقات يقمن في مؤسسات حماية بسبب التهديدات الخطيرة التي تواجههن من أسرهن. و نشبت الخلافات في بعض الحالات نتيجة ممارستهن سلوك ينظر له على انه غير مقبول كمحادثة فتى بالهاتف أو خلق صداقات مع شخص ترفضه الأسرة. إن إيجاد حلول مستدامة لإعادة دمجهن في بيئة تخلو من العنف هو أمر صعب، ونتيجة لذلك قد تبقى الفتيات في الملاجئ لفترات زمنية طويلة.

لا تزال ظاهرة تسول الأطفال في الشوارع مشهودة في بعض مدن إقليم كردستان إلا أنه يصعب تقييم نطاق وأسباب هذه الظاهرة. و وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن العديد من هؤلاء الأطفال هم نازحون داخلياً أجبروا على ترك المدرسة والتسول لإعالة أسرهم. و ينخرط هؤلاء الأطفال في كثير من الأحيان في أنشطة أخرى للكسب مثل بيع الوقود في الشوارع أو جمع العلب والأكياس البلاستيكية. و بعيداً عن الإشراف الوثيق من قبل الآباء والسلطات المدرسية فقد أصبحوا عرضة لسلوكيات مثل السرقة أو تجارة المخدرات ولمخاطر سوء المعاملة والاستغلال.

8. حقوق الجماعات العرقية و الدينية

في حين طرأ بعض التحسن على الصعيد الأمني بالنسبة للجماعات العرقية والدينية في العراق، يبقى وضعهم غير مستقر. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت البعثة تقارير بوقوع هجمات استهدفت أشخاصاً بسبب انتماءاتهم العرقية أو الدينية مع أنه لم تبلغ أي منها حتى الآن النطاق المشهود عام 2010. وتشير الإحصاءات التي قدمتها وزارة حقوق الإنسان، والتي تتوفر فقط للفترة الأشهر الستة الأولى من العام، إلى مقتل 14 شخصاً من الطائفة المسيحية وشخصين من طائفة الصابئة و16 شخصاً من الطائفة الايزيدية و12 شخصاً من الشبك في هجمات مستهدفة.

واختُطف يوم 15 شباط/فبراير رجل أعمال مسيحي من قبل مجهولين في كركوك واحتُجز مدة خمسة أيام قبل إخلاء سبيله من قبل الخاطفين بعد قيام أسرته بدفع فدية بحسب التقارير. وبتاريخ 16 أيار/مايو 2011 وُجدت جثة مشوهة لشخص مسيحي يدعى أشور عيسى يعقوب في مدينة كركوك والذي اختطف يوم 13 أيار/مايو 2011 من موقع عمله في بناية قيد الإنشاء في مدينة كركوك. وكان الخاطفون قد طلبوا فدية قدرها 100 ألف دولار وعندما عجز الأسرة عن الدفع قام الخاطفون بقطع رأس الضحية وتشويه جثته. في 30 أيلول/سبتمبر، عثر على جثة رجل مسيحي في كركوك. ووفقاً لتشريح الجثة الذي أجرته شرطة كركوك، فقد تم خنق الرجل. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر قتل رجل كاثوليكي بالرصاص على يد مسلحين مجهولين في كركوك.

في 2 آب/أغسطس، تم تفجير سيارة مفخخة خارج كنيسة العائلة المقدسة للسريان الكاثوليك في شمال كركوك. وأصيب قس و15 شخصاً آخرين في الانفجار، بينهم طفلان وثلاث نساء. وفي نفس اليوم، تم العثور على سيارتين

مفخختين أخرتين أمام الكنيسة الإنجيلية المشيخية وكنيسة سانت جورج الاشورية في حي ألماس الذي تقطنه أغلبية مسيحية في كركوك. وتم نزع فتيل القنبلتين. وفي 14 آب/أغسطس، ولحقت أضرار بكنيسة للسريان الكاثوليك في انفجار وقع في وسط كركوك. وقال القس الذي أصيب بجروح بسبب الهجوم على كنيسة العائلة المقدسة للبعثة أن العديد من العائلات المسيحية في كركوك كانوا يستعدون لمغادرة المدينة خوفا من هجمات.

وفي حزيران/يونيو اشتكى أسقف الكنيسة الكلدانية للبعثة تعرض أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية المسيحيين في البصرة للمضايقة. إذ عانى أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من المضايقات المتكررة والدورية منذ عام 2003 وأُجبروا على العمل بشكل سري تماماً عندما حكمت مليشيات شيعية متحفظة للغاية البصرة بين عامي 2006 و2008. وتمت إعادة فرض الحظر على بيع الكحول من قبل مجلس محافظة البصرة في أيار/مايو 2011 رغم أن المجتمع المسيحي يزعم أن هذه الخطوة غير قانونية وتمييزية.

وفي آذار/مارس، وُجدت مجموعة من 50 أسرة من الغجر نازحة داخلياً (معظمهم من الكاولية، ولكن قد يضمون أيضاً الدوم أو الكواولة أو الكالديراش أو الروما المسلمين) التي تعيش في ظروف مزرية في مجمع الآثار السكني في البصرة. وقد وصلت مجموعة الأسر من الديوانية وبابل وواسط وكركوك ومحافظات أخرى كانوا يعملون فيها في مجال الغناء والرقص والترفيه. وأصبح المصدر الرئيسي لدخل تلك الأسر هو التسول. وبالإضافة إلى المشاكل التي يتشاطرونها مع العديد من الأشخاص النازحين داخلياً نتيجة عدم امتلاك الوثائق، تتعرض الأسر كذلك للمضايقات من المجتمعات المجاورة والعزلة من قبل الحكومة المحلية.

وكان أعضاء الطائفة الايزيدية أيضاً هدفاً للعنف. ففي قضاء سنجار، في 7 آذار/مارس و7 حزيران/يونيو، عثرت الشرطة بحسب التقارير على جثتي رجلين ايزيديين كانا قد تعرضا للقتل على يد مجهولين. ويوم 13 آذار/مارس، اختُطف خمسة رجال ايزيديين من قبل مجموعة مسلحة مجهولة الهوية في قضاء سنجار أطلق سراح اثنين منهم يوم 20 آذار/مارس بعد دفع فدية لم تحدد قيمتها. ويوم 25 أيار/مايو و19 حزيران/يونيو على التوالي، اختطفت مجموعة مسلحة مجهولة الهوية رجلين ايزيديين في قريتي سنوني وأسارا في قضاء سنجار. وتم إخلاء سبيل أحدهما في 22 حزيران/يونيو بحسب التقارير مقابل دفع فدية.

في 24 أيلول/سبتمبر، كان أربعة رجال من الطائفة الايزيدية عائدين من سنجار إلى شيخان على طريق باعذرة عندما تم إيقافهم واختطافهم من قبل مسلحين مجهولين. تمكن رجل واحد من الفرار وعثرت الشرطة على سيارة خارج مدينة باعذرة فيها آثار دماء. ومكان وجود الضحايا الثلاثة الآخرين غير معروف. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر تم قطع رأس رجل من الطائفة الايزيدية وجرح ثلاثة آخرين من قبل مسلحين مجهولين في كركوك. ولم تتم معرفة الدافع وراء الهجوم.

وفي 14 آذار/مارس، اختطف رجلان – أب وابنه – من الشبك من قبل مجموعة مسلحة مجهولة الهوية بالقرب من قرية بايبوخت بالقرب من الموصل. وفي 20 نيسان/أبريل تم اكتشاف جثتي رجلين من الشبك كانا قد اختطفا في 18 نيسان/أبريل بحسب التقارير وعليهما آثار أعيرة نارية في الرأس والصدر بالقرب من المحلبية غرب الموصل. وفي 27 و28 حزيران/يونيو، قتل رجلان من الشبك برصاص مسلحين مجهولين في برطلة وكوكجية في الموصل على التوالي.

وكان أفراد الطائفة التركمانية، ومعظمهم من التركمان الشيعة، هدفا متكررا للهجمات في كركوك. ونتيجة للعدد كبير من الهجمات أطلق البعض في الطائفة التركمانية دعوات لتشكيل قوة للدفاع عن النفس لحماية التركمان في كركوك. وفي 12 أيار/مايو 2011، فجّر رجال مجهولو الهوية منزل برلماني تركماني ينتمي إلى حزب العراقية في كركوك ولم يبلغ عن وقوع إصابات. وفي 17 أيار/مايو 2011 تم إلقاء قنبلتين يدويتين على منزل ضابط تركماني متقاعد في الجيش العراقي في منطقة الضباط في كركوك ولم يبلغ عن وقوع إصابات. ووقعت أيضاً سلسلة من عمليات الخطف في كركوك استهدفت ظاهرياً المهن الطبية وغيرها ولكن كان معظمهم من المجتمع التركماني في المدينة. وكان من بين الضحايا عدد من الأطفال. في 17 تشرين الأول/أكتوبر تم تفجير عبوتين ناسفتين أمام مقر الجبهة التركمانية العراقية في منطقة القاقرية في كركوك. ولم يبلغ عن وقوع إصابات، على الرغم من إلحاق أضرار كبيرة في المبنى.

8.1 الجماعات العرقية والدينية في إقليم كردستان

وافق مجلس الوزراء في حكومة إقليم كردستان على نقل الطلاب المسيحيين وطلاب آخرين من مختلف الجماعات الدينية والعرقية من مناطق أخرى من العراق والذين فروا لأسباب أمنية إلى إقليم كردستان. و بناء على توصية من مجلس الأمن الوطني تم قبول نقل الموظفين أيضاً على أساس مؤقت.

تقدم حوالي 1300 طالب وطالبة بطلبات للالتحاق في المؤسسات التعليمية التابعة لإقليم كردستان من نينوى منذ أيار/مايو 2010 بعد هجوم على حافلة تقل طلاباً مسيحيين. كما تقدم حوالي 500 طالب وطالبة بطلبات التحاق من بغداد وأماكن أخرى بعد الهجوم على كنيسة مسيحية في بغداد في تشرين الأول/أكتوبر 2010 وفقاً لمديرية الشؤون المسيحية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وقد تم قبول أعداد كبيرة من هؤلاء الطلاب ولكن هناك أيضاً طلاب من التخصصات التي لا تتوفر في إقليم كردستان. ولا تزال اللغة أيضاً تمثل مشكلة من حيث تأقلم الطلاب. حيث يمنع التدريس باللغة العربية رغم أن دستور العراق أقر بأن اللغة الرسمية في العراق هى العربية و الكردية. وفي أحد التطورات الإيجابية في شهر تشرين الأول/أكتوبر صادق مجلس محافظة نينوى بالتعاون مع وزارة التعليم العالي العراقية على قرار إنشاء جامعة جديدة في قضاء الحمدانية في محافظة نينوى الذي يعتبر آمناً نسبياً، وسوف تمثل هذه الجامعة – عندما تجهز – بديلاً مقبولاً لطلبة نينوى الراغبين بإكمال تعليمهم دون الحاجة إلى الانتقال إلى إقليم كردستان.

وكانت التعديلات التي أقرها برلمان إقليم كردستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر على قانون انتخابات المحافظات والأقضية والنواحي في إقليم كردستان مخيبة لآمال قادة المكونين المسيحي والتركماني الذين طالبوا بكوتا للأقليات على مستوى الأقضية والنواحي بنفس نسبة المقاعد المخصصة أصلاً في مجالس المحافظات.

كانت المنشآت التي يملكها مسيحيون وأيزيديون من بين الممتلكات التي تعرضت للدمار – أغلبها محال مشروبات روحية وفنادق وصالونات تدليك – كانت قد تعرضت للهجوم من جموع في زاخو (محافظة دهوك) في 2 كانون الأول/ديسمبر. بيد أنه من الجدير بمكان التأكيد أن أعمال العنف لم تستهدف الأقليات بحد ذاتها بل كانت تعبيراً عن الغضب العارم حيال منشآت تروج لممارسات تعتبر بأنها لا تتماشى مع الإسلام. وكذلك تعرضت ممتلكات مسلمين للدمار نتيجة لاندلاع العنف.

وقد انخفضت أعداد الأسر من طائفة الصابئة المندائيين إلى 75 أسرة تقريباً في إقليم كردستان بسبب هجرة أفراد هذه الجماعة. وأبلغ بعض ممثلو هذا المكون البعثة أنهم لا يواجهون أي تهديد أو اضطهاد في إقليم كردستان وأنهم يحظون بدعم الحكومة ولكن معظمهم يهاجرون لأسباب اقتصادية.

يتشاطر ممثلون عن الطائفة الأيزيدية في الشيخان وبعشيقة قلقهم إزاء وضع الطائفة الأيزيدية في المناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية. كما أشاروا إلى مخاوف بشأن الحصول على الموارد و التعليم وتحسين فرص العمل. ووفقاً لبعض ممثلي الأقليات فإن مجتمع الأيزيديين لا يزال مهمشاً اقتصادياً واجتماعياً وهذا هو أحد الأسباب التي جعلت أفراد هذه الفئة تعاني أكثر من غيرها من الفيضانات في آذار/مارس 2011. بموجب الاتفاق الحالي بين حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية، يمكن نقل أفراد مجتمع الأيزيديين الذين يواجهون تهديدات في المناطق المتنازع عليها إلى إقليم كردستان مثلهم مثل المسيحيين. وقد تم قبول ستين طالبا أيزيدياً في جامعات إقليم كردستان من المناطق المتنازع عليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

9. الأشخاص ذوو الإعاقة

في عام 2011، لم يكن العراق قد صادق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كما أنه لم يقر تشريعات محددة لحمايتهم من التمييز أو لضمان حصولهم على الخدمات[78].

وفي إقليم كردستان، يعرب مكتب حقوق الإنسان عن قلقه إزاء وضع ومعاملة الأفراد الذين يعانون من إعاقة عقلية والذين يرتكبون جرائم جنائية وتقرر المحكمة عدم مسؤوليتهم الجنائية. كما يساوره القلق إزاء الأشخاص الذين يصابون باضطرابات نفسية شديدة أثناء وجودهم رهن الاعتقال. و لا يزال الرصد الميداني يظهر أنه يتم احتجاز هاتين الفئتين

[78]. صادق مجلس النواب رسمياً على اتفاقية حقوق المعاقين بتاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2012 ولكن صك المصادقة لم يتم إيداعه بعد من قبل الحكومة.

في مرافق الاحتجاز العادية التابعة لوزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدلاً من وضعهم في مؤسسة طبية ملائمة. وليس هنالك مؤسسات متخصصة للأشخاص المصابين بأمراض عقلية في إقليم كردستان، ما يشكل فجوة في الموارد يقر بها العديد من المحاورين مثل موظفي السجون والشرطة والقضاة. وعلاوة على ذلك، غالباً ما يحتجز الأشخاص المصابين بمرض عقلي في نفس المرافق مع الفئات الأخرى من المعتقلين أو المحكومين مما يزيد من ضعفهم.

في إقليم كردستان، ناقش النواب مشروع "قانون رعاية المعوقين" وقد صادق برلمان إقليم كردستان على القانون الذي يُركز على الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر وهو الآن في انتظار مصادقة الرئاسة عليه. وسوف يُدخل القانون عدداً من الإجراءات الإيجابية منها كوتا للتوظيف في القطاعين الخاص والعام ومقاعد مخصصة في المؤسسات التعليمة ومعاملة مالية تفضيلية تخدم أصحاب المشاريع ذوي الإعاقات.

10. الاعتداءات على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية

موضوع المثلية الجنسية هو من المحرمات في العراق، وتخفي عادة المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية توجههم الجنسي ويعيشون في خوف دائم من التمييز والرفض من قبل أفراد الأسرة ومن الاستبعاد الاجتماعي والتخويف والعنف. و في حين لا يحظر قانون العقوبات العراقي صراحة العلاقات بين المثليين البالغين برضاهم، هنالك مجموعة متنوعة من الأحكام الأقل تحديداً ومرونة في قانون العقوبات التي تترك مجالاً للتمييز الفعلي ضد هذه الفئة ومحاكمتهم وتغذي التعصب في المجتمع.[79]

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت البعثة تتلقى تقارير عن اعتداءات ضد أفراد على أساس ميولهم الجنسية المتصورة أو الفعلية. فعلى سبيل المثال، تم تغيير مكان إقامة صبي عمره 17 سنة بمساعدة من منظمة غير حكومية بعد أن حاولت أسرته أن تقتله على أساس شذوذ الصبي المتصور. ولا تتخذ الحكومة أي إجراء لحماية الناس من العنف أو التمييز على أساس التوجه الجنسي وهناك عدد قليل من الخدمات الاجتماعية المتاحة.

11. قضايا حقوق الإنسان الأخرى

11.1 مخيم العراق الجديد (مخيم أشرف)

خلال الفترة المشمولة بالتقرير واصلت البعثة رصد أوضاع زهاء 3000 مقيم في مخيم العراق الجديد (المعروف باسم مخيم أشرف) ينتمون لمنظمة مجاهدي خلق الإيرانية ووثقت عدداً من التدابير التي تهدف حكومة العراق من خلالها

[79] على سبيل المثال، الفقرات 401 (من أتى علانية بعمل مخل بالحياء) و402 (من طلب أموراً مخالفة للآداب) و403 (المطبوعات المخلة بالآداب العامة) و501 (من ظهر بحالة عري منافية للآداب) و502 (من وجد يتسكع لقصد أو لغاية منافية للآداب).

إلى تشديد السيطرة على المعسكر وسكانه سعياً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل بإغلاقه بحلول نهاية عام 2011 كما أعلن مجلس الوزراء في القرار المؤرخ 17 حزيران/يونيو 2008.

في 8 نيسان/أبريل، في عملية استمرت نحو سبع ساعات دخل الجيش العراقي إلى المخيم واحتل الجانب الشمالي منه الذي يُشكل 40% من مجمل مساحته. ووصفت السلطات العراقية العملية بأنها إجراء لإنفاذ القانون لتحرير أراض يملكها أشخاص في أشرف وإعادتها لأصحابها. و تمخضت العملية عن مقتل 36 شخصاً وإصابة أكثر من 300 من السكان الذين ثاروا على العملية وقاوموها. وفي 13 نيسان/أبريل، حصل وفد من البعثة على تصريح لزيارة المخيم. وأحصى طبيب البعثة 28 جثة في مشرحة مؤقتة. وكان السبب الظاهر للموت هو الإصابة بالرصاص والشظايا في معظم الحالات. و تم تأكيد وفاة 6 آخرين من السكان المصابين الذين هرع بهم إلى مستشفى بعقوبة وتوفي اثنان آخران في وقت لاحق متأثرين بجروحهم. وأقرت السلطات العراقية بتسبب قواتها الأمنية بوقوع 3 حالات وفاة وصفتها بالعرضية.

وقالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيان نشر يوم 15 نيسان/أبريل أن الجيش العراقي كان يدرك جيداً المخاطر التي تصاحب تنفيذ عملية كهذه في أشرف وأضافت "ليس هناك مبرر لهذا العدد من الضحايا. ولا بد أن يتم إجراء تحقيق كامل ومستقل وشفاف ومقاضاة أي شخص تثبت مسؤوليته عن استخدام القوة المفرطة". وفي اليوم ذاته، أصدرت البعثة بياناً مماثلاً تطلب فيه إجراء تحقيق شامل من خلال لجنة مستقلة. و خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل حكومة العراق على صعيد تشكيل لجنة تحقيق مستقلة للنظر في هذه الحادثة. كانت العملية التي شنت بتاريخ 8 نيسان/أبريل الحالة الثانية عقب مناوشات جرت في 29/28 تموز/يوليو 2009[80] حينما بدا أن القوات العراقية استخدمت القوة المفرطة ضد سكان أشرف. و تحث البعثة ثانية حكومة العراق ضبط النفس على نحو يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في التأكيد على سلطتها الشرعية على المعسكر وسكانه.

بعد الحادثة، أكدت حكومة العراق على موعد نهاية كانون الأول/ديسمبر 2011 موعداً نهائياً للسكان لإخلاء المعسكر. و واصلت البعثة العمل عن كثب مع حكومة العراق والسلك الدبلوماسي ومفوضية شؤون اللاجئين وممثلي السكان من أجل إيجاد حلول دائمة لسكان المخيم. و في أواخر عام 2011 أسفرت مفاوضات بين البعثة وحكومة العراق عن توقيع الطرفين على مذكرة تفاهم بتاريخ 25 كانون الأول/ديسمبر. وبهذه المذكرة عرضت الأمم المتحدة خدماتها كطرف ميسر ومراقب حيادي في عملية لنقل سكان مخيم أشرف إلى موقع مؤقت في معسكر الحرية (وهو كان في السابق قاعدة أمريكية تقع بالقرب من مطار بغداد الدولي) وأن تقوم مفوضية شؤون اللاجئين بتحديد وضعية اللاجئين وبالتالي إما تتم عودتهم طوعاً إلى بلادهم الأصلية أو أن تتم إعادة توطينهم في بلد ثالث، إن وجدوا مؤهلين، وبحسب توفر المجال في الدول المستقبلة. وفي رسالة مفتوحة بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2011 لسكان معسكر أشرف، أكّد الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق مارتن كوبلر عن رغبة الأمم

[80]. راجع تقرير حقوق الإنسان السادس عشر الصادر عن البعثة (ا تموز/يوليو – 31 كانون الأول/ديسمبر 2009)، الفقرة 49.

المتحدة "بوقف العنف والمواجهات" كحل دائم للسكان، وتعهد بأن كادر الأمم المتحدة سوف يتابع أوضاع معسكر الحرية على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع إلى حين مغادرة آخر مقيم فيه العراق.

و بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر أعلن رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي تمديد الموعد النهائي لمغادرة سكان مخيم أشرف العراق إلى نهاية شهر نيسان/أبريل 2012. وفي فترة نشر هذا التقرير – حتى 05.2012.29– قد تم نقل 1996 من سكان مخيم أشرف إلى مخيم الحرية.

و تذكر البعثة حكومة العراق بضرورة الوفاء بالتزاماتها القانونية التي أكدتها في مذكرة التفاهم بالتعهد بالاحترام التام لالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لدى التعامل مع سكان مخيم أشرف. كما تدعو البعثة سكان أشرف وممثليهم لاحترام القوانين العراقية والمشاركة طوعاً بالعملية التي عرضتها الأمم المتحدة ووافقت عليها حكومة العراق والرامية إلى حل قضيتهم.

11.2 اللاجئون و النازحون داخلياً

في حين لا يزال يواجه جميع الأشخاص في العراق التحديات نتيجة لعدم استقرار البيئة الأمنية والثغرات الخطيرة في سيادة القانون وعدم الحصول على الخدمات الأساسية فإن الوضع صعب بشكل خاص بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية والعائدين والنازحين داخلياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أفادت تقارير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعمل عن كثب مع حكومة العراق بحصول عدد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك إعادة الجنسية لأشخاص عديمي الجنسية وإطلاق مبادرات حكومية لضمان تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي حسب الأصول مما أدى إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الأساسية.

ويقدر عدد الأشخاص العراقيين اللذين غادروا العراق وبصورة رئيسية إلى الدول المجاورة بنحو 2 مليون شخصاً بصفة لاجئين نتيجة للصراعات العنف الطائفي منذ عام 2003. و تبين الأرقام التي قدمتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنه ما يقارب من 67000 لاجئاً عادوا إلى العراق في عام 2011 وهو رقم اكبر بكثير مما كان عليه عام 2010. ويمكن عزو هذه الزيادة إلى أسباب مختلفة منها المساعدة المالية الكبيرة التي منحتها الحكومة العراقية للعائدين والتي تضاعفت في نيسان/أبريل. لا تزال هنالك أعداد كبيرة من الأشخاص النازحين داخلياً في العراق. وبحسب الإحصاءات الرسمية للحكومة، يقدر عدد الأشخاص النازحين داخلياً في العراق بعد عام 2006 وحتى 30 حزيران/يونيو 2011 بـ 934 258 1 نازحاً. ولا تزال بغداد والمحافظات الوسطى تستضيف أكبر عدد من النازحين داخلياً. ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، تم تسجيل عودة 193610 نازحاً داخلياً إلى مناطقهم الأصلية في العراق عام 2011.

لا يزال النازحون داخلياً والعائدون يواجهون تحديات خطيرة على صعيد الحماية إذ تزيد العوامل المرتبطة بشكل

مباشر بنزوحهم من صعوبة وضعهم فكثيراً ما يفتقد النازحون داخلياً للوثائق، ما يخلق صعوبات في التسجيل لدى السلطات والوصول إلى الخدمات الأساسية. ويحظى التسجيل بأهمية حاسمة بالنسبة للعائدين أيضاً كون تسجيل النازحين بشكل مسبق لدى وزارة الهجرة والمهجرين هو شرط للحصول على مساعدة العائدين. وترتفع معدلات البطالة بشكل خاص بين النازحين مقارنة بالسكان المحليين مما يشكل عقبة رئيسية أمام عودتهم المستدامة. ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، يعيش حوالي 413546 شخصاً (134546 منهم في بغداد) في مجمعات سكنية عشوائية أو في المباني العامة أو على أراض تابعة للحكومة مع محدودية أو انعدام فرص الحصول على المياه والصرف الصحي والكهرباء وهم يواجهون خطر الإخلاء.[81]

وأصدر محافظ كركوك أمراً بتاريخ 25 تموز/يوليو يمنح فيه النازحين داخلياً غير المسجلين فترة شهرين لإتمام تسجيلهم وجعل وثائق إقامتهم نظامية، وعقب انتهاء الموعد النهائي تلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقارير من النازحين داخلياً تفيد بتعرضهم للمضايقة من الشرطة لمغادرة المدينة.

ومع أن حكومة العراق ليست من الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكول الملحق بها لعام 1967، يستضيف العراق (بما في ذلك إقليم كردستان) مجموعة كبيرة من اللاجئين. أما الفئات الرئيسية للاجئين المقيمين في العراق فهي من أصول فلسطينية وتركية وإيرانية وسورية، بما في ذلك حالات اللاجئين في المدن والمخيمات واللاجئين الشرعيين بالإضافة إلى الأفراد الذين يتم تحديد وضعية اللجوء لهم على أساس فردي وهو إجراء تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب ولايتها. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر 2011، بلغ العدد الإجمالي للاجئين الذي سجلته مفوضية شؤون اللاجئين في العراق 1430 لاجئاً و4218 طالب لجوء مسجل و33434 لاجئاً شرعياً.

ينظم قانون اللاجئين السياسيين لعام 1971 مسألة حماية اللاجئين في الوقت الراهن إلا أنه قد تم إعداد قانون جديد للاجئين، وقد قدمت المفوضية ملاحظاتها على القانون الذي لا يزال في انتظار إقراره من قبل البرلمان العراقي. وفي حين لم تضع حكومة العراق حتى الآن نظاماً لتحديد وضع اللاجئين فقد تم اتخاذ خطوات هامة لإنشاء نظام للجوء بما في ذلك التسجيل والتحقق من سجلات طالبي اللجوء واللاجئين وإصدار بطاقات الهوية وذلك بالتنسيق مع المفوضية. وقد تمت مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى حد كبير، ولكن في كانون الثاني/يناير تم ترحيل لاجئ إيراني معترف به إلى إيران في ظروف لا تزال غير واضحة.

[81] تعمل مفوضية شؤون اللاجئين والوكالات الشريكة من خلال شبكة من مراكز الحماية والمساعدة لضمان تمكّن الأشخاص النازحين داخلياً والعائدين من الحصول على الخدمات الأساسية. وتضطلع المراكز التي يبلغ عددها 15 مركزاً والفرق الجوالة التي يبلغ عددها 40 فريقاً برصد الحماية وتقديم المساعدة القانونية وتنفيذ الأنشطة التدخلية، على سبيل المثال في مجال مساعدة النازحين داخلياً والعائدين للحصول على الوثائق الضرورية. بالإضافة إلى ذلك، واصلت المفوضية دعم التوسع في مراكز العودة والمساعدة التابعة لوزارة الهجرة والمهجرين التي تقدم المساعدة والدعم للعائدين.

ووفقاً لمفوضية اللاجئين، هناك ما يقدر بحوالي 000 120 شخص عديم الجنسية في العراق، (مقارنة بـ 000 250 في بداية عام 2003)، بما في ذلك الأشخاص من أصل الكرد "الفيليين" والبدون والأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية لأسباب أخرى، بما في ذلك الزواج المختلط. و يمنع افتقار عديمي الجنسية للوثائق والجنسية من الحصول على العديد من الحقوق الأساسية بما في ذلك الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون. لم يوقع العراق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية أو اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على الرغم من أن قانون الجنسية لعام 2006 يتضمن عناصر مواتية للحد من حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستعادة الجنسية لعدد كبير من الأكراد الفيليين الذين جردوا من جنسيتهم من قبل النظام السابق. كما واصلت المفوضية تشجيع انضمام العراق إلى اتفاقيتي انعدام الجنسية لعام 1954 وعام 1961.

11.2.1 اللاجئون والنازحون داخلياً في إقليم كردستان

بحسب أحدث الإحصائيات الحكومية هنالك 37941 أسرة نازحة داخلياً في إقليم كردستان، تتألف من 208675 فرداً، وقد قدم معظمهم بعد عام 2003. ولا يتوفر لدى حكومة إقليم كردستان أي تصنيف لهذه الأعداد بحسب العرق والدين. وهناك 003 28 لاجئين وطالبي لجوء في إقليم كردستان.

ووفقاً لحكومة إقليم كردستان، فقد فر منذ حادثة كنيسة سيدة النجاة ما مجموعه 1112 [82] أسرة مسيحية من بغداد إلى منطقة إقليم كردستان منهم 866 أسرة في أربيل[83] و125 في دهوك[84] و121 في السليمانية.[85] ويقدر أن 90 في المائة من النازحين المسيحيين قدموا من بغداد. وفي حزيران/يونيو 2010، تلقت حكومة إقليم كردستان رسالة رسمية من وزارة الهجرة والمهجرين في بغداد لوقف تسجيل النازحين داخلياً بعد 15 حزيران/يونيو 2010. وتستند هذه التعليمات إلى قرار مجلس الوزارة رقم 54 بتاريخ 19 أيار/مايو 2010. ومع ذلك، تواصل سلطات حكومة إقليم كردستان تسجيل المسيحيين النازحين حديثاً.

كما بلغ إلى البعثة وقوع بعض حالات ترحيل الإيرانيين من السليمانية. ليس من الواضح كم يبلغ عدد الإيرانيين الموجودين في إقليم كردستان للعمل وعدد الفارين من الاضطهاد. وأبلغت الشرطة في السليمانية البعثة أنه يجري ترحيل المواطنين الإيرانيين على أساس منتظم إلى إيران.

---

[82] اللجنة العليا لاستقبال المسيحيين النازحين التابعة لوزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان – فرع أربيل.

[83] المرجع نفسه.

[84] لم تكن مديرية الهجرة والمهجرين في دهوك قادرة على توفير البيانات وأشارت أن الأرقام التي لديها مستندة إلى أرقام المنظمة الدولية للهجرة.

[85] لم تكن مديرية الهجرة والمهجرين في السليمانية قادرة على توفير البيانات وأشارت أن الأرقام التي لديها مستندة إلى أرقام لجنة المسيحيين النازحين.

وإشارة لما ذكر أعلاه، فقد ذكر بأنه تم تهجير 843 عائلة ضمن إقليم كردستان بسبب القصف الذي أستهدف المناطق الحدودية للفترة الممتدة من حزيران/يونيو حتى أيلول/سبتمبر وبحلول نهاية العام ذكر بأن جميع هذه العوائل عادت إلى أماكنها الأصلية.

11.3 العمالة المهاجرة

تم الإبلاغ عن عدد من الحالات التي تنطوي على استغلال العمال المهاجرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ففي واحدة من الحالات تم استقدام مجموعة من المواطنين السريلانكيين والبنغلاديشيين إلى العراق للعمل بعقود للحكومة المحلية في الحلة ولكن تقطعت بهم السبل بعد أن رفض المقاول المتعاقد مع الحكومة أن يدفع لهم. وكان المقاول قد أخذ أيضاً جوازات سفر العمال وكان يرفض إعادتها إليهم. وتم حل الموقف بعد تدخل وزارة حقوق الإنسان ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وفي حادثة منفصلة، تم استقدام مجموعة من المواطنين الأوكرانيين والبلغاريين وغيرهم من قبل شركة مقاولات لبناء مساكن لكبار الشخصيات لوزارة الخارجية في المنطقة الخضراء في بغداد. وبدأ العمل على إنشاء المساكن في كانون الأول/ديسمبر 2010 ولكنه توقف في نيسان/أبريل 2011. وكان العمال قد وُعدوا بالعمل بعقود قيمتها 2500 دولار شهرياً. وبعد وصولهم أبلغت شركة المقاولات العمال أنها سوف تدفع لهم 1700 دولار فقط في الشهر. و عندما توقف العمل في الموقع، تم إبلاغ العمال أنه سوف يتم دفع نصف الراتب لهم حتى يتم استئناف العمل. و لكن لم تدفع الشركة أيه رواتب إطلاقاً للعمال بحيث تقطعت بهم السبل. وعقب ضغوطات مارستها البعثة والمنظمة الدولية للهجرة، قامت حكومة العراق، من قبيل الرأفة، بضمان تلقي العمال جزءاً مستحقاتهم وعودتهم بالسلامة إلى بلدانهم الأصلية.

11.3.1 العمالة المهاجرة في إقليم كردستان

ظلت البعثة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان (الوزارة هي الجهة المسئولة عن تسجيل وترخيص الشركات التي توظف العمالة الوافدة ورصد ظروف العمل الممنوحة للموظفين) تتلقيان تقارير عن مزاعم بارتكاب انتهاكات ضد الرعايا الأجانب العاملين لدى شركات القطاع الخاص العاملة في إقليم كردستان.[86]

[86] قابلت البعثة في كانون الثاني/يناير عاملاً إيرانياً وعاملين سوريين احتجزوا في كلار بعد أن تم القبض عليهم لعدم امتلاكهم تصاريح إقامة سارية المفعول. وزعم العمال أن شركتهم فشلت في تجديد إقامتهم. وبالمثل، قابلت البعثة رجلين إيرانيين محتجزين في مركز الاحتجاز في السليمانية في أيار/مايو واللذان زعما أنهما وقعا ضحية الابتزاز حيث طلب مشغليهما مبالغ كبيرة من المال كشرط مسبق لتمديد إقامتهم.

وخلال زيارات البعثة لسجون تابعة للأسايش صادفت حالات من العمالة المهاجرة تعرضوا للاعتقال بالمطار، وعادة ما يكون السبب خلط بالهوية، وكانوا قد قضوا وقتاً طويلاً رهن الاعتقال، غالباً دون توفر مترجم لفهم وضعهم القانوني فهماً تاماً. أما الشركات التي تجلب هذه العمالة لإقليم كردستان فهي بالعادة لا تضطلع بأي دور في مثل تلك الحالات.

و وفقاً لمسئولين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن الأشكال الأكثر شيوعاً من الانتهاكات المرتكبة ضد العمال الأجانب لا تزال الممارسات الاستغلالية مثل ساعات العمل الزائدة والمساكن غير الصحية وسوء المعاملة وعدم التقدم بطلبات إصدار أو تمديد تصاريح الإقامة. كما أن ممارسة احتفاظ الشركات بجوازات سفر العمالة المهاجرة هي ممارسة شائعة جداً وتجعل هؤلاء العمال ضعفاء للغاية في حالة خلاف مع الشركة التي يعملون بها. وعند تلقي الشكاوى، تبدأ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عملية تفتيش للتحقق من صحة المزاعم وفي بعض الحالات يتم توفير الدعم المباشر للعمال.[87]

وعلى الرغم من وجود إطار قانوني لتنظيم إجراءات العمل مثل *التعليمات التي وضعتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن توظيف العمال الأجانب في إقليم كردستان*،[88] تلاحظ البعثة أن هنالك عدداً من العوامل التي تمنع إلى حد كبير توفير الحماية المنهجية لحقوق العمال الأجانب مثل عدم تسجيل الشركات لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[89] ومحدودية الموارد المخصصة لإجراء عمليات التفتيش. و على وجه الخصوص، لا يوجد سوى خمسة مفتشين لإجراء الزيارات الميدانية التي وبسبب القدرات المحدودة يتم إجراؤها على الغالب استجابة للشكاوى المقدمة للوزارة وليس كجزء من عملية المراقبة المستمرة والمنتظمة. وتشجع البعثة السلطات الكردية على تخصيص موارد إضافية، وخاصة في ضوء الطفرة الاقتصادية الحالية في إقليم كردستان والتي تجذب عدداً متزايداً من المستثمرين الأجانب إلى الإقليم وذلك لضمان حماية حقوق العمال الأجانب (والمحليين).

12. التطورات التشريعية و غيرها

كانت عدد من المبادرات التشريعية وغيرها في طور الإطلاق خلال عام 2011. و قد سبق أن تمت الإشارة إلى قانون حماية الصحفيين وقانون الجرائم المعلوماتية.

---

[87] على سبيل المثال، تنسق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مع وزارة الداخلية لتسليط الضوء على أسماء العمال الذين يحتاجون إلى تمديد تصريح الإقامة، وتشتري في بعض الحالات تذاكر العودة عندما تفشل الشركة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، وأبلغ مسئولون في الوزارة مكتب حقوق الإنسان أنها ستقدم أيضاً خدمات الترجمة في المحكمة عند الحاجة.

[88] الأمر رقم 2 (2007) الذي نشر في الجريدة الرسمية في كردستان في 19 آب/أغسطس 2007

[89] وفقاً للأمر، من الإلزامي على شركات توظيف العمالة الأجنبية التسجيل لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. و أبلغت مصادر رسمية مكتب حقوق الإنسان أنه حتى نهاية عام 2010 لم يلتزم بالأمر إلا حوالي 3000–4000 شركة فقط بما يشكل وفقاً للتقديرات 10٪ فقط من العدد الإجمالي.

تم تشريع قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق عام 2008 وفقاً لمبادئ باريس واجتمعت لجنة الخبراء السابقة عام 2009 وتلقت حوالي 1466 طلباً قبل أن يتم تعليق أعمالها في نهاية عام 2009. و نظراً لتأخر عملية تشكيل الحكومة عقب الانتخابات التي جرت في آذار/مارس 2010 لم يكن من الممكن إعادة البدء بالعملية حتى تم تشكيل الحكومة في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2010. في تطور هام للأحداث، أعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الدكتور سليم الجبوري في 29 آذار/مارس 2011 تشكيل لجنة من الخبراء لترشيح المفوضين للعمل في المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق. و تتألف اللجنة التي أقرها مجلس النواب رسمياً من 15 ممثلاً: 8 منهم من مجلس النواب و2 من مجلس القضاء الأعلى و2 من مجلس الوزراء و2 من منظمات المجتمع المدني وممثل من البعثة من دون أن يكون له حق بالتصويت. وقررت لجنة الخبراء إعادة فتح فترة الترشيح التي استمرت من 10 إلى 25 نيسان/أبريل 2011 وتلقت ما مجموعه 3052 طلباً (بما في ذلك الطلبات الواردة من العملية السابقة والبالغ عددها 1466 طلباً). و عملت لجنة الخبراء على مدار العام لوضع قائمة مختصرة من 54 مرشحاً من المتقدمين لمقابلتهم، ومن المزمع إجراء هذه المقابلات في شهر شباط/فبراير 2012. وتقدم البعثة في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم الفني واللوجستي للعملية. وكجزء من هذا الدعم أقامت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورشة عمل استمرت على مدار خمسة أيام في الفترة من 2 إلى 6 تموز/يوليو في بيروت حول الخطوط الإرشادية لإجراءات اختيار المفوضين، وحضر الورشة جميع أعضاء لجنة الخبراء البالغ عددهم 17. كما قامت البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتيسير دورة تدريبية أخرى في اسطنبول في شهر أيلول/سبتمبر تلقى خلالها أعضاء لجنة الخبراء إرشادات من ثلاثة خبراء هم أصلاً مفوضين في مفوضيات حقوق الإنسان في كل من ماليزيا والأراضي الفلسطينية وجنوب أفريقيا. و ركزت الدورة على أدوار المفوضين وهيكلة مفوضية حقوق الإنسان وعملية اختيار المفوضين وفقاً لأفضل المعايير والممارسات الدولية. و سوف يكون وجود مؤسسة وطنية عراقية مستقلة لحقوق الإنسان بمثابة حجر الأساس لنظام حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسوف يعزز إلى حد كبير سيادة القانون والديمقراطية في العراق.

بالإضافة إلى ذلك، انتهت وزارة حقوق الإنسان من إعداد مشروع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لتنفيذ توصيات مجموعة عمل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى في جنيف في شباط/فبراير 2010. وكان مشروع خطة العمل الوطنية موضوعاً لمؤتمر التشاور الوطني الذي عقد بين 5–7 حزيران/يونيو 2011 في مجلس النواب تحت رعاية رئيس الوزراء نوري المالكي وبرئاسة وزير حقوق الإنسان السيد محمد شياع السوداني. و شارك المختصون الوطنيون والدوليون، بما في ذلك خبراء في مجال حقوق الإنسان، في المؤتمر وقدموا توصيات بشأن القضايا الموضوعية الرئيسية لحقوق الإنسان لإدراجها في خطة العمل الوطنية. ويسرت البعثة المشاورات الوطنية ووضع خطة العمل الوطنية من خلال توفير التنسيق الفني واللوجستي من خلال مشروع ينفذه مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بتمويل من الاتحاد الأوروبي وحكومة فنلندا عن طريق صندوق تنمية العراق. و قامت وزارة حقوق الإنسان بمزيد من التعديلات على الخطة إذ أدرجت جل التوصيات التي تمخض عنها مؤتمر التشاور الوطني، وقد صادق مجلس الوزراء رسمياً على الخطة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011.

وقامت وزارة حقوق الإنسان بتأسيس لجنة شاركت فيها البعثة والأطراف المشاركة المعنية الأخرى لوضع خطة للتنفيذ. ويعد وضع خطة العمل الوطنية إنجازاً بارزاً نحو تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان في العراق إذ تُشير بصيغتها تلك على التزام الحكومة بتنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية والسياسية الأساسية على مدى السنوات الثلاث القادمة كجزء من عملية الاستعراض الدوري الشامل.

12.1 التطورات التشريعية وغيرها في إقليم كردستان

تم إقرار قانون لتأسيس هيئة مستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان في حزيران/يونيو 2010 (قانون رقم 4 لعام 2010) ولكن لم يتم اتخاذ أية خطوات تجاه تأسيس الهيئة حتّى نهاية عام 2011. وقد أثارت البعثة هذه المسألة عدة مرات مع سلطات إقليم كردستان وتم إعطاؤها تأكيدات بأن المسألة تحظى بالأولوية.

وفي 11 نيسان/أبريل 2011 وافق البرلمان الكردستاني على قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب رقم 2 لعام 2011. ووفقاً لأحكام هذا القانون، يكون الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16–35 عاماً مؤهلين للحصول على دفعات مقدمة تصل قيمتها بالحد الأقصى إلى 40 مليون دينار عراقي (34000 دولار أمريكي) للانخراط في نشاط اقتصادي وذلك في محاولة للحد من البطالة في صفوف الشباب في الإقليم وخلق المزيد من الفرص بالنسبة لهم.

وفي 6 نيسان/أبريل 2011 أقر البرلمان الكردستاني قانون المنظمات غير الحكومية في إقليم كردستان رقم 1 لعام 2011. و وفقاً لأحكام هذا القانون، فقد تم إلغاء النظام القديم الذي يقتضي الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية من أجل تأسيس منظمة غير حكومية. و بموجب المادة العاشرة من القانون، سوف يتم تسجيل المنظمات غير الحكومية في مكتب خاص يرتبط بمجلس الوزراء. وعموماً فإن المنظمات غير الحكومية في الإقليم راضية عن التشريع الجديد.

وفي 2 أيار/مايو 2011 أقر البرلمان الكردستاني قانون مجلس أمن إقليم كردستان. وسيرتبط هذا المجلس بشكل مباشر بمكتب الرئيس. وبالإضافة إلى الواجبات والمسؤوليات الطبيعية مثل جمع المعلومات الأمنية وأنشطة مكافحة الإرهاب وأمن المطارات ونقاط الدخول الحدودية والأمن الغذائي والتزييف والتزوير والتجسس وأمن مكاتب البعثات الدبلوماسية التابعة للمنظمات الدولية والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وتبادل المعلومات مع المؤسسات الاتحادية يضع القانون الجديد على عاتق الأسايش مسؤولية متابعة قضايا الفساد المالي. وفي 26 نيسان/أبريل عام 2011 أقر البرلمان قانون هيئة النزاهة العامة.

وكما أُشير إليه سابقاً أقر البرلمان الكردستاني قانون مكافحة العنف الأسري في 21 حزيران/يونيو. و تمت مناقشة هذا القانون لفترة طويلة. ويوفر القانون تعريفاً واسعاً للعنف المنزلي ويشمل الأطفال و كذلك كبار السن. ويقضي القانون بإنشاء محاكم خاصة للتعامل مع العنف الأسري. كما يتضمن أحكاماً تقضي بإصدار أمر حماية يمكن

بموجبه منع الشخص المخالف للقانون من دخول المنزل لفترة معينة من الزمن. ويجرم القانون ختان الإناث والترويج له.

وتلتزم حكومة إقليم كردستان أيضاً بتنفيذ خطة عمل إقليم كردستان في مجال حقوق الإنسان والتي تهدف إلى معالجة الثغرات الرئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإقليم على أساس التوصيات التي قدمت للعراق خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهناك خطط لعقد مؤتمر تشاوري في أربيل للإقرار بمصادقة حكومة إقليم كردستان رسمياً عليها وبإنشاء لجنة للإشراف على تنفيذها في مطلع عام 2012. تُعد خطة العمل الإقليمي إنجازاً كبيراً لإقليم كردستان تثبت جدية عزم حكومة إقليم كردستان على معالجة قضايا حقوق الإنسان المقلقة بالتعاون مع شركائها المعنيين ومن ضمنهم ممثلو المجتمع المدني.

13. الاستنتاجات

لا يزال وضع حقوق الإنسان في العراق هشاً. ففي حين أبدت الحكومة استعدادها والتزامها بتعزيز احترام وحماية حقوق جميع العراقيين، لا يزال هنالك مشاكل خطيرة تهدد المكاسب التي تحققت في السنوات القليلة الماضية. ومن أهم المشاكل التي تواجه العراق العنف المسلح والصراع الذي لا يزال ينزل خسائر فادحة في صفوف المدنيين من حيث الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير أو تضرر البنية التحتية الأساسية. كما يؤثر الصراع سلباً على الاقتصاد الذي لا يزال راكداً إلى حد كبير، الأمر الذي حرم العديد من العراقيين العاديين من الفرصة والقدرة على ضمان الحد الأدنى من مستويات المعيشة لأنفسهم ولعائلاتهم. و تحث البعثة الحكومة على بذل كل ما في وسعها لضمان حماية ضحايا العنف ورعايتهم وأن تتم محاسبة المسئولين عن أعمال العنف من خلال التطبيق الصحيح للقانون.

وتساور البعثة مخاوف جدية بشأن سيادة القانون واحترام الإجراءات القانونية ومعايير المحاكمة العادلة. لقد عانى العراقيون كثيراً من التجاوزات التي ارتكبتها الأنظمة السابقة خلافاً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان. إن التجاوزات التي تحدث داخل مراكز الاحتجاز والسجون في العراق تديم حالة الظلم وتعرض الأبرياء للخطر فيجدون أنفسهم ضحايا لنظام لا يوفر الحمايات أو يوفر الحد الأدنى منها فقط ويتسم بوجود الانتهاكات الجسدية والنفسية ومحدودية فرص الحصول على تمثيل قانوني والإجراءات القضائية غير فعالة. وترى البعثة أنه ينبغي إخضاع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم للمساءلة وفقاً للقانون ويجب حماية الأشخاص الأبرياء. ويمثل احترام سيادة القانون والإجراءات القانونية ومعايير المحاكمة العادلة إحدى أسس الدولة الديمقراطية التي بدونها لا يمكن لأي دولة ديمقراطية أن تزدهر ولا أن يشعر المواطنون بالثقة في الحكومة ومؤسساتها. إن أسباب المشاكل التي تواجه القضاء وأنظمة إنفاذ القانون في العراق معقدة ومتنوعة من أهمها ثقافة الانتهاكات الناجمة عن سنوات من الدكتاتورية والصراع. كما يؤدي النقص في الموارد إلى إيجاد بيئة يمكن أن تحدث فيها الانتهاكات، بما في ذلك قلة النظافة وتدني مستوى مرافق الاعتقال وعدم الحصول على استشارة قانونية والاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة. وتحث البعثة على وجه الخصوص

حكومة العراق على تعزيز جهودها للتصدي لهذه المشاكل وتدعوها لضمان حماية واحترام الأطفال والأحداث الذي يقعون في مشاكل مع القانون وبذل كل جهد ممكن لضمان أن يتم التعامل معهم بطريقة مناسبة لسنهم وأن يتم توفير كل الفرص لإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع في حال إدانتهم بارتكاب جرائم.

لا تزال النساء والأطفال عرضة للعنف وسوء المعاملة ليس فقط بسبب الإرهاب ولكن أيضاً بسبب العنف الأسري. تحث البعثة حكومة العراق على بذل المزيد من الجهود لضمان إصلاح القوانين والسياسات بهدف حماية الناجين من هذا النوع من العنف ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف ضدهم وفقاً للقانون.

وتعتقد البعثة أن حكومة العراق بحاجة إلى تركيز جهودها على ضمان حماية الأقليات وإلى إيجاد بيئة يحظى فيها جميع العراقيين بالاحترام والحماية بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والدينية والعرقية وغيرها. وهذا يشمل إصلاح مناهج التعليم لضمان تعليم الأطفال قيم احترام التنوع وإصلاح السياسات والقوانين وذلك لتعزيز التسامح ومشاركة الجميع داخل المجتمع العراقي.

ومن الضروري أن تسعى حكومة العراق إلى خلق بيئة مؤاتية لحماية واحترام الحق في حرية التجمع وحرية المعلومات وحرية التعبير ليس فقط من قبل مؤسساتها وهيئاتها ولكن من قبل الشعب العراقي كذلك. إن هذه الحقوق هي حقوق أساسية في أي دولة ديمقراطية.

لا تزال حكومة إقليم كردستان تنشط في تعزيز احترام حقوق الإنسان. ولكن بالمثل، هناك بعض أوجه القصور التي تحتاج حكومة إقليم كردستان إلى معالجتها أهمها مسألة الحاجة إلى توحيد كافة أجهزتها الأمنية تحت إمرة وزارة واحدة وإضفاء الطابع المؤسسي على وظائفها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تبذل حكومة إقليم كردستان المزيد من الجهود لضمان أن يتم تدريب قواتها الأمنية بشكل صحيح للتعامل مع المظاهرات المدنية ووضع السياسات والتشريعات لضمان احترام الحق في حرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع. وتحث البعثة حكومة إقليم كردستان على ضمان تمكّن الإعلاميين من أداء عملهم بحرية ونزاهة دون أن يتعرضوا للمضايقة أو التهديد بسبب الاضطلاع بمسؤولياتهم. وينبغي أن تقوم السلطات في حكومة إقليم كردستان بوضع الأولويات للبناء المؤسسي على سبيل المثال وذلك بضمان توفير الموارد الكافية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من أجل أن تعمل بصورة فعالة ومستقلة وتعميم مراعاة مبادئ حقوق الإنسان في الحكومة ومؤسساتها.

انـتـهى